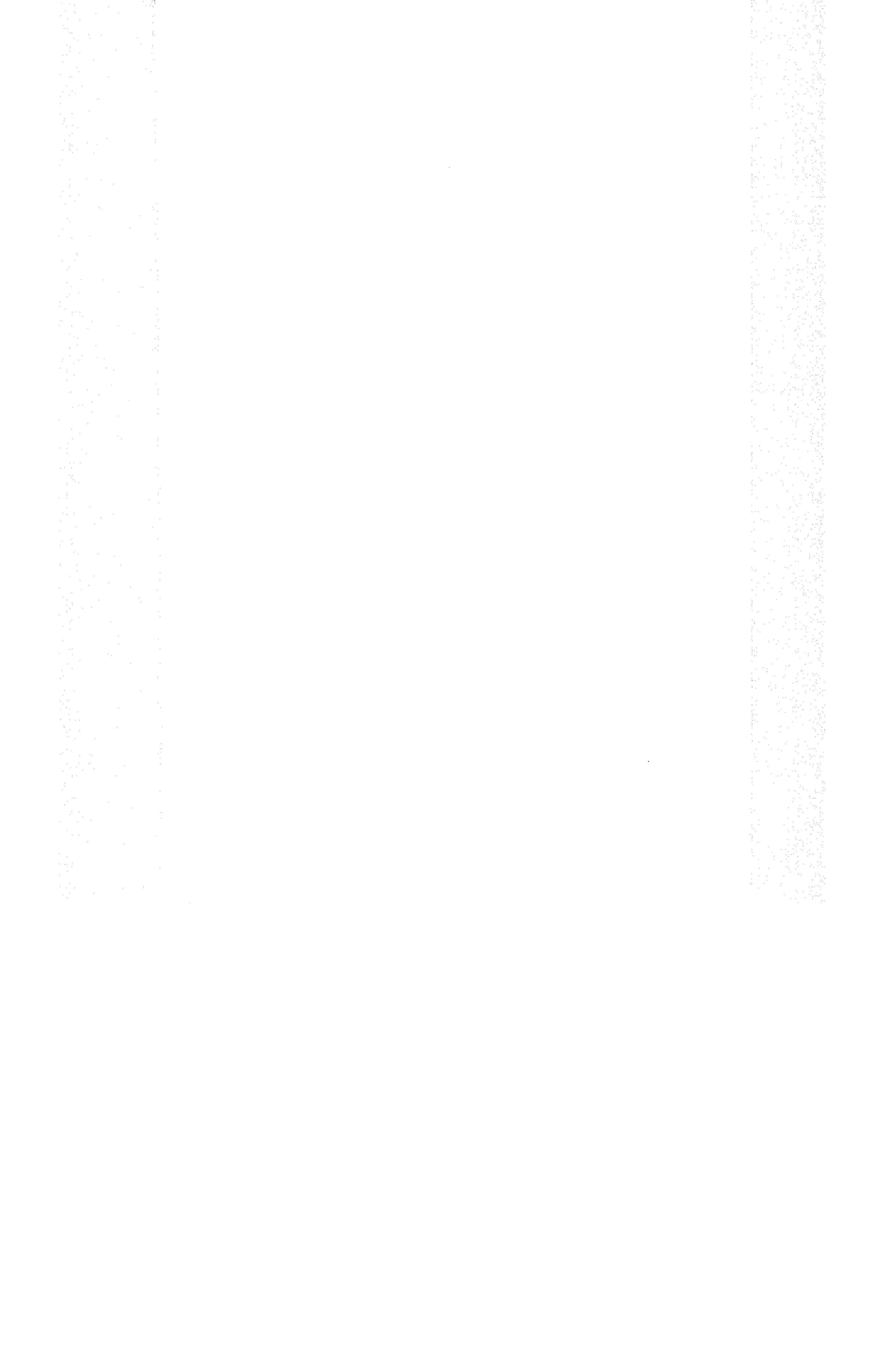
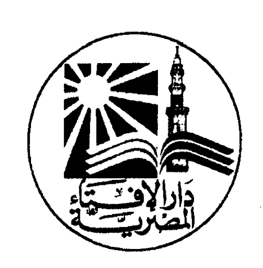
الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. زين عبدالهادى

دار الإفتاء المصرية.
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. .
القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢.
مج ١ ؛ ٢٤ سم.
المحتويات: أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٩٦.
١ - الفتاوى الشرعية
٢ - الإسلام. تراجم
أ - العنوان

٢٥٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٧١٥٥

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإفتاء هو الإخبار بحكم شرعي في واقعة معينة عن دليل لمن سأل عنه، فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف، قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى».

والفتوى عبارة عن إنزال وتطبيق الأحكام على الوقائع والأحوال والحوادث المتجددة ولهذا فإنها تختلف باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وصناعة الفتوى تمر بمراحل أربع، وهي: مرحلة التصوير وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، ومرحلة التكييف وفيها يتم إلحاق الصورة أو الواقعة محل النظر بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، ومرحلة بيان الحكم المأخوذ من الأدلة الشرعية، ثم مرحلة الإفتاء أو تنزيل الحكم على الواقع.

وإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية فإن الفتوى بمثابة ربط للحوادث والوقائع المتجددة بالفقه المجرد؛ ولذا اهتم الفقهاء بتدوين الفتاوى أو النوازل أو الواقعات وكلها تسميات للحوادث المتجددة التي يفتي فيها فقيه معين أو فقهاء مذهب أو مكان معين، وكانت هذه الفتاوى تشتمل على استنباط الأحكام ممن هم أهل لذلك من مجتهدي المذاهب،

أو من أهل التخريج، وأصحاب الوجوه، أو تشتمل على ترجيح قول على آخر ممن هم أهل للترجيح، فكانت تجمع إلى الاجتهاد فى التطبيق اجتهادا أو تخريجا أو ترجيحا، وإن اقتصر الأمر في فتاوى المتأخرين على تطبيق الأحكام في الحوادث، إلا أنها لم تخل في الواقع من الأخذ بما تقتضيه أقوال الفقهاء وما تدل عليه عبارات المؤلفات المعتبرة.

وقد عد المصنفون في أنواع العلوم علم الفتاوى ضمن فروع علم الفقه[1]، وعرفه في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم بأنه: «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم»، ولما لكتب الفتاوى من أهمية فقد اعتبرها فقهاء الأحناف من كتب نقل المذهب وإن جعلوها في الطبقة الثالثة، فقد قسمت مسائل الحنفية إلى ثلاث طبقات: الأولى مسائل الأصول أو ظاهر الرواية، والثانية: مسائل النوادر، والثالثة: الفتاوى والواقعات. قال في رد المحتار: «وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية... إلخ».

وقد ألف الفقهاء في مختلف المذاهب، والأمصار والأعصار، كتب الفتاوى ما بين كبير وصغير ومتوسط، ورتبوها غالبا على أبواب الفقه، وكثر التصنيف في ذلك حتى قال في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم أيضا: «والكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى فلا مطمع لاستقصاء ما فيها وأشهر من أن تخفى فلا حاجة إلى التعرض لها. انتهى».

---

(١) نقل في الكشف عن مفتاح السعادة أنه جعل من فروع الفقه: علم الفرائض، وعلم الشروط والسجلات، وعلم القضاء، وعلم حكم الشرايع، وعلم الفتاوى.

ومن أقدم الكتب التي وصلتنا في هذا الفن كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي[1] ت ٣٧٣هـ، وله أيضا كتاب عيون المسائل، ومن أشهرها في فقه الحنفية: الفتاوى الخانية، والخيرية، والبزازية، والفتاوى الحامدية، والفتاوى الهندية، وغيرها الكثير، وفي مذهب المالكية: فتاوى ابن رشد والشاطبي والونشريسي والبرزلي، وغيرها، وعند الشافعية: فتاوى ابن الصلاح والنووي والسبكي وابن حجر الهيتمي، وغيرها الكثير.

وفي العصر الحديث جمعت فتاوى كثير من العلماء وجمعت كذلك فتاوى كثير من الهيئات والمؤسسات والمجامع الفقهية في كتب مستقلة أو على شبكة الإنترنت حتى صار أكثر من أن يحصى، فضلا عن فتاوى المدعين الذين لا حظ لهم في شيء من العلم إلا النقل عن الكتب.

أما فتاوى دار الإفتاء المصرية فهي تراث عظيم يستمد مكانته من مكانة دار الإفتاء المصرية في العالم الإسلامي بما تمثله من وسطية الأزهر ومنهجه القويم الذي ارتضاه المسلمون شرقا وغربا، وقد زاد عدد هذه الفتاوى على ثمانين ألف فتوى حتى سنة ٢٠٠٣ وزعت على ١٦٤ سجلا ورقيا قيدت به الفتاوى بدءا من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي حتى فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب المفتي السابق وشيخ الأزهر الحالي، وزاد عدد هذه الفتاوى على مائة ألف فتوى بما فيها فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، وتغطي هذه الفتاوى الفترة من ١٣/ ١١/ ١٨٩٥ -وهو تاريخ أول فتوى وجدت

(١) قال في كشف الظنون: «وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. فإنه جمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا». اهـ. وقد ذكر صاحب الكشف كتابا في الفتاوى لأبي العباس: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي ت ٣٣٥. وآخر لأبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي ت ٣١٩، وآخر لأبي القاسم أحمد بن عبد الله البلخي، الحنفي ت ٣١٩ أيضا.

بالسجلات- إلى الآن، وتشتمل على فتاوى أعلام المفتين في هذه الفترة وهم ثمانية عشر مفتيا ستأتي تراجمهم بعد هذه المقدمة[1].

وتعد هذه الفتاوى كنزا فقهيا ينهل منه الباحثون والدارسون وخاصة في الفتاوى المتعلقة بالمسائل المستجدة والمعاصرة، بالإضافة إلى قيمتها في التوثيق للبحوث المختلفة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها فهي صورة صادقة عن الوقائع الموجودة في المجتمع المصري بل العربي والإسلامي.

لكن هذا التراث للأسف الشديد كان مهملا لا يستفاد منه حتى امتد الإهمال إلى السجلات التي قيدت فيها الفتاوى فتمزقت أوراق بعضها وظهرت آثار الرطوبة على بعضها الآخر حتى كادت تمحو ما كتب فيها ولم تلق شيئا من العناية إلا ما طبع منها من مختارات في عشرين مجلدا في عهد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله تعالى، وتم تصوير معظم السجلات ورقيا، ثم طبع فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ثلاثة مجلدات من الفتاوى المختارة من فتاواه، وكان هذا آخر ما نشر من فتاوى دار الإفتاء المصرية.

ثم كان فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية -حفظه الله- أول من تنبه إلى ضرورة الحفاظ على هذا التراث الممتد لأكثر من مائة عام فحرص على الاهتمام والعناية بهذا التراث العظيم في رؤية شاملة ومشروع متكامل، فتم استكمال تصوير جميع السجلات ورقيا ورقميا وتم إدخالها جميعا في شكل نص على أجهزة الكمبيوتر، وحفظت السجلات الأصلية بدار الوثائق المصرية وأودع عدد من النسخ الورقية والرقمية في خزائن البنك المركزي.

---

(١) تأتي السيرة الذاتية لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل في بداية المجلد الرابع والعشرين، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب في بداية المجلد السادس والعشرين، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة في بداية المجلد الثامن والعشرين.

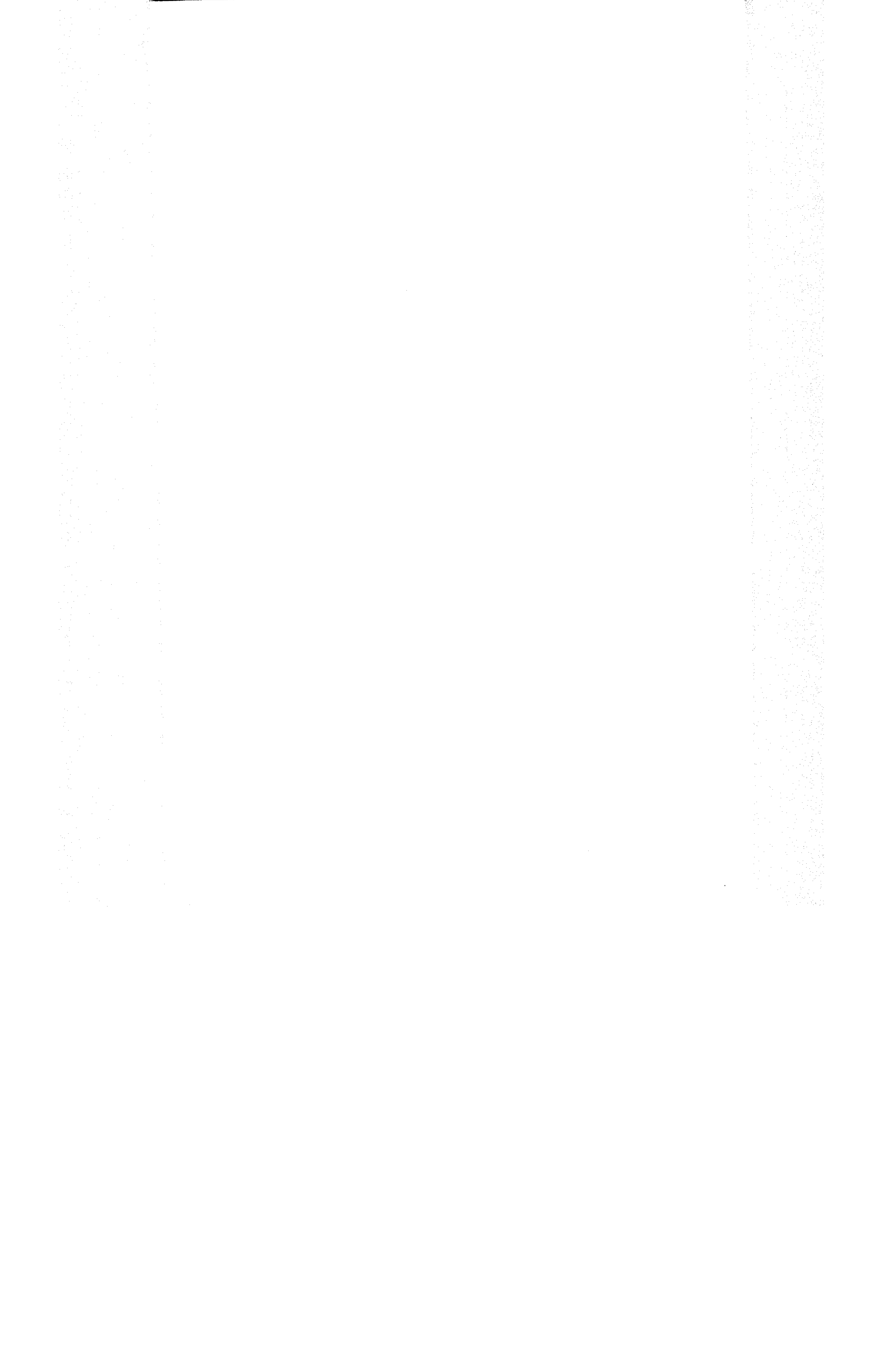
ثم أصدر فضيلته أوامره بإنشاء إدارة خاصة للعناية بهذا التراث فكان إنشاء إدارة تراث الفتاوى التي كان جل عملها العناية بهذا التراث تصحيحا وتدقيقا ومقابلة على أصوله الخطية، ثم تصنيف هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية وخدمة نصوصها بما يسهل الاستفادة منها ومن ذلك تخريج الأحاديث والآيات والتعريف بالأعلام والكتب والمصادر الواردة في نصوص هذه الفتاوى وشرح غريب ألفاظها... إلخ.

وهذه الموسوعة التي تصدر الآن في تسعة وثلاثين مجلدا تتضمن مختارات من فتاوى دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المختلفة، وقد رتبت الفتاوى فيها على الموضوعات الفقهية، ووضع لكل فتوى عنوان يدل على محتواها، ومبادئ تلخص الأحكام الواردة في الفتوى، ووضعت بيانات كل فتوى (رقم الفتوى في السجلات وتاريخها واسم المفتي) في هامش أولى صفحات الفتوى، كما ذيّل كل مجلد منها بفهارس للآيات والأحاديث والكتب والمصادر الواردة في نصوص الفتاوى.

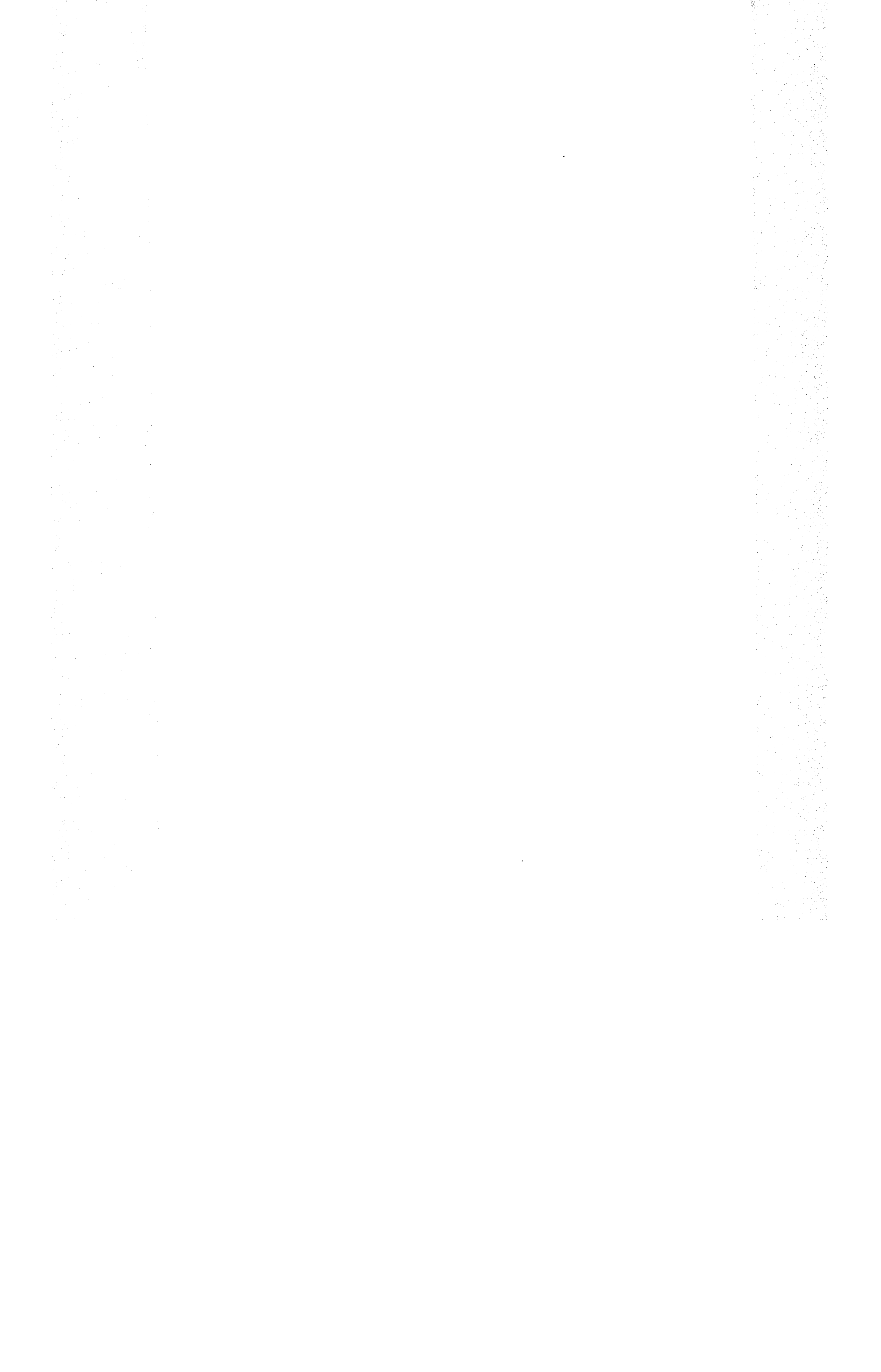
كما أرفق مع المجلدات أسطوانة مدمجة ببرنامج يحتوي على كامل المجلدات مع إمكانية البحث في نصوص الفتاوى عن طريق بعض الكلمات أو عن طريق التصنيف الفقهي أو عن طريق اختيار فتاوى مفت معين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

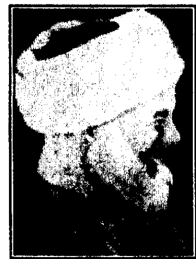
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



تراجم المفتين



فضيلة الشيخ حسونة النواوي[1]



مولده ونشأته:

هو فضيلة الإمام الشيخ حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي، ولد -رحمه الله- بقرية نواي مركز ملوي بمحافظة أسيوط[2] سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. وقد حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، وتلقى دروسه على كبار مشايخه، أمثال الشيخ الإنبابي -والذي أخذ عنه علوم المعقول- والشيخ عبد الرحمن البحراوي -وأخذ عنه الفقه الحنفي- والشيخ علي خليل الأسيوطي، وغيرهم، وامتاز فضيلته بقوة الحفظ، وجودة التحصيل، وشدة الذكاء، واستمر في دراسته حتى حصل على شهادة العَالِمية.

مناصبه:

لما فرغ فضيلته من الدراسة جلس لتدريس أمهات الكتب العلمية فأقبلت عليه جموع الطلاب ولفت إليه الأنظار؛ فاختاره القائمون على الأزهر لتدريس الفقه في جامع محمد علي باشا بالقلعة، بجانب تدريسه له بالأزهر، ونظرًا لكفاءته وعلمه الواسع الغزير عُيِّن بجانب ذلك أستاذًا للفقه بكلية دار العلوم، وكلية الحقوق التي كانت تسمى حينئذٍ (بمدرسة الحقوق)، وفي عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٤م انتدب وكيلا للأزهر، وذلك لمرض الشيخ الإنبابي وعجزه عن مباشرة مهام عمله، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته في إصلاح شؤون الأزهر وكانت مكونة من:

(١) مصادر الترجمة:
- الخطط التوفيقية ج ١٧/ ١٤، ١٥، طبع المطبعة الأميرية ببولاق.
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر لسليمان رصد، ص (١٥٥، ١٥٦)، الطبعة الأولى.
- مرآة العصر لإلياس زخورة، ص (١٩٠ - ١٩٢) طبع المطبعة العمومية ١٨٩٧م.
- الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٩.
- مشيخة الأزهر ج١ ص (٢٨٥ - ٢٩٧).

(٢) أصبحت قرية نواي مركز ملوي تابعة لمحافظة المنيا في التقسيم الإداري الحالي.

الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ سليمان العبد والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي والشيخ أحمد البسيوني الحنبلي. كما عُيِّن فضيلته عضوًا دائمًا غير قابل للعزل بمجلس شورى القوانين.

توليه مشيخة الأزهر:

وبعد أن قدم فضيلة الشيخ الإنبابي استقالته من مشيخة الأزهر صدر قرار بتعيين الإمام الشيخ حسونة النواوي شيخًا للأزهر في ٨ من محرم سنة ١٣١٣ هـ الموافق آخر يونيو عام ١٨٩٥م، كما صدر قرار بتعيين فضيلته في المجلس العالي بالمحكمة الشرعية في العام نفسه مع بقائه شيخًا للأزهر الشريف، وظل يواصل عمله في النهوض بالأزهر حتى أصدر الخديوي قرارًا بتنحيته في ٢٥ من المحرم سنة ١٣١٧ هـ الموافق ٤ يونيو عام ١٨٩٩م وتولية ابن عمه الشيخ عبد الرحمن القطب النواوي بسبب معارضة فضيلته لندب قاضيين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية ليشاركا قضاة المحكمة الشرعية في الحكم.

وفي ١٦ من ذي الحجة سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٠٧م، أعيد الشيخ حسونة إلى مشيخة الأزهر مرة ثانية بعد أن توالى على المشيخة أربعة من المشايخ بعد الفترة الأولى لمشيخة الشيخ حسونة النواوي، ولكنه آثر ترك المنصب بعد أقل من ثلاث سنوات، فاستقال في ١٣٢٧هـ.

وقد حاول الشيخ أثناء توليه المشيخة إعادة تنظيم الأزهر من الناحيتين المالية والإدارية، فرفع من رواتب العلماء والشيوخ، وكذا عمل على إدخال العلوم الحديثة في الأزهر بعد أن كادت تهجر تمامًا، وأحضر لتدريس علوم الرياضيات والجغرافيا والتاريخ بالأزهر مدرسين مهرة من المدارس الأميرية، كما أنشئ في عهده الرواق العباسي بالجامع الأزهر، وصدر في عهده قانون شامل بإصلاح الأزهر نظمت بمقتضاه إدارته وأجهزته، وكان الشيخ محمد عبده -رحمه الله- من أقرب المعاونين له في إصلاحاته تلك. كما أنه تم في عهده جمع مكتبات الأزهر في مكتبة واحدة وتنظيمها وصيانتها.

تقلده منصب الإفتاء:

بعد وفاة الشيخ المهدي تولى الشيخ النواوي منصب الإفتاء بالإضافة إلى مشيخة الأزهر، واستمر يشغل هذا المنصب في الفترة من ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٥م وحتى ١١ من محرم سنة ١٣١٧ هـ الموافق ٢١ من مايو ١٨٩٩م، وأصدر خلال هذه الفترة (٢٨٨) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

صفاته:

عرف الشيخ -رحمه الله- بالعفة وعلو الهمة ونقاء اليد لولا جفاء كان يبدو على منطقه في بعض الأحيان وشدة يراها الناس فيه، ولكن كان يعدها البعض شهامة لحفظ ناموس العلم وبخاصة مع الكبراء الذين استهان بعضهم بالعلماء.

كذلك من مآثره موقفه في إنصاف فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة -والذي أصبح مُفتيًا للديار المصرية بعد ذلك- حيث أزال عنه محنة كانت قد أَلَمّت به فحصل بعدها الشيخ قراعة على العَالِية وصار من كبار العلماء.

مؤلفاتـــه:

سلم المسترشدين في أحكام الفقه والدين، وهو كتاب من جزأين جمع فيه الأصول الشرعية مع الدقائق الفقهية، وقد حاز الكتاب على شهرة كبيرة حتى قرر تدريسه بالمدارس الأميرية.

وفـــاته:

لزم فضيلته منزله بعد استقالته يلتقي بأصحابه وطلاب العلم إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى في صباح الأحد ٢٤ من شوال سنة ١٣٤٣ هـ الموافق ١٧ من مايو ١٩٢٥م.

فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده[1]





مولده ونشأته:

هو الأستاذ الإمام الشيخ محمد بن عبده بن حسن خير الله، ولد فضيلته - رحمه الله - بقرية محلة نصر بمحافظة البحيرة سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م، وقد بدأ تعلم القراءة بمنزل والده وهو في السابعة من عمره، ثم أرسله والده إلى الجامع الأحمدي بطنطا عام ١٨٦٢م حيث تلقى أول دروس تجويد القرآن حتى أتم حفظ القرآن الكريم وتجويده، ثم بدأ في تلقي الدروس العلمية بالجامع الأحمدي عام ١٨٦٤م وعاد بعد ذلك بعام إلى قريته حيث تزوج بها عام ١٨٦٥م، ثم أعاده والده بعدها إلى الجامع الأحمدي وسافر في السنة نفسها إلى الجامع الأزهر، ثم التحق بالدراسة بالأزهر سنة ١٨٦٦م، ثم تعرف على السيد جمال الدين الأفغاني عام ١٨٧١م ، وفي عام ١٨٧٣م أخذ في الكتابة المنشورة ونال شهادة العَالِمية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤هـ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٨٧٧م، ثم عين بعدها مدرسًا بدار العلوم عام ١٨٧٨م، وتتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والمعرفة مثل الشيخ «درويش خضر» والشيخ «حسن الطويل» والشيخ «جمال الدين الأفغاني» الذي رافقه في رحلاته وشاركه في جهاده وتأثر به، ونشر آراءه من بعده.

---

(١) أهم مصادر البحث:

- زعماء الإصلاح في العصر الحديث: أحمد أمين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م).
- عبقري الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده: عباس محمود العقاد، سلسلة أعلام العرب رقم ١ (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٢).
- رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده: عثمان أمين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٥م).
- ديوان حافظ إبراهيم ضبطه وصححه ورتبه أحمد أمين وأحمد الزين (ط٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م).
- تاريخ الأستاذ الإمام: رشيد رضا.

تعلم اللغة الفرنسية وهو قاضٍ في «عابدين» -وسنه إذ ذاك نحو الأربعين- حتى تمكَّن منها، فاطلع على القوانين الفرنسية وترجم كتاب سبنسر في التربية من الفرنسية.

مناصبــه:

عمل بالأزهر، ومدرسة دار العلوم، ومدرسة الألسن، ورأس تحرير جريدة الوقائع المصرية عام ١٨٨٠م، وفي سنة ١٨٨١م عُيِّن عضوًا في المجلس الأعلى للمعارف العمومية، ورحل إلى سوريا سنة ١٨٨٣م، ثم لحق «بجمال الدين الأفغاني» في باريس أواخر سنة ١٨٨٣م، وأصدرا معًا صحيفة العروة الوثقى، ثم غادر باريس إلى بيروت سنة ١٨٨٥م واشتغل هناك بالتدريس، ثم عاد إلى مصر سنة ١٨٨٨م، فعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام ١٨٨٩م، ثم مستشارًا لمحكمة الاستئناف عام ١٨٩١م، ثم عضوًا بمجلس إدارة الأزهر في ٦ رجب سنة ١٣١٢هـ الموافق ٢ يناير سنة ١٨٩٥م، وفي ٢٤ من محرم سنة ١٣١٧هـ الموافق ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م صدر مرسوم خديوي وقَّعه الخديوي عباس حلمي الثاني بتعيين الشيخ محمد عبده مُفتيًا للديار المصرية وهذا نصه:

«صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيو ١٨٩٩ م / ٢٤ من محرم ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايرة، صورته:

فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده، مفتي الديار المصرية: بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية، قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية، والقيام بمهام هذه الوظيفة ويخطر عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك».

وقد أصدر خلال فترة توليه الإفتاء (٩٤٥) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

كما عين فضيلته عضوًا بمجلس شورى القوانين في ١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩هـ، وإليه يرجع الفضل في إنشاء مدرسة القضاء الشرعي، كما انتخب رئيسًا للجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٩٠٠م، فوطد دعائمها وخَطَتْ بهمته وحسن إدارته خطوات ناجحة، كما أسس في نفس العام جمعية إحياء العلوم العربية.

مؤلفــاته وتحقيقاته:

١- «رسالة الواردات» القاهرة ١٨٧٤م.

٢- «حاشية على شرح الدواني» لكتاب «العقائد العضدية» للإيجي.

٣- «العقيدة المحمدية» القاهرة ١٨٧٧م، طبع مع «رسالة الواردات».

٤- «العروة الوثقى» باريس ١٨٨٤م. مجموعة مقالات كتبها محمد عبده تحت إشراف جمال الدين الأفغاني.

٥- «حديث سياسي مع مندوب جريدة بال مال جازيت» لندن عدد ١٧ أغسطس ١٨٨٤م. الحديث منشور كذلك في كتاب بلنت: «غوردون في السودان».

٦- «شرح كتاب نهج البلاغة».

٧- الترجمة العربية لرسالة «الرد على الدهريين» للسيد جمال الدين الأفغاني، مع مقدمة بقلم محمد عبده عن جمال الدين.

٨- «شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني».

٩- «رسالة التوحيد».

١٠- شرح كتاب «البصائر النصيرية» في المنطق لعمر بن سهلان الساوي.

١١- «المخصص» لابن سيده، حققه الشيخ محمد عبده والشيخ الشنقيطي.

١٢- «تقرير في إصلاح المحاكم الشرعية».

١٣- «الإسلام والرد على منتقديه». مجموعة مقالات لمحمد عبده وغيره من «حماة الإسلام» نشرها محمد أمين الخانجي.

١٤- «الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية». مجموعة مقالات ظهرت أولا في مجلة «المنار» سنة ١٩٠١، ردًّا على مقالات فرح أنطوان في مجلة «الجامعة».

١٥- «أسرار البلاغة» لعبد القاهر الجرجاني، صححه الشيخ محمد عبده.

١٦- «دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني، صححه الشيخ محمد عبده والشيخ الشنقيطي.

١٧- «تفسير سورة العصر» طبع أولا في مجلة «المنار»، ثم ظهر في طبعات مستقلة.

١٨- «حديث فلسفي مع هربرت سبنسر» عن الله والحق والقوة... (وقع الحديث في صيف سنة ١٩٠٣ في برايتون بإنجلترا). وسجل الحديث بلنت في كتابه «مذكراتي» المجلد الثاني ص ٦٩. Blunt، My Diaries، II، P. ٦٩.

١٩- «تفسير جزء عم» تم تأليفه في جنيف (سويسرا) في أغسطس ١٩٠٣.

٢٠- «تفسير سورة الفاتحة» (ويليه ثلاث مقالات مهمة عن حرية الأفعال الإنسانية وقصة الغرانيق، ومسألة زينب).

٢١- «تفسير القرآن الحكيم» المعروف باسم «تفسير المنار» بدأه الأستاذ الإمام، وبوفاته وقف التفسير عند الآية ١٢٥ من سورة «النساء»، وأتمه رشيد رضا.

٢٢- «تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده» الجزء الثاني (المنشآت) جمعه السيد رشيد رضا، وهو مجموعة فصول وأحاديث ومقالات أنشأها محمد عبده في مختلف الموضوعات الإصلاحية وظهرت في الصحف والمجلات العربية.

٢٣- «رسائل سياسية إلى بلنت» أرسلها الإمام إلى صديقه الكاتب الشاعر الإنجليزي «ولفرد بلنت» في صيف سنة ١٩٠٤م عن آرائه في النظام السياسي المقترح لمصر. نشرت هذه الرسائل مترجمة إلى الإنجليزية في كتاب بلنت: «التاريخ السري للاحتلال الإنجليزي لمصر».

٢٤- «فتوى اجتماعية» في مسألة العمال وأصحاب الأعمال. نشرها فرح أنطوان، في مجلة «الجامعة» التي كان يحررها، ونشرها ضمن مجموعة مقالات بعنوان: «فلسفة أبي جعفر بن طفيل».

٢٥- «وصية سياسية» خواطر أملاها الأستاذ الإمام بالفرنسية عن التعليم والإدارة والقضاء في مصر، ونشرها «دو جرفيل» في كتابه «مصر الجديدة».

إصلاحاتــه:

يعد الشيخ محمد عبده رائدًا من رواد الإصلاح، فما إن يذكر اسمه إلا وتجده مقترنا بالإصلاح والنهضة والتغيير والتطوير، وكانت هذه سمة ظاهرة على فكره الديني والسياسي والإداري، فهو -كعادة المصلحين- لم يرض بالأمر الواقع وما آل إليه حال أزهره -في وجهة نظره- من ضعف وتشتت، فنافح بكل السبل الممكنة للنهوض بتلك القلعة العلمية؛ فشارك عضوا في لجان التطوير وإعداد القوانين، فكان ضمن لجنة إصلاح شؤون الأزهر برئاسة فضيلة الشيخ حسونة النواوي، كما كان -كعادة المصلحين- مالئا للدنيا شاغلا للناس بفكره وفتاواه، فما إن ظهرت فتواه الشهيرة المعروفة بـ(الترنسفالية) حتى حركت الحياة من حوله وشغلت العلماء وتحركوا للرد والتعليق عليها بين مؤيد ومعارض.

وظل الشيخ محمد عبده مصلحا حتى يوم وفاته لم تفارقه هذه السمة راجيًا الإصلاح والتطوير لأمته.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "لما خاب أمله في الأزهر، فَكَّر في السعي لإنشاء مدرسة كلية تغني عنه في تخريج الرجال الذين يقومون بخدمة الإسلام، فاستمال أحمد باشا المنشاوي المشهور ليقوم ببذل المال لذلك... ووافق بشرط أن تكون المدرسة خارج مدينة القاهرة، واختار أن يبنيها في أطيانه بسوس... ووصل خبره إلى الجرائد، فطفقوا يذكرون المدرسة الكلية أو الجامعة بما يزيد في تشويقه إليه، وقد ألححت عليه مرة حتى أقسم بالله ليقومن من فوره بشراء قصر في شبرا لأحد الأمراء لينشئ المدرسة فيه مؤقتًا إلى أن يتم البناء، وقد فعل ولكن لم يتفقا على الثمن.

وفي يوم السبت عاشر شوال ١٣٢٢هـ- ديسمبر ١٩٠٤م، كتب إلى مجلس النظار كتابا يطلب فيه أن تبيعه الحكومة عشرة آلاف فدان معينة؛ ليجعلها وقفًا على مدرسة كلية يريد إنشاءها في ضواحي القاهرة، على أن يوقع عقد الوقفية في الوقت الذي توقع فيه المالية عقد البيع. وقد كلم الأستاذ الإمام وكيل نظارة المعارف بأن يكتب إلى نظارة المالية توصية بأن تجعل الثمن رخيصا جدًّا كعادتها فيما تبيعه للمدارس والأعمال الخيرية، ففعل. وكلم الأستاذ نفسه مستشار المالية بذلك فوعد، حتى إذا ما انتهت الوسائل قضى الرجل نحبه في الأسبوع الذي عين فيه موعد العقد".

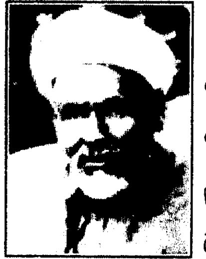
وفـــاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى بالإسكندرية في الساعة الخامسة مساء يوم ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١١ من يوليو سنة ١٩٠٥م عن سبع وخمسين سنة، ودفن بالقاهرة ورثاه العديد من الشعراء.

وقد رثاه شاعر النيل حافظ إبراهيم بمرثية عصماء أجاد فيها وقد بدأها بقوله:

سـلام عـلى الإسـلام بعـد محمـد ... سـلام عـلى أيامـه النـضرات

فضيلة الشيخ بكري الصدفي





مولده ونشأته:

ولد -رحمه الله- «بصدفا» بمحافظة أسيوط، وشب في أسرة كريمة مشهورة بالتقوى والصلاح والعلم، فكان أبوه الشيخ «محمد عاشور الصدفي» من خيرة رجال العلم المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع، فتأثر فضيلة الشيخ بكري بأبيه، وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ.

المناصب التي شغلها:

كلف فضيلته بالتدريس في الأزهر من فضيلة الشيخ «محمد المهدي العباسي» شيخ الأزهر وقتها، بالإضافة إلى حلقات الدروس التي كان يلقيها على تلاميذه في منزله المجاور للجامع الأزهر، ثم عُين موظفًا بالقضاء، وأخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى شغل معظمها. وفي ١٨ رمضان سنة ١٣٢٣ هـ (١٥ نوفمبر ١٩٠٥م) عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية بعد فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ من صفر سنة ١٣٣٣ هـ/ ٢١ ديسمبر ١٩١٤م، أصدر خلالها (١١٦٣) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفـــاته:

نظرًا لانشغاله بالتدريس والقضاء لم يترك إلا عددًا من الأبحاث التي لم تنشر حتى الآن.

وفاتـــه:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في شهر مارس سنة ١٩١٩م.

فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي(١)



مولده ونشأتــه:

هو الشيخ شمس الدين محمد بخيت بن حسين المطيعي، ولد -رحمه الله- ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط في ١٠ من المحرم سنة ١٢٧١هـ الموافق سنة ١٨٥٦م.

ذهب إلى كتاب بلدته في الرابعة من عمره، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم كله وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام ١٢٨٢هـ وكان حنفي المذهب، وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم الشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني، وأحمد الرفاعي، وأحمد منة الله، والسقا، ومحمد الخضري المصري، وحسن الطويل، ومحمد البهوتي، وعبد الرحمن البحراوي، ومحمد الفضالي الجرواتي، والسيد جمال الدين الأفغاني، وغيرهم. وكذلك التقى ببديع الزمان سعيد النورسي.

نال شهادة العَالِمية من الدرجة الأولى في عام ١٢٩٤هـ، وأنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وفضله.

مناصبــه:

في سنة ١٢٩٥هـ اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق إلى أن عُيِّن قاضيًا للقليوبية في سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م، ثم قاضيًا للمنيا في ١٢٩٨هـ، ثم انتقل إلى قضاء بورسعيد سنة ١٣٠٠هـ، ثم إلى قضاء السويس سنة ١٣٠٢هـ، ثم الفيوم سنة ١٣٠٤هـ ثم أسيوط سنة ١٣٠٩هـ، واستمر ترقيه في سلك القضاء إلى أن عُيِّن مفتشًا شرعيًّا بنظارة الحقانية (وزارة العدل) في سنة ١٣١٠هـ، وفي

(١) مصادر الترجمة:
- الأعلام للزركلي (٦ / ٥٠).

سنة ١٣١١هـ عُيِّن قاضيًا لمدينة الإسكندرية ورئيسًا لمجلسها الشرعي، وفي سنة ١٣١٥هـ عُيِّن عضوًا أول بمحكمة مصر الشرعية، ثم رئيسًا للمجلس العلمي بها، وفي هذه الأثناء ناب عن قاضي مصر الشيخ عبد الله جمال الدين ستة أشهر حال مرضه إلى أن عُيِّن بدله، ثم تركه عام ١٩٠٥م. ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الشرعية عام ١٩٠٧م ثم نقل منها إلى إفتاء نظارة الحقانية في أوائل سنة ١٩١٢م. وأحيل عليه قضاء مصر مرة ثانية نيابة عن القاضي نسيب أفندي، ثم أحيل عليه مع إفتاء الحقانية رئاسة التفتيش الشرعي بها.

تقلده لمنصب الإفتـــاء:

في ٩ من صفر سنة ١٣٣٣هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٤م عُيِّن مفتيًا للديار المصرية، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ١٦ من شوال سنة ١٣٣٨هـ ١٩٢٠م حيث أحيل إلى المعاش، أصدر خلالها (٢٠٣٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء المصرية.

من صفاته وسجاياه:

كان فضيلته -رحمه الله- نابغة عصره وإمام دهره، ووسم بأنه حلال المشكلات ورجل المعضلات، وكان مبرزًا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وكان شديد التمسك بالحق ينسى مصالحه الخاصة في سبيل نصرة الحق، وكان لا ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية لطلبة العلم الشريف في أي مكان حلَّ فيه، وقد درَّس الكتب المطولة في علوم التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والتوحيد والفلسفة والمنطق وغيرها.

وقد تخرج على فضيلته كثير من أفاضل العلماء الذين نفعوا الناس بعلمهم، وقد وصلت طبقات من تخرج عليه من الطلبة إلى الطبقة الرابعة أو بعدها، وممن

تخرج عليه السيد عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ السابق بكلية الشريعة وغيرهم.

من مؤلفــاته:

مع كثرة مشاغل الشيخ -رحمه الله- في مناصبه المتعددة فإنه لم يهمل التأليف بل زين المكتبة الإسلامية بالمصنفات الرائقة الفائقة، نذكر منها:

١- حاشية على شرح الدردير على الخريدة البهية، طبع مطبعة الإسلام بالقاهرة سنة ١٣١٤هـ.

٢- إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة. فرغ من تأليفها سنة ١٣١٧هـ، طبعت بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ.

٣- حسن البيان في إزالة بعض شبه وردت على القرآن. طبع بمطبعة الإسلام بالقاهرة سنة ١٣١٤هـ.

٤- القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ.

٥- رسالتا الفونوغراف والسوكرتاه.

٦- إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه. طبع مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

٧- الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

٨- القول المفيد على وسيلة العبيد في علم التوحيد. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٥٤هـ.

٩- أحسن القرا في صلاة الجمعة في القرى. طبعت بالمطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ.

١٠- الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية. أجاب فيها عن أسئلة وردت إليه من الشيخ محمد العروسي السهيلي الشريف المتطوع بالجامع الأعظم بتونس. طبعت بمطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

١١- حل الرمز عن مُعمَّى اللغز.

١٢- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة. فرغ من تأليفه سنة ١٣٢٩هـ طبع بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ.

١٣- البدر الساطع على جمع الجوامع، في أصول الفقه.

١٤- إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد. طبع مطبعة الرغائب بالقاهرة ١٣٣٤هـ.

١٥- الكلمات الطيبات في المأثور عن الإسراء والمعراج.

١٦- إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة غير واقع. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ.

١٧- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام. طبعت بمطبعة الشعب بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ، ثم في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٩هـ.

١٨- المخمسة الفردية في مدح خير البرية.

١٩- متناول سبيل الله في مصارف الزكاة. فرغ من تأليفها سنة ١٣٤٨هـ، طبع مطبعة الترقي بدمشق الشام سنة ١٣٤٨هـ.

٢٠- الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة.

٢١- الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية. طبع مطبعة الآداب البهية بالقاهرة ١٣٠٧هـ.

٢٢- رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق. فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٥هـ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.

٢٣- محاضرة في نظام الوقف. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.

٢٤- المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ.

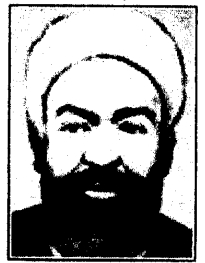
٢٥- تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد وهو كالمقدمة على كتاب شفاء السقام لتقي الدين السبكي طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ.

وفاته:

توفي -رحمه الله- في ٢١ من رجب عام ١٣٥٤هـ، الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٣٥م بعد حياة حافلة بالعلم والعمل.

●

فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي



مولده ونشـــأته:

ولد رحمه الله في «برديس» بجرجا، وهو من عائلة الأنصار المشهورة بالعلم والفضيلة والتقوى والخلق الكريم، حفظ القرآن وجوده، وتطلع إلى العلم والمعرفة فالتحق بالأزهر الشريف، حيث درس على كثير من علمائه المشهورين، كما حضر على السيد جمال الدين الأفغاني وتعلم منه ووعى عنه وتأثر به، واستمر يحفظ ويتعلم ويدرس حتى نال شهادة العالمية.

المناصب التي شغلها:

عُين موظفًا قضائيًّا، وأخذ يتدرج في السلم القضائي حيث عُين قاضيًا، ثم مفتشًا بالقضاء الشرعي، وما زال يتدرج حتى اختير نائبًا لمحكمة مصر الشرعية العليا.

تقلده مناصب الإفتـــاء:

لما خلت وظيفة الإفتاء بعد إحالة الشيخ «محمد بخيت المطيعي» إلى المعاش عُين فضيلة الشيخ «محمد إسماعيل البرديسي» مفتيًا للديار المصرية في ١٧ شوال سنة ١٣٣٨ هـ الموافق ٤ من يوليه سنة ١٩٢٠، واستمر في الإفتاء حوالي ستة أشهر، وأصدر حوالي (٢٠٦) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفـــاته:

لم يعثر على مؤلفات لفضيلتـــه، ولعل عمله بالقضاء قد شغله عن التأليف.

وفـــاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في ٢ يناير سنة ١٩٢١م.

فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة[1]



مولده ونشأته:

هو الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن أحمد قراعة، ولد رحمه الله في بندر أسيوط سنة ١٢٧٩هـ ١٨٦٢م، وهو ابن العلامة الشيخ «محمود قراعة» قاضي مديرية أسيوط. وجده الشيخ أحمد قراعة مفتي المالكية بمديرية أسيوط، فهو من أسرة لها القدح المعلى في العلم بالشريعة الإسلامية. حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره، ثم أخذ يتلقى مبادئ العلوم على يد والده حتى بلغ الثانية عشرة من عمره، فبدت عليه مخايل الذكاء والنبوغ، ورأى فيه والده ميلا فطريًّا إلى العلوم الشرعية العالية فأرسله إلى الأزهر فاغترف من بحار العلوم من العلماء الأعلام، فتتلمذ على المشايخ: الشيخ «إبراهيم السقا»، والشيخ «عليش»، والشيخ «محمد الأشموني»، والإمام الأكبر الشيخ «محمد المهدي العباسي» والإمام الأكبر الشيخ «محمد الإنبابي» والشيخ «عبد الرحمن البحراوي» والشيخ «عبد القادر الرافعي» وغيرهم من العلماء الأفذاذ، وكان موضع إعجاب أساتذته وتقديرهم.

علمه واطلاعه:

لم تقتصر اطلاعات الشيخ - رحمه الله - على حد الكتب والفنون الأزهرية المدرَّسة، بل استهواه الأدب فاطلع على جُلِّ كتبه، وكذا المعاجم اللغوية، وكان يطيل النظر في كتب السير والأخبار، حتى ضرب في جميع ذلك بأسهم وافرة، وكان -رحمه الله- من السابقين الأولين العاملين في النهوض باللغة العربية، ونزع نزعة

(١) مصادر الترجمة:
- الأعلام للزركلي (١/ ٣١٥).
- الكنز الثمين لفرج سليمان ص (١٢١، ١٢٢).
- فهارس المكتبة الأزهرية ص (٣: ١٤).

العرب الأول في جزالة اللفظ ودقة المعنى فأحرز قصب السبق ونال قسطًا وافرًا من البيان حتى أصبح من كبار الكُتَّاب وأفراد الشعراء، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم، كما أكبَّ على كتب التفسير يقرؤها في بلده في الفترة التي فارق فيها الجامع الأزهر فبلغ من ذلك مبلغًا كبيرًا.

مناصبـــه:

اشتغل بالتدريس في الأزهر حتى أصبح من المشتهرين بالتدريس، فانتفع به العدد الكثير من الطلبة مدة تدريسه وفي سنة ١٨٩٧م تقلَّد الإفتاء بمديرية جرجا، فأقام دستور العدل، وعمل على نشر الفضيلة. ثم رقي إلى قضاء أسوان عام ١٩٠٦م، فاشتهر فيها بالنزاهة والاستقامة والكرامة والحزم في فصل الخصومات والبعد عن مواطن الشبهات، فرقي إلى قضاء الدقهلية عام ١٩٠٨م، ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة بني سويف الشرعية سنة ١٩١١هـ، فأصلح شؤونها، ثم عُيِّن عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبًا لها، ثم عُيِّن مديرًا للجامع الأزهر وسائر المعاهد الدينية الأزهرية ووكيلا للأزهر الشريف سنة ١٩١٤م، وفي ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٣٣٩هـ الموافق ٥ من يناير سنة ١٩٢١م عُيِّن مُفتيًا للديار المصرية، وظل يشغل منصب الإفتاء حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨م، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٣٠٧٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

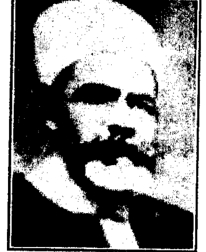
مؤلفاته:

- بحثٌ في النذور وأحكامها. بَيَّن فيه أحكام النذور في الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بها من حِلٍّ وحرمة وصحة وبطلان، فرغ من تأليفه سنة ١٣٥٥هـ وطبع بالقاهرة ١٣٥٥هـ في ٤٨ صفحة.

وفاتـــه:

انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩م.

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم[1]



مولده ونشـأته:

ولد رحمه الله في قرية «ميت شهالة»، وهي تابعة لمدينة الشهداء بالمنوفية في ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢م، الموافق الأول من ذي الحجة لعام ١٢٩٩هـ، وحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقد الذكاء مشغوفًا بفنون العلم، متطلعًا إلى استيعاب جميع المعارف.

كان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم، فحضر دروس الشيخ الإمام «محمد عبده» والشيخ «حسن الطويل» والشيخ «أحمد أبي خطوة» وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨م.

صفاته وأخلاقه:

كان - رحمه الله - يتميز بسعة الأفق، وجلال الخلق، وعظمة النفس، وقوة النزوع إلى المثل العليا، وشاهد الأحداث الكبرى في تاريخ الوطن العربي الديني والفكري والاجتماعي والسياسي واشترك فيها موجهًا وهاديًا وكان لآرائه الدينية صداها البعيد في العالم الإسلامي كافة، وقد ركز مجهوده في السنوات الأخيرة في الاشتغال بجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية. وقد جعلت هذه الجماعة من أهدافها أن تتفاهم الطوائف الإسلامية على ما ينفع المسلمين، وأن تعمل على نسيان الخلاف واستلال الضغائن من بينهم، وله في هذه الناحية كتابات ورسائل ومراسلات بينه وبين كثير من علماء البلاد الإسلامية فلم يقتصر فضله على العلم في مصر ولكنه تجاوز ذلك إلى آفاق الإسلام وإلى كل الطوائف، ومن أقواله -رحمه الله- في ذلك:

---

(١) مصادر الترجمة:

- الأزهر في ألف عام، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ج١ ص (٣٠٦، ٣٠٧).

«وقد جريت طول مدة قيامي بالإفتاء في الحكومة والأزهر -وهي أكثر من عشرين سنة- على تلقي المذاهب الإسلامية ولو من غير الأربعة المشهورة بالقبول ما دام دليلها عندي واضحًا وبرهانها لدي راجحًا مع أنني حنفي المذهب كما جريت وجرى غيري من العلماء على مثل ذلك فيما اشتركنا في وضعه أو الإفتاء عليه من قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مع أن المذهب الرسمي فيها هو المذهب الحنفي، وعلى هذه الطريقة نفسها تسير (لجنة الفتوى بالأزهر) التي أتشرف برياستها، وهي تضم طائفة من علماء المذاهب الأربعة.

فإذا كان الله قد برأ المسلمين من هذه النعرة المذهبية التي كانت تسيطر عليهم إلى عهد قريب في أمر الفقه الإسلامي، فإنا لنرجو أن يزيل ما بقي بين طوائف المسلمين من فرقة ونزاع في الأمور التي يقوم عليها برهان قاطع يفيد العلم، حتى يعودوا كما كانوا أمة واحدة، ويسلكوا سبيل سلفهم الصالح في التفرغ لما فيه عزتهم وبذل السعي والوسع فيما يعلي شأنهم، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل».

مناصبـــه:

تقلد العديد من المناصب، فدرَّس بالمعاهد الدينية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، كما ولي القضاء وتدرج فيه حتى وصل إلى عدة مناصب، ثم عهد إليه بالإشراف على الدراسات العليا في الأزهر الجامعي، ثم صارت إليه رياسة لجنة الفتوى فكان له في كل ناحية أعمال خالدة مأثورة، وإصلاح الأزهر الجامعي في شتَّى أطواره المختلفة في العصر الحديث من مآثر رأي فضيلته وتوجيهه.

وفي ٢ من ذي الحجة سنة ١٣٤٦هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٢٨م، عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية، وظل يباشر شؤون الإفتاء قرابة عشرين سنة،

ومن خلال هذه الفترة الطويلة في الإفتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاواه الفقهية بلغت أكثر من (١٥٧٧٤) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مشيخـة الأزهـر:

تولى مشيخة الأزهر أول مرة في ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣٦٩هـ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠م، ثم أعفي من منصبه في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢م، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢م.

وفـاته:

انتقل إلى رحمة ربه في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤م الموافق ١٠ من صفر سنة ١٣٧٤هـ.

●

فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف



مولده ونشـــأته:

هو الشيخ حسنين ابن الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ولد يوم السبت ١٦ من رمضان ١٣٠٧هـ الموافق ٦ مايو سنة ١٨٩٠م بباب الفتوح بالقاهرة، تعهده والده الشيخ محمد حسنين مخلوف -والذي كان مديرًا للجامع الأزهر- بالرعاية والعناية فحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر حتى أتمه وهو في العاشرة من عمره، كما جوَّد قراءته على شيخ القراء «محمد علي خلف الحسيني»، ثم التحق بالأزهر طالبًا وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» والشيخ «محمد الطوخي» والشيخ «يوسف الدجوي» والشيخ «محمد بخيت المطيعي» والشيخ «عبد الله دراز» وغيرهم، ولما فتحت مدرسة القضاء الشرعي أبوابها لطلاب الأزهر تقدم للالتحاق بها، وكانت تصطفي النابغين من المتقدمين بعد امتحان عسير لا يجتازه إلا الأكفاء المتقنون، ثم حصل على شهادة العَالِمية لمدرسة القضاء سنة ١٣٣٢هـ في يونيه سنة ١٩١٤م وهو في الرابعة والعشرين من عمره وكان من أعضاء لجنة امتحانه الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، والشيخ بكري الصدفي مفتي الديار المصرية.

مناصبـــه:

وبعد تخرجه أخذ يلقي دروسه في الأزهر متبرعًا لمدة عامين إلى أن عُيِّن قاضيًا بالمحاكم الشرعية في قنا سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، ثم تنقل بين عدة محاكم في «ديروط» و«القاهرة» و«طنطا»، حتى عُيِّن رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الكلية الشرعية سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م) ثم رُقِّي رئيسًا للتفتيش الشرعي بوزارة

العدل سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤٢م)، وفي أثناء توليه هذه الوظيفة المرموقة أسهم في المشروعات الإصلاحية، مثل إصلاح قانون المحاكم الشرعية وقانون المجالس الحسبية، ومحاكم الطوائف المحلية، كما انتدب للتدريس في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات، ثم عُيِّن نائبًا للمحكمة العليا الشرعية سنة (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)، ثم تولَّى منصب الإفتاء فعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من ٢٦ صفر سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٦م وحتى ٢٠ من رجب سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ١٩٥٠م، وعُيِّن عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

ومنذ انتهت خدمته القانونية لم يركن إلى الدعة والراحة، بل أخذ يلقي دروسه بالمشهد الحسيني يوميًّا، ويصدر الفتاوى والبحوث المهمة، إلى أن أعيد مُفتيًا للديار مرة ثانية في غرة جمادى الآخرة من عام (١٣٧١هـ/ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢م) وظل في الإفتاء حتى صفر من عام ١٣٧٤هـ/ أكتوبر سنة ١٩٥٤م، وقد أصدر خلال فترتي توليه المنصب (٨٥٦٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

بعدها عمل الشيخ رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة كما اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وتولى رئاسة جمعية البحوث الإسلامية بالأزهر، وتولى رئاسة جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية، وكان عضوًا مؤسسًا لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وشارك في تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، واختير في مجلس القضاء الأعلى بالسعودية.

وكان الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله- مقصد الفتوى في مصر، والملجأ الصادق حين تَدْلَهِمُّ بالناس المشكلات، وكانت أولى فتاواه وهو لا يزال طالبًا في مدرسة القضاء الشرعي حين دفع إليه أبوه برسالة وصلت إليه، يطلب مرسلها حكم الإسلام في الرفق بالحيوان، وطلب منه أن يكتب الرد بعد الرجوع إلى المصادر الشرعية، فعكف الشيخ - وهو بعد لا يزال طالبًا - أسبوعين حتى أخرج رسالة

مستوفاة، سُرَّ بها والده الشيخ، وبادر إلى طباعتها من فرط سعادته بابنه النابغ، وفي ذلك يقول الشيخ في مقدمة تلك الرسالة: «وبعد.. فقد أمرني والدي صاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي مدير الأزهر والمعاهد الدينية بجمع ما تيسر من النصوص الشرعية في (الرفق بالحيوان) لحاجة كثير من الناس إلى معرفة حكمه في الشريعة الإسلامية، فصدعت بالأمر متوخيًا سبيل الإيجاز ومستعينًا بالله».

وكان هذا التوفيق في الإجابة والفتوى إرهاصًا لما سيكون عليه في قابل الأيام من كونه مفتيًا فذًّا وعالـمًا كبيرًا.

مؤلفاته وتحقيقاته:

شغل الشيخ بأعماله في القضاء والدرس عن التأليف والتصنيف، واستهلكت فتاواه حياته، وهي ثروة فقهية ضخمة أَحَلَّتْهُ مكانة فقهية رفيعة.

ومع ذلك فإن للشيخ كُتبًا نافعة جدًّا نذكر منها:

• حكم الإسلام في الرفق بالحيوان. وهي باكورة تصانيفه وقد فرغ من تأليفها في شهر يوليو عام ١٩١٢م.

• أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها. طبع بدار المعارف بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

• أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباتها. طبع بمؤسسة مكة للطباعة بمكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ.

• أضواء من القرآن والسنة في وجوب مجاهدة جميع الأعداء. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

• فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. طبع بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

• تفسير سورة يس. طبع بمطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٤٠٢هـ.

• حكم الشريعة الإسلامية في مأتم ليلة الأربعين وفيما يعمله الأحياء للأموات من الطاعات. طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٦٦هـ.

• آداب تلاوة القرآن وسماعه.

• المواريث في الشريعة الإسلامية. طبع دار المدني بجدة.

• شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

• شفاء الصدور الحرجة في شرح قصيدة المنفرجة.

• شرح جالية الكدر بنظم أسماء أهل بدر.

• أخطار المعاصي والآثام ووجوب التوبة منها إلى الملك العلام.

• رسالة في فضل القرآن العظيم وتلاوته.

• رسالة في فضائل نصف شعبان.

• رسالة في دعاء يوم عرفة.

• رسالة في ختم القرآن الكريم ووجوب بر الوالدين.

• رسالة في شرح أسماء الله الحسنى.

• رسالة في تفسير آية الكرسي وسورة الإخلاص وسورة الضحى.

• رسالة في تفسير سورة القدر.

• أدعية من وحي القرآن الكريم والسنة النبوية.

• نفحات زكية من السيرة النبوية.

• شرح الوصايا النبوية من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

• شرح وصايا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما كان للشيخ -رحمه الله- جهود مشكورة في تحقيق بعض الكتب النافعة، منها:

• بلوغ السول في مدخل علم الأصول. طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ.

• الحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثقى في علم الشريعة والطريقة والحقيقة لمحمد بن عمر الحريري. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٠هـ.

• الدعوة التامة والتذكرة العامة لعبد الله بن علوي الحداد طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣هـ.

• النصائح الدينية والوصايا الإيمانية لعبد الله بن علوي الحدَّاد. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨١هـ.

• شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا للملا علي القاري. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

• هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد النجدي. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٩هـ.

• شرح المدحة النبوية للشيخ أحمد أبو الوفا الشرقاوي.

• شرح لمعة الأسرار للشيخ أحمد أبو الوفا الشرقاوي.

- قصيدة في مدح النعال النبوية للشيخ أبي الوفا.
- شرح نصيحة الإخوان للإمام ابن طاهر الحدَّاد.
- شرح الحكم للإمام عبد الله بن علوي الحدَّاد.

منزلته وأوسمته:

كان الشيخ محل تقدير واحترام لسعة علمه وشدته في الحق، وكانت الأوساط العلمية والرسمية تنظر إليه بعين التقدير لجلائل أعماله في الدعوة والقضاء والإفتاء، فمُنح كسوة التشريفة العلمية مرتين: الأولى حين كان رئيسًا لمحكمة طنطا، والأخرى وهو في منصب الإفتاء، كما نال جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى، وامتد تكريمه إلى خارج البلاد، فنال جائزة الملك فيصل العَالَمِية لخدمة الإسلام سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

وقد كُتِبَ في جوانب من علم الشيخ رسائل علمية، منها رسالة بعنوان: «الشيخ حسنين محمد مخلوف مفسرًا» حصل بها باحث من لبنان على درجة الماجستير من إحدى جامعاتها.

وفاته:

طالت الحياة بالشيخ حتى تجاوز المائة عام، قضاها في خدمة دينه داخل مصر وخارجها، حيث امتدت رحلاته إلى كثير من البلاد العربية ليؤدي رسالة العلم، ويلقي دروسه، أو يفتي في مسائل دقيقة تُعرض عليه، أو يناقش بعض الأطروحات العلمية في الجامعات، وظل على هذا النحو حتى لقي ربه في (١٩ من رمضان ١٤١٠هـ، الموافق ١٥ من إبريل ١٩٩٠م).

فضيلة الشيخ علام نصار



مولده ونشـــأته:

ولد بقرية «ميت العز» مركز قويسنا محافظة المنوفية في ٢٠ فبراير سنة ١٨٩١م. دخل كُتَّاب القرية فتعلم القراءة والكتابة، ثم حفظ القرآن الكريم وجوَّده، ثم التحق بالجامع الأحمدي في طنطا حيث تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي، وبعد ذلك اتجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وواصل دراسته بها، وكان من شيوخه فيها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ إبراهيم حمروش -رحمه الله- وقد تخرج منها في سنة ١٩١٧م.

المناصب التي تقلدها:

عُيِّن فور تخرجه موظفًا قضائيًّا بالمحاكم الشرعية، ثم قاضيًا شرعيًّا. وقد ضرب المثل الأعلى في النزاهة والعفة والعدالة. وظل يترقى في سلك القضاء الشرعي حتى حصل على معظم المناصب القضائية، وفي سنة ١٩٤٧م عُيِّن رئيسًا للتفتيش القضائي الشرعي، ثم عُيِّن عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا، وبجانب عمله بالقضاء كان يقوم بتدريس مواد التنظيم القضائي الشرعي والسياسة الشرعية لقسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة. وظل يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعي إلى أن تم اختياره مُفتيًا للديار المصرية في ٢٥ من رجب سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٥٠م ومكث يشغل هذا المنصب حتى ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ الموافق ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢م. وأصدر خلال تلك الفترة (٢١٩٢) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفاته:

كرس -رحمه الله- كل وقته وجهده للقضاء والفتوى والتدريس، وكانت له أبحاث عدة في بعض المجالات الفقهية إلا أنها لم تطبع حتى الآن.

أما عن محاضراته التي ألقاها في قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة؛ فقد طبعت ووزعت على الطلبة الدارسين فاستفادوا منها.

وفـــاته:

وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في أكتوبر سنة ١٩٦٦م.

●

فضيلة الشيخ حسن مأمون[1]



مولده ونشـــأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مصطفى مأمون، ولد يوم ١٠ من ذي الحجة عام ١٣١١هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ١٨٩٤م بحي الخليفة بالقاهرة، وكان والده الشيخ مصطفى مأمون إمامًا لمسجد الفتح بقصر عابدين وكان إمام هذا المسجد يُعدُّ إمامًا للملك، وقد عني بتربيته منذ صغره التربية الدينية القويمة، فحفظ القرآن وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف، ولما أنهى دراسته اتَّجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها عام ١٩١٨م. وكان إلى جانب إتقانه للعربية مُلمًّا باللغة الفرنسية فجمع بذلك بين الثقافتين العربية والفرنسية.

مناصبــه:

عُيِّن مُوظفًا قضائيًّا بمحكمة الزقازيق الشرعية في ١٠ من محرم عام ١٣٣٨هـ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩١٩م، وفي شهر شوال من نفس العام الموافق أول يوليو سنة ١٩٢٠م نُقِلَ إلى محكمة القاهرة الشرعية، وفي ٥ من شهر رجب لعام ١٣٣٩هـ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٢١م تمت ترقيته إلى قاضٍ من الدرجة الثانية ونُقِلَ إلى محكمة طنطا الشرعية، وفي ١٦ من جمادى الآخرة عام ١٣٤٨هـ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩م نقل إلى محكمة مصر الشرعية، ثم تمت ترقيته إلى قاض من الدرجة الأولى في هذا الشهر نفسه، ثم رقي إلى منصب قاض عام أول فبراير عام ١٩٣٩م، وكانت شهرته العلمية وفضائله الخلقية ومعارفه الفقهية كفيلة للفت الأنظار إليه،

---

(١) من مصادر الترجمة:

- الأزهر في ألف عام للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي. ج١ ص (٣٤٨، ٣٤٩).
- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن للشيخ علي عبد العظيم. ج٢ ص (٦١١- ٦٣٣).

ولذا فإنه ظل يترقى في القضاء الشرعي حتى صدر مرسوم ملكي بتعيينه قاضيًا لقضاة السودان في ٥ من ذي الحجة عام ١٣٥٩هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٤١م.

وقد أمضى في منصبه هذا قرابة ٦ سنوات قام بواجبه فيها خير قيام. ثم عاد إلى القاهرة حيث تم تعيينه رئيسًا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية وذلك في ٢٧ من ربيع الأول لعام ١٣٦٦هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٤٧م، ثم ترقى ليكون عضوًا في المحكمة الشرعية العليا في ٢٥ من محرم عام ١٣٦٧هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٤٧م ثم أصبح نائبًا لها في ٧ من شعبان عام ١٣٧٠هـ الموافق ١٣ مايو ١٩٥١م ثم عُيِّن رئيسًا للمحكمة الشرعية العليا في الأول من جمادى الآخرة لعام ١٣٧١هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٥٢م. ولما قربت سن إحالته للمعاش قام مجلس الوزراء بمد عمله سنة أخرى بناءً على طلب وزير العدل وذلك للحاجة الماسة إلى كفاءة فضيلته وفي ٢٤ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٤هـ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥م اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء إسناد منصب المفتي إلى فضيلة الشيخ «حسن مأمون» للانتفاع بعلمه الغزير وكفاءته الممتازة وواسع خبرته، فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية اعتبارًا من أول مارس سنة ١٩٥٥م وظل في هذا المنصب حتى ١٧ من ربيع الأول عام ١٣٨٤هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤م، حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٤م بتعيين فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخًا للأزهر ليكون الشيخ التاسع والثلاثين في تعداد شيوخ الأزهر.

أعماله:

أصدر فضيلته خلال فترة توليه منصب الإفتاء (١٢٦٥٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، وأثناء توليه مشيخة الأزهر ذَلَّلَ الكثير من العقبات التي كانت تعترض الأزهر، ومع المناصب العليا التي شغلها فضيلته فإنه كان حريصًا على إلقاء الدروس على طلبة قسم القضاء بكلية الشريعة. كما ظل رئيسًا لمجلس

إدارة مسجد الإمام الشافعي -رحمه الله- وظل الشيخ يباشر عمله في مشيخة الأزهر حتى تناوشته الأمراض، وأحس المسؤولون حاجته إلى الراحة فاستجابوا لرغبته في التقاعد؛ حيث تفرغ فضيلته للراحة والعبادة والعلاج وإن كان لم يتوقف عن البحث والدراسة والتدوين، كما ظل يواصل الإشراف على الهيئة العلمية القائمة على تصنيف الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وللإمام فضل كبير في تنظيم هذه الموسوعة، وكتابة ومراجعة بعض موادها الفقهية.

وكان الإمام -رحمه الله- يجد لذة كبرى في الدراسات الفقهية تنسيه ما يقاسيه من أمراض وآلام.

مؤلفاته:

١- الفتاوى. وقد أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الجزء الأول منها وطبعته دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٩م.

٢- دراسات وأبحاث فقهية متنوعة نشرها الإمام أو راجعها في الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٣- السيرة العطرة. وهي سلسلة أبحاث كتبها الإمام وأذاعها وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة.

٤- الجهاد في الإسلام. دراسة تناول فيها الإمام هذا الموضوع وقد كتبت بالآلة الكاتبة ولم تطبع.

٥- تفسير موجز لسور: الضحى والانشراح والقدر، وهو مكتوب على الآلة الكاتبة.

أبرز صفاته:

كان الإمام -رحمه الله- فقيهًا مستنيرًا، قضى معظم حياته الوظيفية قاضيًا يستعرض أدلة الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وكان ذا بصيرة ملهمة في فقه النصوص الشرعية والإلمام بمقاصد التشريع ومعرفة أنماط الفتوى وأسباب تنوعها.

وفاتــه:

وفي السابع عشر من ربيع الآخر لعام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٣م انتقل فضيلة الشيخ حسن مأمون إلى رحمة الله تعالى بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال.

●

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي(1)



مولده ونشـــأته:

ولد فضيلته ببلدة الفقاعي مركز ببا بمحافظة بني سويف في ١٥ مايو سنة ١٩٠٦م، وحفظ القرآن الكريم بكُتَّاب القرية، ثم جوَّده وعرف أحكامه، ولما ظهرت عليه علامات النجابة ألحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل تعليمه فيه، فدرس بكلية الشريعة وكان أول خريجيها، وحصل منها على الإجازة العالية، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي بها مدة سنتين، وكان أول المتخرجين سنة ١٩٣٦م.

مناصبـــه:

عُيِّن بالقضاء الشرعي منذ تخرجه، وتقلَّد معظم المناصب القضائية بالقاهرة، فعمل في وظيفة موظف قضائي -وهي تماثل وكيل النيابة في النظام المدني- ثم عُيِّن قاضيًا من الدرجة الثانية سنة ١٩٤١م، واختير للتفتيش القضائي الشرعي بوزارة العدل، ثم عُيِّن قاضيًا من الدرجة الأولى سنة ١٩٤٨م، ثم وكيلا للمحكمة الكلية الشرعية سنة ١٩٥٤م ورئيسًا لمحكمة المنصورة الشرعية، ولما ألغيت المحاكم الشرعية سنة ١٩٥٥م عُيِّن رئيس نيابة بمحكمة النقض.

وفي ٢ من محرم سنة ١٣٨٠هـ الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٠م تم اختيار فضيلته مفتيًا للديار المصرية، ومكث بدار الإفتاء حتى بلغ سن التقاعد في سنة ١٩٦٦م، إلا أنه نظرًا لعلمه وفضله جددت الدولة مدة عمله أربع مرات، في كل مرة سنة، فاستبقي مفتيًا للديار المصرية حتى ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠هـ

(١) من مصادر الترجمة:
- مجلة مجمع اللغة العربية العدد الخامس والأربعون جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ/ مايو ١٩٨٠م.
- مجلة مجمع اللغة العربية العدد السابع والخمسون صفر ١٤٠٦هـ/ نوفمبر ١٩٨٥م.

الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٧٠م. وقد أصدر فضيلته خلال هذه الفترة (٨٣٥٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

وقد عُيِّن فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٣م، كما اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية في ربيع الآخر سنة ١٣٩٩هـ مارس ١٩٧٩م، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوًا بالمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

أعماله:

شارك الشيخ رحمه الله في أعمال علمية جليلة، فكان عضوًا باللجنة التي اختارت أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، كما اختير لتدريس نظام الحكم في الإسلام، ولتدريس نظام القضاء في الإسلام بتخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية وبالدراسات العليا بها، وكذا بالدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

كما شارك في مؤتمرات ولجان شتى، منها: المؤتمر الإسلامي بماليزيا سنة ١٩٦٨م وألقى فيه بحثًا عن نظام الزكاة في الإسلام. كما شارك في لجنة تعديل القوانين واستمداد أحكامها من الشريعة الإسلامية بمصر والكويت سنة ١٩٧٢م.

وشارك في لجان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وكان رئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي. كما شارك في مؤتمرات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

كما شارك في لجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم بمجمع اللغة العربية.

صفاته:

كان الشيخ - رحمه الله - عالما وقورًا بحَّاثة فقيهًا يعمل في صمت، هادئ الطباع صاحب أخلاق فاضلة وسجايا طيبة.

مؤلفاته:

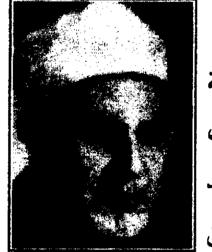
له مؤلفات وبحوث عديدة نشر بعضها في أعداد من موسوعة الفقه الإسلامي، وكثير منها ما زال مخطوطًا ومنها:

- نظام القضاء في الإسلام.
- نظام الحكم في الإسلام.
- نظام الزكاة في الإسلام.
- الولاية على النفس والمال.
- رؤية الهلال.
- الإسقاط.
- الولاية العامة والخلافة.
- نظام الإقرار.
- نظام الشهادة.
- قتل الجاسوس.
- نظام تطبيق الحدود الشرعية.

وفاته:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٠٤هـ الموافق شهر مارس سنة ١٩٨٤م رحمه الله رحمة واسعة.

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ



مولده ونشـــأته:

ولد في قرية الضهير التابعة لمركز المنـزلة بمحافظة الدقهلية في أغسطس سنة ١٩١٣م. والتحق بِكُتَّاب القرية، وحفظ القرآن الكريم، وقرأه بالأحكام والتجويد على أحد كبار القراء بالبلدة. ثم التحق بالأزهر الشريف، وتخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٣٩م، وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص في القضاء الشرعي سنة ١٩٤١م.

مناصبـــه:

عُيِّن موظفًا قضائيًّا سنة ١٩٤٣م، فقاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٤٥م، وكانت أول محكمة تولَّى القضاء بها هي محكمة قويسنا الشرعية، ثم نُقِلَ منها إلى محكمة القاهرة الكلية الشرعية سنة ١٩٤٦م، وظل يترقَّى في المناصب القضائية حتى اختير مُفتشًا قضائيًّا بوزارة العدل، وبعد أن ضُمَّ القضاء الشرعي إلى القضاء الوطني، عُيِّن رئيسًا لنيابة الأحوال الشخصية، ثم مُستشارًا بالاستئناف العالي، ثم مُحاميًا عامًّا بالنقض.

تقلده لمنصب الإفتاء:

تم اختيار فضيلته مُفتيًا للديار المصرية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٩٠هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠م، وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد. وقد بلغ مجموع ما أصدره من فتاوى (٢٩٦٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

ولقد اختير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوًا بالمجلس الأعلى للثقافة (لجنة الشريعة) وبعد

إحالته للتقاعد اختير ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي والشركة الإسلامية للاستثمار.

صفاته:

كان الشيخ - رحمه الله - مُبرزًا في البحوث القضائية والتشريعية، وقد شارك في بحوث ومؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ونشر أبحاثه في مجلتها «مصر المعاصرة».

كما أنه تصدى بالبحث والدرس للصيغ الاقتصادية التي استحدثها الغرب، فتوصَّل إلى إرساء مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك، وإلى بلورة فكرة المعاملات الإسلامية.

وكان - رحمه الله - عالما عاملا ذكيًا أبيًا وفيًا، جمع الذكاء الواسع إلى جانب الذاكرة القوية وحسن المعشر إلى سمو الالتزام.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها:

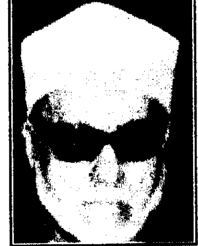
- نظرية الدعوى في الفقه الإسلامي.
- كتاب الحدود وأحكامها في الشريعة الإسلامية.
- أحكام الأسرة في الإسلام.
- تاريخ القضاء.
- أبحاث هامة نشرت بمجلة المحاماة الشرعية، وله محاضرات في الاقتصاد الإسلامي كانت مما قام بتدريسه على الطلاب.

وفاته:

انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٤م.

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

مولده ونشـــأته:



ولد الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق يوم الخميس ١٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٣٥هـ الموافق ٥ من إبريل عام ١٩١٧م ببلدة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في أسرة صالحة فحفظ القرآن الكريم وجوَّده وتعلَّم القراءة والكتابة في كُتَّاب القرية على يد شيخها الراحل سيد البهنساوي، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٤م، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العَالِية سنة ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العَالِية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

مناصبــه:

عُيِّن فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية بدرجة موظف قضائي في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦ من أغسطس ١٩٥٤م، ثم قاضيًا بالمحاكم من أول يناير سنة ١٩٥٦م بعد إلغاء المحاكم الشرعية، ثم رئيسًا بالمحكمة في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١م، وعَمِلَ مُفتشًا قضائيًّا بالتفتيش القضائي بوزارة العدل في أكتوبر سنة ١٩٧٤م، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف في ٩ من مارس سنة ١٩٧٦م، ثم مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

تقلده لمنصب الإفتاء:

عُيِّن مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨م، وقد كرَّس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت. كما توَّج عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء في عهودها السابقة حتى تكون متاحة لكل من يبغي الاستفادة منها. وقد أصدر فضيلته (١٢٨٢) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

كما اختير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠م.

تقلده منصب وزير الأوقاف:

تم تعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢م بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٤ من يناير ١٩٨٢م، وفور تقلده لهذا المنصب عقد العديد من المؤتمرات مع الأئمة والخطباء واستمع إلى المشاكل التي تعترضهم؛ للعمل على حلها حتى يقوم الدعـــاة إلى الله بواجباتهم.

مشيخة الأزهر:

مكث الشيخ في الوزارة أشهرًا قليلة ما لبث بعدها أن تولَّى مشيخة الأزهر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢م، بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م. فأصبح هو الشيخ الثاني والأربعين من سلسلة شيوخ الأزهر.

وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تمَّ اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

وقد شهد الأزهر الشريف في عهد الإمام الراحل نهضة كبيرة، فقد انتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، كما لم تنتشر من قبل، فقد بلغ عدد المعاهد الأزهرية في عهده أكثر من ستة آلاف معهد.

ولم يقف جهد الإمام الراحل على نشر المعاهد الأزهرية في مصر، بل حرص على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب إفريقيا وتشاد ونيجيريا والمالديف وجزر القمر وغيرها من البلدان الإسلامية.

كما فتح الإمام الراحل باب الأزهر واسعًا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام. ونجح الإمام الراحل في فتح فروع لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها.

وكان الإمام الراحل حريصًا على الدفاع عن علماء الأزهر الشريف، وإبراز الوجه المشرق لهم، انطلاقًا من إيمانه الكامل بعظمة الرسالة التي يقومون بها، كما دعا الإمام الراحل إلى ضرورة قيام علماء الأزهر الشريف بمحاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهمًا خاطئًا.

وكان آخر قرارات الإمام الراحل لنهضة الأزهر وإبراز دوره في نشر رسالة الإسلام هو إقامة مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، ولتوضيح حقائق الدين السمحة البعيدة عن التعصب والجهل والداعية للحب والسلام، ويتم فيها تدريس جميع فروع العلوم الإسلامية.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها:

١- مع القرآن الكريم.

٢- النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.

٣- الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره.

٤- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية.

٥- بيان للناس.

٦- رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج.

٧- رسالة في القضاء في الإسلام.

وهاتان الرسالتان تدرسان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ومركز الدراسات القضائية بوزارة العدل.

٨- وصدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمسة أجزاء (مجلدات) من فتاواه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. وقد أعدها الشيخ جاد الحق في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء.

٩- وللشيخ الراحل العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية، والتي قدمت للجهات المعنية بذلك، منها بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر.

تكريمه والأوسمة التي حصل عليها:

- وشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في (سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) بمناسبة العيد الألفي للأزهر.
- وسام «الكفاءة الفكرية والعلوم» من الدرجة الممتازة من المغرب.
- جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

وقد كُتِبَ في جوانب من شخصية الإمام الراحل رسائل علمية منها أطروحة للدكتوراه قدمتها باحثة في الفقه كانت بعنوان: «الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ومنهجه في الفقه وقضايا العصر»، وقد منحها قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى.

●

فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة

مولده ونشأته:

هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف عبد الغني حمزة، ولد -رحمه الله- في شهر رمضان من عام ١٣٤١هـ الموافق أول مايو سنة ١٩٢٣م بقرية البريجات التابعة لكوم حمادة بمحافظة البحيرة، وأتم حفظ القرآن الكريم بكتَّاب القرية ثم التحق بالأزهر، وبعدها التحق بكلية الشريعة حيث حصل على درجة العَالِمِية «الدكتوراه» من المجلس الأعلى للأزهر عام ١٩٥٠م.

مناصبــــه:

تدرج بالمناصب من موظف بالمحاكم الشرعية ثم باحث في دار الإفتاء حتى عُيِّن بالنيابة في مطلع السبعينيات، وتقلَّد مناصب القضاء حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في ربيع الأول ١٤٠٢هـ/ يناير سنة ١٩٨٢م بعد خلو هذا المنصب بتولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب وزير الأوقاف، ثم عُيِّن مفتيًا للجمهورية في أواخر جمادى الأولى ١٤٠٢هـ / مارس سنة ١٩٨٢م وذلك بعد تولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب مشيخة الأزهر، وقد ظل الشيخ في منصب الإفتاء قرابة ثلاث سنوات ونصف أصدر خلالها (١١١٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

وفاتــه:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في الثاني من شهر محرم عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٦من سبتمبر سنة ١٩٨٥م.

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي



مولده ونشـــأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، ولد بقرية سُلَيم الشرقية مركز طما بمحافظة سوهاج في ١٤ من جمادى الأولى لعام ١٣٤٧هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

تلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث بتقدير ممتاز في الخامس من سبتمبر سنة ١٩٦٦م.

مناصبــــه:

عُيِّن فضيلته في عام ١٩٦٠م إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف ثم عُيِّن مدرسًا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م، ثم أصبح أستاذًا مساعدًا بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط عام ١٩٧٢م. ثم أعير إلى الجامعة الإسلامية بليبيا من سنة ١٩٧٢م إلى ١٩٧٦م ثم رجع منها لينال درجة أستاذ بقسم التفسير ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم اختير رئيسًا لقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م. ثم رجع منها فصار عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م.

تقلده منصب مفتي الديار المصرية:

تم تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦م. وظل في منصب الإفتاء قرابة عشر سنوات حتى تم تنصيبه لمشيخة الأزهر، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٧٦٩٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مشيخة الأزهر:

ثم صدر القرار الجمهوري بتوليـــة فضيلته مشيخـة الأزهـر في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ الموافق ٢٧ من مارس عـــام ١٩٩٦م.

مؤلفاته:

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ويبلغ زهاء خمسة عشر مجلدًا وأكثر من سبعة آلاف صفحة وقد طبع هذا التفسير عدة طبعات أولها عام ١٩٧٢م وقد كتبه فضيلته في بضعة عشر عامًا وقد بذل فيه أقصى جهده ليكون تفسيرًا محررًا من الأقوال الضعيفة والشُّبه الباطلة والمعاني السقيمة والآراء التي لا سند لها من النقل الصحيح أو العقل السليم وكان منهج فضيلته البدء في شرح الألفاظ القرآنية شرحًا لغويًّا مناسبًا ثم بيان سبب النزول إن وجد وكان مقبولا ثم ذكر المعنى الإجمالي للآية أو الآيات ثم تفصيل ما اشتملت عليه الآية أو الآيات من وجوه بلاغية ومن أحكام شرعية ومن آداب قويمة وعظات بليغة وتوجيهات حكيمة، مُدعِّمًا كل ذلك بالآيات الأخرى وبالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال المحققين من علماء السلف والخلف، وقد توخى فضيلته في هذا التفسير أن يكشف عمَّا اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة ومن تشريعات جليلة وآداب فاضلة وأخبار صادقة.

٢- بنو إسرائيل في القرآن والسنة طبع عام ١٩٦٩م ويقع في مجلدين تزيد صفحاته عن ألف صفحةٍ وقد طُبِعَ أيضًا عدة طبعات.

٣- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية عام ١٩٩١م وقد طبع هذا الكتاب حتى الآن بضع عشرة طبعة ويقع في زهاء ثلاثمائة صفحة.

٤- الدعاء.

٥- السرايا الحربية في العهد النبوي.

٦- القصة في القرآن الكريم عام ١٩٩٠م.

٧- آداب الحوار في الإسلام.

٨- الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

٩- أحكام الحج والعمرة.

١٠- الحكم الشرعي في أحداث الخليج.

١١- تنظيم الأسرة ورأي الدين فيه.

١٢- مباحث في علوم القرآن الكريم.

١٣- العقيدة والأخلاق.

١٤- الفقه الميسر.

١٥- عشرون سؤالا وجوابًا.

١٦- فتاوى شرعية.

١٧- المنهج القرآني في بناء المجتمع.

١٨- رسالة الصيام.

١٩- المرأة في الإسلام - بالمشاركة.

وفاته:

انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى صباح يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠١٠م بعد أدائه لصلاة الفجر وذلك إثر أزمة قلبية مفاجئة داهمته وهو يزمع الصعود إلى سلم الطائرة التي ستقله من العاصمة السعودية الرياض إلى القاهرة وكان فضيلته بالمملكة العربية السعودية للمشاركة في حفل توزيع جوائز الملك فيصل العالمية بالرياض، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى المدينة المنورة حيث صلي عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي الشريف بعد صلاة العشاء في اليوم نفسه ثم دفن -رحمه الله- ببقيع الغرقد بالمدينة المنورة حيث وُورِي جثمانه.

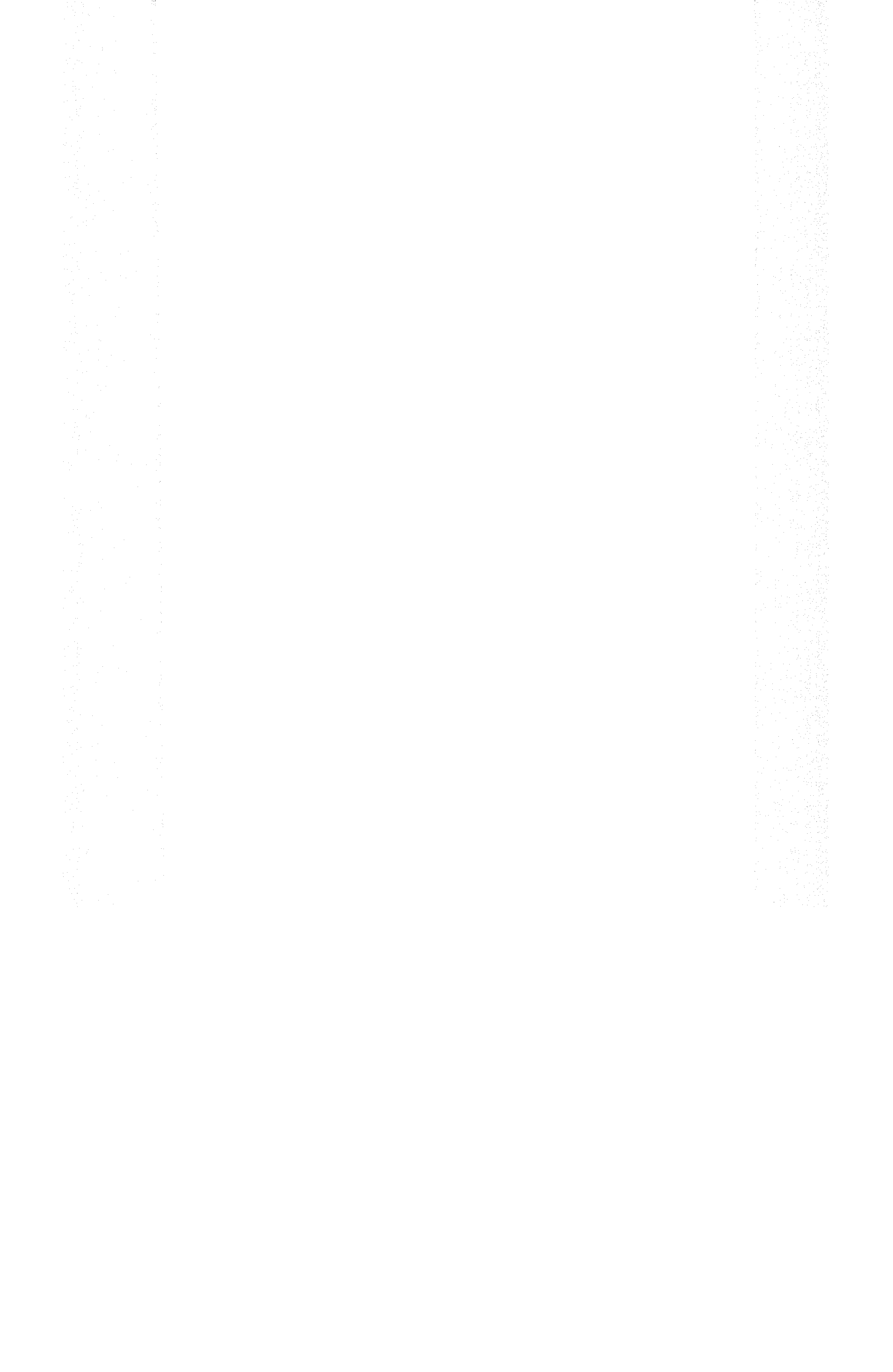
●

مدد تولي المفتين وعدد فتاواهم

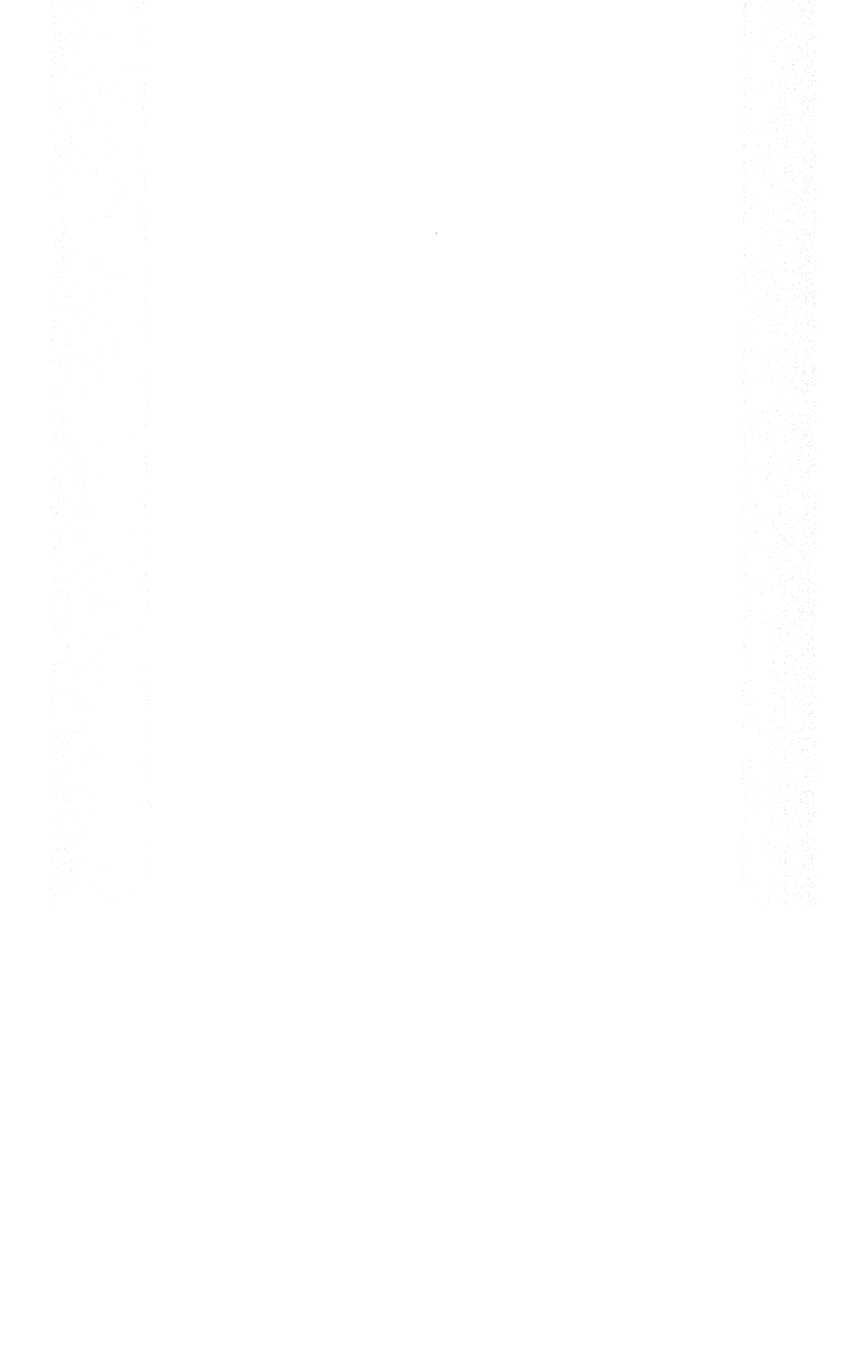
المفتي	مدة توليه الإفتاء	عدد الفتاوى
فضيلة الشيخ حسونة النواوي	٣ سنوات، ٦ أشهر، ١٢ يوما	٢٨٨
فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده	٦ سنوات، وشهر واحد، ٨ أيام	٩٤٥
فضيلة الشيخ بكري الصدفي	٩ سنوات، شهر واحد، ٦ أيام	١١٦٣
فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي	٥ سنوات، ٦ أشهر، ٩ أيام	٢٠٣٠
فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي	٥ أشهر، ٢٨ يوما	٢٠٦
فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة	٧ سنوات، ٢٩ يوما	٣٠٧٩
فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم	١٧ سنة، ٧ أشهر، ٨ أيام	١٥٧٧٤
فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (فترتان)	٦ سنوات، ٣ أشهر، ١٧ يوما	٨٥٦٧
فضيلة الشيخ علام نصار	سنة واحدة، ٩ أشهر، ١٠ أيام	٢١٩٢

فضيلة الشيخ حسن مأمون	٥ سنوات، ٣ أشهر، ٢١ يوما	١٢٦٥٠
فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي	٩ سنوات، ١٠ أشهر، ٢٠ يوما	٨٣٥٩
فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ	٧ سنوات، ١٠ أشهر، ٤ أيام	٢٩٦٩
فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق	٣ سنوات، ٤ أشهر، ٧ أيام	١٢٨٢
فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة	٣ سنوات، ٧ أشهر، ١٣ يوما	١١١٧
فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي	٩ سنوات، ٥ أشهر، يوم واحد	٧٦٩٧
فضيلة الدكتور نصر فريد واصل	٥ سنوات، ٣ أشهر، ٢٩ يوما	٧٩٤٨
فضيلة الدكتور أحمد الطيب	سنة واحدة، ٦ أشهر، ١٧ يوما	٢٧٨٦
فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد	٨ سنوات حتى الآن	١٧٥٢٦ حتى الآن

الفـــتاوى



من أحكام العقائد



عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار

المبـــــادئ

١ - عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار.

الســـــؤال

سئل بواسطة مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٢٦ نمرة ٤٨ عن التنافي بين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]**، وبين قول صاحب كتاب زبد العقائد التوحيدية: «ولم يبق في النار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمدا».**

الجواب

الدلائل متضافرة على أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار، وهذا معنى كلام العقائد المذكور، وأما الخلود في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] فالمراد منه: المكث الطويل، أو هو محمول على المستحل لذلك كما ذكره المفسرون، فإن استحلال قتل المؤمن محقون الدم عمدا بلا شبهة كفر والعياذ بالله تعالى. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٥ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

علم الغيب

المبـــــادئ

١ - لا يعلـم الغيـب بجميع أنواعه بالـذات علما حقيقيا إلا الله سـبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس الواردة في آية لقمان وغيرها.

٢ - علم غير الله ليس في حقيقته علما بالغيب بالذات، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى.

٣ - لا مانع من أن يطلع الله سـبحانه من شـاء على ما شاء من الغيب ولا يعد ذلك علما بالغيب.

الســـؤال

سئل بما صورته: في مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا، وهي: هل يجوز لنبينا محمد ﷺ أن يطلعه الله على الساعة؟ وعلى الجواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه في تفسير الألوسي بصحيفتي ٤٩٥ و٤٩٦ في آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ...﴾ [لقمان: ٣٤] ما نصه: «وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به -عز وجل- هو الذي تدل عليه الأحاديث والآثار؛ فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة من حديث طويل أنه ﷺ سئل: متى الساعة؟ فقال للسائل: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا**

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الله تعالى»، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ... ﴾ [لقمان: ٣٤]. أي: إلى آخر السورة كما في بعض الروايات، وما وقع عند البخاري في التفسير من قوله إلى الأرحام، تقصير من بعض الرواة، وأخرجا أيضا هما وغيرهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**خمس لا يعلمهن إلا الله**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ... ﴾ [لقمان: ٣٤]»، وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن ما عدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل، وإليه ذهب من ذهب، أخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة • أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور، فأنكر عليه فقال: «إنما الغيب خمس»، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم، وفي بعض الأخبار ما يدل على أن علم هذه الخمس لم يؤت للنبي ﷺ، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره -عليه الصلاة والسلام- من باب أولى، أخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر • أن النبي ﷺ قال: «**أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ... ﴾ [لقمان: ٣٤]». وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: «أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ.. ﴾ [لقمان: ٣٤]»، وأخرج ابن مردويه عن علي -كرم الله وجهه- قال: «لم يغم على نبيكم ﷺ إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر السورة»، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال: حدثني رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله هل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لقد علمني الله تعالى خيرا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى، الخمس**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ... ﴾ [لقمان: ٣٤]». وصرح بعضهم باستئثار الله تعالى بهن: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة أنه قال: «في الآية خمس من الغيب استأثر الله

تعالى بهن، فلم يطلع عليهن ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي [سنة] ولا في أي شهر، أليلا أم نهارا، ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلا أم نهارا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]: فلا يعلم أحد ما في الأرحام أذكرا أم أنثى، أحمر أو أسود، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]: أخيرا أم شرا، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾: ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض أفي بحر أم في بر، في سهل أم في جبل». والذي ينبغي أن يعلم أن كل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس، وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها أو لأنها كثيرا ما تشتاق النفوس إلى العلم بها.

وقال القسطلاني: «ذكر ﷺ خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى؛ لأن العدد لا ينفي زائدا عليه، ولأن هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها». انتهى. وفي التعليل الأخير نظر لا يخفى، وأنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفيائه على إحدى هذه الخمس، ويرزقه عز وجل العلم بذلك في الجملة، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها، وتفصيله على الوجه الأتم. وفي شرح المناوي الكبير للجامع الصغير في الكلام على حديث بريدة السابق: «**خمس لا يعلمهن إلا الله**»: «على وجه الإحاطة والشمول كليا وجزئيا، فلا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس؛ لأنها جزئيات معدودة، وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة». انتهى.

ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات

التي هي من هذا القبيل، يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيها معجزاته ﷺ وإخباره -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات.

وذكر القسطلاني أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص في رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا، كما يدل عليه ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه، فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله تعالى من خلقه عز وجل**»، وهذا لا ينافي الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذي استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل، فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم بل هو كذلك في الواقع بلا شبهة. انتهى.

وفي تفسير القاضي البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] قال: «أي: على الغيب المخصوص به علمه»، وقال الشهاب عليه: «قوله: على الغيب المخصوص به علمه: لإفادة الإضافة الاختصاص، واختصاصه به تعالى لأنه لا يعلم بالذات والكنه علما حقيقيا يقينيا بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله، وعلم غيره لبعضه ليس علما للغيب إلا بحسب الظاهر، وبالنسبة لبعض البشر كما ذكره بعض المحققين». انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علما حقيقيا إلا الله سبحانه وتعالى، لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى فليس في الحقيقة علما بالغيب بالذات وإنما هو علم حادث بتعليم الله سبحانه وتعالى

وإطلاعه. ويعلم مما ذكر أنه لا مانع من أن يطلع الله من شاء على ما شاء من الغيب، ولا يعد ذلك علما بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على الساعة كما يعلم مما تقدم عن الألوسي من أن ما ذكر لا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس. والله أعلم.

●

أهل الفترة

المبـــــادئ

١ - أهـل الفترة مكلفون بالإيـمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم، فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيا.

الســـؤال

سئل بما صورته: نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون في العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، **والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون، وعلى آله وأصحابه ما دامت السماوات والأرضون، أما بعد ..**

فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورا للأنام، كاشفين عن غوامض العلم اللثام، ما قولكم دام فضلكم في رجلين تنازعا في مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون؛ لعدم وجود الرسول، وادعى الثاني بأنهم غير ناجين لمجيء الرسل عامة بالتوحيد من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام، وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما في أبوي المصطفى ﷺ فقال الأول: «هما ناجيان، حيث إنهما من أهل الفترة، ولقوله ﷺ: «فأنا خيار من خيار من خيار»، ولقوله: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»، وقال الثاني: «إنهما ماتا مشركين»، واستدل بالحديث المروي عن ابن عباس ولفظه: «أنه لما فتح الله مكة على يد رسوله ﷺ سأل: أي والديه أحدث به عهدا؟ فقيل: «أمك»، فذهب إلى قبرها ووقف معتبرا يبكي، فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء وزرت وبكيت؟! «فقال: قد أذن لي فيه، ولما رأيت ما هي فيه من

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عذاب الله، وإني لا أغني عنها من الله شيئا؛ فبكيت رحمة لها»، وهذا الحديث موجود في تفسير الفخر الرازي، وأبي السعود على هامشه، وفي البيضاوي، وفي مصابيح السنة للإمام البغوي، وكثير من الكتب، وعدوه سببا لنزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]... إلخ، واستدل أيضا بالحديث المروي عن الإمام علي وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه، فقال: «أتستغفر لهما وهما مشركان؟!» فقال الرجل: «قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك»، فحكى ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ...﴾ [التوبة: ١١٣]، واستدل أيضا بالحديث المروي عنه وهو أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: «كان أبي في الجاهلية يصل الرحم، ويقري الضيف، ويمنح من ماله، وأين أبي؟ فقال: أمات مشركا؟ فقال: نعم، قال: في ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكي، فدعاه ﷺ فقال: إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار»، واستدل أيضا بقوله ﷺ: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»، وهذا الحديث موجود في مصابيح السنة للإمام البغوي، وكشف الغمة للشعراني، وأيضا حمل قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] على أنه ﷺ يتفقد المصلين، ويقلب بصره فيهم، وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب في أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ما قبل انتقال النور المحمدي من أحد أصوله إلى من بعده، فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما في فتح البيان نقلا عن الحفناوي، مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول في تفسير هذه الآية، وأيضا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركا كما صرح به القرآن، وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضا على أن نسبه ﷺ ينتهي إلى إسماعيل عليه السلام.

فأي الرجلين على الصواب؟ وهل أهل الفترة ناجون مطلقا أو هالكون مطلقا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما في شرح مسلم؟ وهل والدا المصطفى ﷺ داخلان في أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا؟ ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف؟ وما حكم من يحكم عليه بالكفر؟ وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا؟ أفتونا مأجورين، ولا زلتم ملجأ للحائرين، ودليلا للمسترشدين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه: «وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبي البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله -صلى الله عليه وأصحابه وسلم- أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين، وعليه نص الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر، وفي بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر، وعن حكمه بتبعية آبائهم، وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم، لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء، ولا يمكن في الأمهات، ومن ههنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر في أم سيد العالم مفخر بني آدم -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم-؛ وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع، وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول.

وأما الأحاديث الواردة في أبوي سيد العالم -صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه- فمتعارضة مروية آحادا، فلا تعويل عليها في الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح في بعض التواريخ، وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى في حجره، والعرب تسمي العم الذي ولي تربية ابن أخيه أبا له، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

﴿لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وهو المراد بما روي في بعض الصحاح أنه نزل في أب سيد العالم -صلى الله عليه وآله وأصحابه-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فإن المراد بالأب العم، كيف لا وقد وقع صريحا في صحيح البخاري أنه نزل في أبي طالب هذا، وينبغي [أن] يعتقد أن أبا سيد العالم -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم- من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون، وقد بينه السيوطي بوجه أتم». اهـ.

وفي الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه «قد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر». اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة في موت أبوي النبي ﷺ على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به، وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية؛ لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده، ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء في ذلك، ومن هذا يعلم أيضا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوي النبي ﷺ ناجيان هو الذي على الصواب، لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه، وأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم.

وأما أهل الفترة فالحق أنهم جميعا مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوما مشهورا؛ لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم

قبل الشرع أي قبل البعثة لأحد من الرسل، فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفا به، ولم تختلف الشرائع في وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أي رسول كان، فكان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذي هو أول الرسل بعثا إلى أن تنتهي دار التكليف مخاطبين شرعا بوجوب الإيمان والتوحيد، وأما بعد البعثة ولو بواحد من الرسل فلا خلاف في وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته، وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثاني فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع، وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة في حكم هؤلاء بعد البعثة، وكل فريق من هذه الفرق يستند في قوله إلى الدليل الشرعي، وهذا الخلاف غير الخلاف الذي وقع بين المعتزلة أنفسهم في الأفعال التي خفيت فيها المصلحة والمفسدة وانتفاؤهما، ولم تكن ضرورية للعباد. واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضا: الإباحة، والحظر، والوقف، فإن هذا الخلاف الذي هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل، وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا، وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لا حظر ولا إباحة ولا غيرهما، وأما خلافهم في أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بما اندرس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف في التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف، بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق في كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع.

ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى -عليه الصلاة والسلام- وقبل بعثة سيد الخلق جميعا ومنهم أبو المصطفى -عليه الصلاة والسلام- مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصا وأن رسالة سيدنا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كانت عامة، ولم تفسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببني إسرائيل في شريعتهم، فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان ناجيا، ومن لم يكن مؤمنا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيا مخلدا في النار -إن كان كافرا- وإلا فلا.

وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال في الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣١ من الجزء المذكور: «سئل القاضي أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية -رحمه الله تعالى- عن رجل قال: إن آباء النبي ﷺ في النار، فأجاب بأنه ملعون؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه في النار. وقال الإمام السهيلي -رحمه الله تعالى- في الروض الأنف: «وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه -عليه الصلاة والسلام- لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات**»، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه -رضي الله عنهم- بشيء رجع إلى العيب والنقص فيهم، فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى».

إذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه -عليه الصلاة والسلام- بوجه من الوجوه، ولا خفاء في [أن] إثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر.

وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات، فلا حظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة؛ لأنهم لا

يقدرون على دفعه وتداركه». اهـ. ومن ذلك يعلم أن الرجل الثاني الذي قال بموت أبوي النبي ﷺ على الكفر قد أخطأ خطأ بينا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله ﷺ، ولكن لا يحكم عليه بالكفر؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التي يجب على المكلف تفصيلها، هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص، وعليه المحققون من العلماء. والله أعلم.

●

تشبه المسلم بالكافر

المبـــــادئ

١ - الكفر شيء عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

٢ - لا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة.

٣- لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه.

٤ - ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به.

٥ - مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين.

٦ - مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا، إلا إذا وجد من لابسها شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة.

٧- كل من استحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره.

٨- لابس البرنيطة إن قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة يكون آثما ولا يحكم بكفره.

الســـؤال

سأل مفتي مدينة كوملجنة بما صورته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فإن أناسا قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أنّا -سكان «تراكيا» الغربية المسلمين- كنا ولا نزال في سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية، وها أنا حاكم شرعي ومفتٍ شرعي

* فتوى رقم: ٣٤٥ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

في هذا البلد أحكم وأفتي على منهج ديننا الحنيف حسب ما فتح الله لي في اجتهادي، لكن هؤلاء المتجددين لا يعبؤون بنا وبمنهجنا الشرعي، ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف، ويقتدون في تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه في كل ما ابتدعه، وإني بصفتي الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين، ولا على زواجهم من المسلمات، فيسخطون عليَّ، ويحسبون أني حرمتهم حقوقهم وظلمتهم، وفي اعتقادي أني لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامي ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٨] وبالجملة إنهم يريدون أن لا يخضعوا لأقضيتي التي تحول بينهم وبين ميراث المسلمين، ونساء المسلمين فيتخذونني شكية عند الناس وعند الحكومة، والحكومة لا تدري المسألة الشرعية، فربما تقع في خلدها شبهة مني ومن عدالتي وأمانتي، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم، فساعدوني رحمكم الله، وأيدوني بكلمتكم الفصل وإلا فدلوني على ما هو الحق الحقيق بالاتباع. أطال الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم.

الجواب

أما بعد، فاعلم هداني الله وإياك إلى الحق، ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل في القول والعمل أن علماءنا قالوا: إن الكفر شيء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدنا رواية أنه لا يكفر، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره.

فقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة

إسلام المكره، وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه: «أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل». اهـ.

وقالوا أيضا: إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام في المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين، وقد قال في جامع الفصولين ما نصه: «شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي أن لا يكون كفرا استحسنه مشايخنا في زماننا، وكذا في قلنسوة المغول أو هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين». اهـ.

إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا؛ لأنه لا يدل قطعا على الاستخفاف بالدين الإسلامي ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة. نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر، وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية. وإذا لبسها قاصدا التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثما فقط لما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي جنيب الجرشي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إسناد جيد، وبَيَّن ذلك في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فهو منهم**» أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك

التشبه بهم استخفافا بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط لا في الكفر كما في الفتاوى المهدية، وإنما شرطنا في الإثم قصد التشبه؛ لأن في الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد. ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه: «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير». وكتب ابن عابدين في حاشيته على البحر تعليقا على هذا ما نصه: «أقول قال في الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحري قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا قال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد -رحمها الله تعالى- كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام». اهـ.

- وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم. وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين أو تكذيبهم لشيء مما علم من الدين بالضرورة، وإلا كانوا كفارا مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

سب الدين

المبـــادئ

١ - من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف.

الســـؤال

سأل ع. ع، بالآتي: شجر نزاع بين الحاج ع. ع. من أهالي المندرة قسم الرمل بالإسكندرية و: م. ر. عامل تليفون بالبلدة نفسها، وقد ذهب الأول إلى الثاني يستسمحه عما حدث، واستعطفه باسم النبي الكريم بأن قال له: «أرجو السماح عشان خاطر النبي اللي زرته»، أي الرسول ﷺ الذي حج الأول إليه وزاره، فأجابه الثاني بقوله: «يلعن دين النبي اللي زرته» أي أنه سب دين النبي ﷺ علنا، فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول المسبوب الثاني الساب وبينهما قضية موضع نظر المحكمة الأهلية الكلية. فالمرجو إبداء الرأي في حكم الدين على مثل هذا الحادث، وما يقرر من نظر فيه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة: «يلعن دين النبي اللي زرته»، فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين، والأمر في ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٦٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم نكاح من سب الدين

المبـــــادئ

١- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن.

٢- يحكم بفسخ نكاح المرتد.

٣- يؤمر بتجديد نكاح من تاب احتياطا.

الســـؤال

سأل ع. م. د، قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل حج ووقف بعرفات، وتشاجر مع زوجته فقال لها: «علي الحرام إنك كاذبة فيما تقولين»، وتبين أنها كاذبة، فلعن دينها وملتها، فقال له أحد الحاضرين: «قد كفرت، وحرمت عليك زوجتك»، فاستغفر ربه وتاب، ونطق بكلمة التوحيد، واغتسل، وجدد إحرامه وطوافه، ووقف بعرفة في يومه. ثم اعتمر وأفدى، وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين، فهل تحل له بعد ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه: «واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن». اهـ. وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه: «ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال: المراد الأول فقط؛ لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة، وملكها لنفسها؛ بدليل ما

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى. فتأمل ذلك وحرره نقلا فإني لم أر التصريح به، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. اهـ.

وظاهر أنه أمر احتياط، ثم إن مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم -أي لا يحكم بكفره-؛ لإمكان التأويل. ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم. اهـ. وأقره في نور العين، ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه.

وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا، خصوصا في حق الهمج الأراذل الذين يشتمون بهذه الكلمة، فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا». اهـ.

ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلا شبهة في حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور. والله أعلم.

●

قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى النجاة

المبـــــادئ

١ - قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى نجاته من عذاب الله بل هو مما يزيد في الآثام والذنـوب، فهـو كبيرة مـن أعظم الكبائر، وإنما السـبيل إلى النجاة مـن العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة.

السـؤال

سأل ج. م، قال: شاب مسلم رسب في سنة ١٩٤١، وتشاءم، وقرر عدم التعليم، ثم دخل المدرسة الخديوية، وصمم على الجد، ولكن عقله أبى أن يساعده، ووساوسه تبعده عن دروسه، وأنه لا يمكنه الاستمرار في طلب العلم، فأخذ في البحث عن عمل يبعده عن الأفكار الأثيمة التي كانت تراوده، فلم ينفع ووجد نفسه قد صار في طريق المعصية بعد طاعة الله، وأخذ يحاسب نفسه في يوم ما، ووجد ما ينتظره من عذاب في الآخرة، ففكر في قتل نفسه عسى أن يغفر له ربه، ولكنه قرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. **وإزاء حيرته لم يجد بدا من استشارة فضيلتكم، فكتبت إليكم هذا، وأرجو إفادتي برأيكم الكريم.**

الجواب

اطلعنا على كتابكم هذا، ونفيد أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى، وخوفا من عقابه بأن تندم ندما صادقا من قلبك على ما اقترفت من سيئات، وما عملت من ذنوب، وتعزم على ترك العود إلى ما اقترفت، فإذا وجد الندم والعزم الصادقان، وأنكر قلبك ذلك لله

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وخوفا من عقابه كانت توبتك حينئذ صادقة، ونجاك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات، وفرح الله بهذه التوبة أكمل فرح وأتمه، كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك قبل حصول الذنب الذي تبت منه.

أما قتلك نفسك، فليس سبيلا إلى نجاتك من عذاب الله؛ بل هو مما يزيد في آثامك وذنوبك؛ فإنه كبيرة من أعظم الكبائر، وربما كانت شرا أكبر مما اجترحت من سيئات وذنوب، فقاتل نفسه أشد وزرا من قاتل غيره، وإنما السبيل إلى نجاتك ما هديناك إليه ودللناك عليه، والله أسأل أن يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه، ويجنبك الزلل في القول والعمل. والسلام.

●

الشريعة الإسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية

المبـــــادئ

١ - في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها للأفراد والجماعات.

٢ - الفرد في الشريعة الإسلامية قوام الجماعة، والجماعة فيها عضد للفرد وظهير له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه.

٣- في كتاب الله ما يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم في كل ما يمس شؤون الحياة.

٤ - الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويوجب بجانب ذلك على الأغنياء حقوقا للفقراء يؤدونها إليهم، كما يوجب على الفرد العمل.

٥ - لا يسوغ لمسلم الأخذ بغير هَدْي الإسلام فيما شرعه من الأحكام كما لا يسوغ له دعوة الناس إلى غير ما دعا إليه الإسلام من الحق ونوره.

٦ - لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يحول بين المرء والتملك، وليس فيها ما يسوغ تسمية الملاك بالمحتكرين مهما اتسعت ثروتهم.

٧- لم تحدد الشريعة الإسلامية حدا لا يتجاوزه المالك، ولم تلزم أحدا بالنزول عن ملكه مجانا أو بثمن.

٨- استغلال الأراضي الزراعية بالتأجير فقط أو مزارعة مشروع متى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطلة له.

الســـؤال

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعي فيما تضمنه المنشور الذي وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان:

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

«مشاكلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي»، من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة، وفي مقدمة ما عني به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية، وأن الرسول ﷺ قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع في توزيع هذه الملكيات فقال: «من كانت له أرض واسعة فليزرعها، أو يمنحها أخاه، ولا يؤاجرها إياه، ولا يكريها».

وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين، فلا استغلال للإيجار، بل لا تأجير مطلقا، وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق، وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال: «ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتي المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء، وتضيع الذرية والأرامل».

وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم في النظام الرأسمالي الذي يبيح الملكية المطلقة، كما يحارب الشيوعية اللادينية التي تنادي بأن تكون الأرض ملكا للدولة، فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم، فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزي في الإنسان وهو حب التملك، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية، وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجانا.

الجواب

ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة في ضوء النظام الإسلامي، والحق الذي لا مرية فيه أن في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة، وسنت له النظم الصالحة لحياته في نفسه، وباعتباره عضوا في أسرته وفي عشيرته وفي أمته وفي

المجتمع الإنساني عامة؛ ليكون لبنة متينة في بنائه وعضوا قويا في كيانه، كما اعتبرت الجماعة عضدا للفرد وظهيرا له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته، ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل في كثير من الحقوق والواجبات، ولم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان، قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في الاجتماع والسياسة والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة -إذا هي استمسكت بها واعتصمت بهديها- القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التي يسودها التعاون على البر والخير، ويظلها الأمن والسلام، وهذا كتاب الله الذي أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم في كل ما يمس شؤون الحياة، ونجد فيه العلاج الشافي لكل نازلة، والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه، وهل يستوي تشريع إلهي حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم، ومذاهب وآراء يصنعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون؟ وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المهراقة والأموال المستنزفة والمدن المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التي لا يقرها الإسلام في سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران، ويقرر في ضوء الحق والواقع ما فيها من هدم وإفساد، ولسنا نطمع في أن يكون الناس أمة واحدة، ولكنا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر؛ ليعلموا أنها

وحدها هي النظام المثالي للاجتماع والحضارة والعدل والسلام، وأنه لا منجى للعالم مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش في ظلالها.

اندفعت أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة، واستعباد الأمم الضعيفة، واستغلال مواردها واحتكار مرافقها، ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريرا بالعقول، فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك؛ لترقيها وترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم في مواردها وخيراتها؛ لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية، وهي في كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغي إلا السيادة والغلب واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة، كما تحتكر الأمتعة والسلع، وأي فرق بين ما تنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ما تهالكت عليه وبذلت في سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها في جميع مرافقها قهرا عنها وإرغاما لها؟ أليس ذلك احتكارا لملكية الشعوب بأسرها نفوسا وأموالا، بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه؟ ليس لنا -وراية الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا- أن ننخدع بهذه البروق الخالية، ونذعن لتلك الدعايات الهادمة، وندع ما شرعه الله لنا من النظم الحكيمة المالية والاجتماعية، بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام، وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع في صدور هذه الدول الطامعة التي لا تبغي من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير، ومما احتالوا به لإذكاء نار الفتنة في نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهار التحنن لهم، والحدب عليهم بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية بتاتا أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف، على النحو الذي عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد بزعم أنه علاج إسلامي.

أما الإسلام الحنيف فقدساير سنن الوجود وطبيعة العمران، وقرر أسمى المبادئ في نظام الملكية، فأباح الملكية المطلقة للأفراد، وأوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقا يؤدونها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة؛ سدا لخلتهم وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع، وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب من الإخلال بها والترغيب في التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالا وأهنأها بالا وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور.

أوجب الزكاة في الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهي الركن المالي من دعائم الإسلام، وأمر بالبر والإحسان لذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وضاعف مثوبة الصدقات، فقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وحث على صدقة السر، فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

إلى غير ذلك من الآيات التي عدلت الأغنياء بالفقراء، وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغني يسد خلته ويكفي حاجته، وبجانب ذلك حث القرآن في كثير من الآيات على العمل والكسب، ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء؛ كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عالة يتكففونهم، وفي ظلال هذه التعاليم التي يكمل بعضها بعضا، يعيش العامل

والفقير والغني عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم، احترم الإسلام حق الملكية، فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات، وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها له، وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها، وأوجب عليه صيانتها، ونهاه عن إضاعتها وصرفها في غير المشروع من وجوهها استكمالا لوسائل العمران، وفي الحديث: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». وفي حديث آخر: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك، فقال: ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾. وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾.

وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر، وأقام للتعامل بين الناس نظما وحدودا تكفل صيانة حق الملكية وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره، وحرم من وسائل التعامل ما يفضي [إلى] التهارج والتقاتل كالربا في صوره المختلفة والعقود التي فيها جهالة وغرر ومخاطرة، وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾.

بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال وهو تمني زوالها عن الغير، فقال: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾؛ للإرشاد إلى أن التفاضل في المال لا يسوغ

العدوان عليه ولو بالتمني المذموم، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير، وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له، ولا يتمنى حظ المفضل حسدا وحقدا، بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه، فإن خزائن ملكه لا تنفد: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها، ولم يترك الأمر سدى تعبث به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل، فأنزل القرآن الكريم هدى ونورا، وجاءت السنة النبوية بيانا له وتنويرا، وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة من دينهم وعلى هدى من أمرهم، وكانت السعادة ملاك أيمانهم، وليس بعد الحق إلا الضلال، فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدي الإسلام فيما شرعه من الأحكام، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور.

هذه كلمة الإسلام في احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان، وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان، غير أن بعض العقول قد غشيها في هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت في عميائها بالصخور وترَدَّت في المهاوي وتلقفها في إبان هذه العمايا وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غرورا، ويمنونهم بباطل الأماني وكاذب الأحلام، فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية وأقاموا نظامهم الاقتصادي والاجتماعي على هذا المبدأ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء، وأنه وإن امتد به الزمن حينا فسيقضى عليه بالفناء. وقال آخرون: إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة، وإنه حق لو كان هناك احتكار ولكنه في الواقع حديث عن وهم وخيال، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء، وليس هناك

احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار، بل هناك نواميس طبيعية وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس في القوى والمدارك والعمل والإنتاج، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والأغبياء والأذكياء والكسالى والمجدون، والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، يبسط لمن يشاء ويقدر، ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية في الكسب والتملك، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء، ولم يشذ عنها التعامل في العقار، فلا يزال في ظلها حرا في الأسواق يتبادله من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لا حظر فيه من أحد على أحد وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين ما دام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق.

وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحرارا في التعامل بالبيع والشراء، ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل، وليس في أحكامه ما يحول بين المرء والتملك وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم، بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذي يقدس حق الملكية ويحرم العدوان عليه. قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان، وما زاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان، ولا يجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصوره المختلفة، والعجب أن يشرعوا للناس ما لم يشرعه الله، ويوجبوا عليهم ما لم يوجبه، فمن البدهي أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حدا لا يتجاوزه المالك، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن، وقد كان من الصحابة -رضوان الله عليهم- من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى في الخلافة، وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لا

يملك شروى نقير كأهل الصفة وأشباههم، وكان في الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة، ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لا من العقار ولا من المنقول.

نعم، آخى رسول الله ﷺ في صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فنسخ التوارث بعقد الأخوة، وبقي التوارث بالقرابة، أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغب فيه، وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس، ولكن هذا شيء ووجوب التنازل عن الملك شيء آخر، ولا واجب في الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم. وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف يشاء، فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه، وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد بالطاقة وعيش الكفاف، وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنيا أو فقيرا. اهـ.

الاستغلال بطريق المزارعة: فأما الاستغلال بالمزارعة وهي نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يستغلون الأرض بطريق المزارعة، وتسمى أيضا المخابرة - مشتقة من الخبير وهو الفلاح- وهي عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقي، أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض، وللعامل ثمرة قطعة أخرى ونحو ذلك مما شأنه أن يفضي إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر، وتارة يجمعون

بين التحديدين، فنهى رسول الله ﷺ عن النوعين الأخيرين من الكراء؛ لما فيهما من المخاطرة المفضية إلى النزاع.

وعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الْمَاذِيَانَات – لفظة معربة معناها حافة النهر ومسايل الماء–، وأقبال الجداول –رؤوس الأنهر الصغيرة–، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية عن رافع قال: «**حدثني عماي أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء –جمع ربيع وهو النهر الصغير–، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي عن ذلك**». رواه البخاري وأحمد والنسائي، وفي رواية عنه: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والورق – الفضة– فلم يكن يومئذ. رواه البخاري، وفي رواية عنه: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكتري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا. أخرجه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن ظهير: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاثة جداول والقصارة –بضم القاف وهي الحب في السنبل بعد ما يداس–، وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج، فقال: «**نهى النبي ﷺ عن أمر كان بكم رافقا، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل –الزرع–**». رواه أحمد وابن ماجه.

فهذه الروايات صريحة في أنه –عليه السلام– إنما نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا اشتملت على ما يؤدي إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه

الشروط الفاسدة، فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها، وهذا هو الذي فهمه ابن عمر حيث رد على رافع في قوله: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع بقوله: قد علمت أنَّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وشيء من التبن. أخرجه في الصحيح، وحاصل رده كما ذكره القسطلاني: أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء، وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة، أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شيء. اهـ. وهو ما فهمه أيضا ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال كما في الصحيح: إنه عليه السلام لم ينه عنه -أي عن كراء الأرض بشطر ما يخرج منها- ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما**». اهـ. قال الخطابي: وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض، وقد ذكر رافع في رواية عنه في هذا الباب -باب المزارعة- النوع الذي حرم منه، والعلة التي من أجلها نهي عنها، وذلك قوله: كان الناس يؤاجرون ... إلخ، فأفاد أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة، وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقي والجداول والمزارعة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما في السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لا شيء له، وهذا خطر. اهـ ملخصا. وقال الليث بن سعد: وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة. اهـ. وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة. قال في الفتح ونيل الأوطار: وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة في النهي عن المزارعة والمخابرة

كما هو الشأن حمل المطلق على المقيد. اهـ. وفي منتقى الأخبار: أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

وممن حمل النهي على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وأحمد بن حنبل استنادا لما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها، ولهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء، وعن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عمر وعلي وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، ودرج عليه الخلفاء الراشدون. اهـ.

وجملة القول: إنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذي لا يفضي إلى المنازعة والتخاصم، وهو قول الجمهور والقول المفتى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية كما ذكره النووي خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي من عدم جواز كرائها به استناد إلى حديث النهي المطلق، وقد علمت أنها محمولة على ما فيه شروط مفسدة، على أنه قد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع أنا -والله- أعلم بالحديث منه، إنما أتى النبي -عليه السلام- رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**». اهـ.

ومقصوده كما في سبل السلام أن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي ولم يرو أوله فأخل بالمقصود. اهـ.

استغلال الأرض بالإيجار: ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق المالية، ولا شك في جوازه، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما في سبل السلام ونيل الأوطار، ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس السابق، وعن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر من السنة إلى السنة». رواه البخاري. وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء -ما جاء من الماء من غير طلب- مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «**أكروا بالذهب والفضة**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال ابن المنذر: إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة. ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة وهي نوع من التأجير، وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه، ولا شك أن في هذا رفقا عظيما بالناس، فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير، والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك، فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين، وكثيرا ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك وخاصة إذا اتقى الله في عمله، وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه، فإن الله يعينه ويربحه ويبارك له في رزقه، فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقا قول زائف لا يعول عليه ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية -الحديث الذي رووه رواياته ومعناه- عن أبي هريرة قال: قال

رسول ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»** أخرجه البخاري ومسلم، وأصل هذا الحديث ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى: القصرى كبشرى بقية الحب في السنبل بعد الدياس، ومن كذا فقال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»**. رواه مسلم وأحمد. وفي رواية عنه: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: **«من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»** وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: **«لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع -يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر-، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال عليه السلام: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها»** قال رافع: قلت سمعا وطاعة. رواه مسلم. وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وتدل على أنه -عليه السلام- لما وجدهم في المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها؛ لإفضائها إلى التنازع والتقاتل كما صرح به في حديث سعد بن أبي وقاص وحديث زيد بن ثابت وأرشدهم إلى ما ينبغي أن يفعلوه في استغلال مزارعهم، فقال مرة كما في رواية سعد: **«أكروا بالذهب والفضة»** وهو جائز بالإجماع؛ لأن الكراء بهما، وبما في معناهما لا مخاطرة فيه، وقال مرة كما في رواية ابن عباس: **«لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما»**، وفي رواية: **«من كانت له أرض، فإنه إن يمنحها أخاه خير له»** وهو صريح في عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر، وفي جواز أخذ الأجرة؛ لأن الخيرية والأولوية ظاهرة في الجواز فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا، كما صرح به ابن عباس، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر،

وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع، والأمر في الثلاثة للندب لا للوجوب بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب أو الفضة بالإجماع، وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل الرسول في أرض خيبر مستمرا على ذلك إلى وفاته، وكما فعل أصحابه في حياته وبعد وفاته كما سبق، وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها، فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب، كما أوضحه صاحب منتقى الأخبار على أن الإمام الصنعاني قال في سبل السلام بعد رواية حديث النهي في المزارعة: إنه كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسكها**». وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليتصدقوا بها، ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة، وتصرف المالك في ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء من بعده، ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية.

وسواء أقلنا إن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة الفاسدة، أم أن النهي عنها كان عاما أول الأمر للحاجة، ثم زال بزوال سببه فإن الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب.

ما فعله عمر في سواد العراق:

لما فتح المسلمون سواد العراق في خلافة عمر بن الخطاب رأى الفاتحون أن يقسم بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم، فأبى عمر عليهم ذلك، وقال كما في كتاب الخراج لأبي يوسف: والله، لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى

أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، فترك الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى الأرض الخراج؛ ليكون ما يجبى من ذلك سدا لحاجة المسلمين عامة ينفق منه على الجيوش المقاتلة، وسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وأرزاق العمال والموظفين، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة، وقد أسلم كثير من أهل السواد فوضعت عنهم الجزية وتداولت الأيدي أرضه وأصبحت ملكا للمسلمين وغيرهم يتصرف كل مالك في ملكه بما يريد من أنواع التصرف، ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون، ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا فأي صلة بين هذا وبين ما يدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين -الرأسمالية- ولقد أسرف الكاتبون في الطعن على الرأسمالية؛ مجاراة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعامة بأبشع الصور، فإن عنوا احتكار الملكية بمعناه الحقيقي فنحن أول من ينكره وينعى عليه، وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول، وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية ويعاقب على العدوان عليه ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ووقف ونحو ذلك ولا يوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ولا أن يكتفي من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف كما تبين من سياق الحديث الذي استندوا إليه، ومما ذكره أئمة الحديث في بيانه أنه لا يمت بصلة إلى ما زعموه، وكذلك فعل عمر في سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا إليه، ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة في بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم، ونرى بالإجمال أنه لا علاج له إلا باتباع تعاليم الإسلام الحقة في النظم المالية والاجتماعية، ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر. والله أعلم.

الشيوعية

المبـــــادئ

١ - الملكية الفردية محترمة في الإسلام وتحميها أحكامه.

٢- الشـيوعية إلحاد وإشاعة للفاحشة في المجتمع، وتقويض لنظام الأسرة، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية.

٣- الإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية فوق أنه دين الله.

٤ - معتنق الشيوعية كافر لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية.

السـؤال

ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٤٩/ ٩١٧ المؤرخ ١١/ ٨ سنة ١٩٥٣ المتضمن أن محامي المتهم الحادي عشر في قضية الجناية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا لسنة ١٩٥٢ شيوعية طلب من المحكمة ضم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن تحديد الملكية من سنة ١٩٤٤، فطلبت منا المحكمة موافاتها بها قبل جلسة ٥/ ٩ سنة ١٩٥٣.

الجواب

أولا: بأنا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا بجلسة ٩/ ٨ سنة ١٩٥٣ أن من أخطر المبادئ التي قامت عليها الشيوعية إحلال الإلحاد واللادينية محل الأديان السماوية، وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع، وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحرمات الإنسانية في كل مظاهرها، وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاما، وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز من حياة سوائم الأنعام، وتطبيق كل

---

* فتوى رقم: ٥٧٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ذلك بالقهر والجبروت، فكانت الشيوعية هادمة لا بانية، باغية لا عادلة، عذابا لا رحمة، نقمة لا نعمة، ثم هي بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال، والشريعة الحنيفية السمحة التي من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال العرض -ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للإنسان- تنكر كل ذلك أشد الإنكار، وترى اعتناقه كفرا بواحا؛ لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيري الدين والدنيا، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران، وهي أعم رسالة وأشملها وأوفاها وأكملها.

ثانيا: إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب في بلادها وفيما اجتاحته من البلاد ظلما وعدوانا لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفي أي نطاق؛ إذ فيه إثبات ووجود للملكية، أما الإلغاء فهو نفي ومحو لها.

ثالثا: ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أو عليهم، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام في مبادئ الشيوعية، لا نرى بدا من الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية لا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية في هذه القضية؛ لبعده عنها كل البعد.

رابعا: في أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات في طول البلاد وعرضها جاء بها: أن الرسول ﷺ قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع في توزيع الملكيات، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يتملك سوى القدر الذي يكفيه لعيش الكفاف، وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجانا للمعدمين، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة، وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية، وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة، وقد طلبت وزارة الداخلية في ٩ مارس سنة

١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك، فأفتينا في ٣ إبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته:

١- إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار، وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية لطبقة معينة، وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة، فالإسلام لا يقرها، وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد الأمة فمن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها.

٢- وإن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسايرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران، أوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم -ومنها ما تثمره أراضيهم- حقوقا معلومة للفقراء والمساكين وذوي الحاجة؛ لينعم الكل في ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء، وحث على المزيد من ذلك في القرآن والسنة، وبدهي أن هذه ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاما وانتزاع الأراضي من أهلها بالقوة وجعلها ملكا للدولة، وهو في الوقت نفسه ضد الرأسمالية التي تحتكر الملكية.

٣- وإن الإسلام قد ترك الناس أحرارا في البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة، ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية، وعملا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

٤- فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول ﷺ أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف، وأنه يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجانا، ومن الكذب على الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام

يحجر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة، وقد بينا الأسانيد في ذلك والخطأ الواضح في تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها.

٥- وأشرنا في ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة في كل أمة أمر طبيعي لا مندوحة عنه، قضى به تفاوت الناس في القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والخمول وقد قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾، وقال: ﴿ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وقال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ففي إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء، وفي الحث على التصدق والإنفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة في القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، والتفكير في تسوية الناس في المال ضرب من الوهم والخيال، بل نوع من الخداع والتضليل ينادي به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير في عقول البلهاء.

٦- وخلاصة الفتوى: إن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية الفردية، ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من أنواع التصرف، ولا يوجب عليه أن يقتصر في الملك على القدر الذي يكفي فقط لعيش الكفاف، ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجانا للناس، وأن ما نسب في هذه المنشورات للإسلام ورسوله كذب صراح، وهو ليس بعلاج كما ظنوا، وإنما علاج مشاكلنا كلها في اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف، لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة، وفي التشريع الإسلامي من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا واجتماعيا وتعليميا وسياسيا ما يغني المسلمين إذا أخذوا به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها

الغرباء عنه وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدنا وتراثنا الإسلامي الخالد، والإسلام يمتاز بأنه دين فطري ونظام اجتماعي وتشريع مدني صنع الله الذي أتقن كل شيء، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أبد الدهر، ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد أو الجماعة، وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعا لعذر الجاهل أو المتجاهل: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

٧- هذه خلاصة الفتوى التي طبعت ونشرت في أواخر إبريل سنة ١٩٤٨ في موضوع هذا الاستفتاء، ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا:

١ - لمبدأ إلغاء الملكية رأسا وهو المبدأ الشيوعي.

٢- ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفي بعيش الكفاف فقط، مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين، وهو ما ألصق بالإسلام كذبا في هذه المنشورات، وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام في شيء، ومرفق بهذا البيان ٧ سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ إبريل سنة ١٩٤٨م برقم/ ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨، وفيما ذكرنا خلاصة وافية لها. والسلام عليكم ورحمة الله.

●

التحضير الروحاني

المبـــــادئ

١ - ليس في الشريعة الإسلامية على ما نذكر ما يمنع من البحث والتأمل في مثل سائر العلوم ما لم يكن مخالفا لقواعد الدين.

٢- الحكم على الشيء فرع تصوره.

٣- حضور مجالس لا يكون فيها ما يخالف الكتاب والسنة لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. ز. أميرالاي بالمعاش بها تضمن أنه يوجد بالمنزل رقم .. بالروضة جمعية باسم الجمعية الإسلامية الروحية مسجلة بوزارة الداخلية، ولهذه الجمعية دائرتان روحيتان:

الدائرة الأولى ويرأسها القائمقام مهندس أ. ق. من ضباط الجيش السابقين تعقد جلساتها في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وتدعي أنها تعالج المرضى بأمراض مستعصية علاجا روحيا عن طريق أحد الوسطاء ويدعى أبو سريع وبواسطة استحضار روح طبيب إنجليزي يدعى مستر إيجل ويصف للمرضى أدوية مختلفة قديمة وحديثة.

الدائرة الثانية ويرأسها الأستاذ ر. م. ر. النائب بإدارة قضايا الحكومة وهي تقوم باستحضار روح من الجن اسمه السيد آتي خادم الحجرة النبوية الشريفة ويستحضر بتلاوة آيات مخصوصة من القرآن الكريم، وتخبر عن الماضي والحاضر والمستقبل ويحضر عن طريقها أرواح أخرى تتكلم بنفس الصوت وتدعي أنها روح

* فتوى رقم: ٤١٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الإمام علي وسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسيدنا الحسين بن علي والسيد أحمد البدوي والسيد عبد الرحيم القناوي والسيد أبي الحسن الشاذلي.

وتتكلم هذه الأرواح في الأمور الدينية وتفسير القرآن الكريم لرئيس هذه الجمعية، وتعقد دائرة لهذه الجمعية يوم الخميس من كل أسبوع لاستحضار روح السيد سلفر برشن المرشد وله صورة فوتوغرافية معلقة في صدر صالة هذه الجمعية، ويقولون: إن هذه الروح هي روح سيدنا الخضر -عليه السلام- وله تعاليم مخصوصة مطبوعة في كتاب بمقر هذه الجمعية.

وطلب السيد السائل معرفة حكم الإسلام في مثل هذه الأمور وخاصة أنهم ادعوا مرة بحضور روح حضرة المصطفى ﷺ.

الجواب

وقد رأينا قبل إبداء رأينا في هذا الموضوع أن نستطلع رأي أحد السادة القائمين بالإشراف على هذه الجمعية، فحضر لدينا السيد ر. م. ر. وبمناقشته شفويا فيما جاء بهذا الاستفتاء أنكر ما جاء به جملة وتفصيلا وقال إنه مجاف للحقيقة والواقع، ولعل ذلك لقصر فهم وإدراك الراوي، ثم قدم مذكرة قرر فيها أنه بإيمانه بالله ورسوله في غنية عن كل اتصال روحي يقوم به الوسيط، وأن في كتاب الله وسنة رسوله غنية كذلك عن كل تبليغ أو توجيه يأتي عن طريق الوسطاء، وأنني وإخواني نطلب المعرفة حيثما وجدت وعن أي مصدر صدرت ننشد الحق للحق بصرف النظر عن حامله أو قائله ولا نقبل من القول والنصيحة إلا ما اتفق مع تبليغ الله وهدي رسوله عليه الصلاة والسلام.

أما الاتصال الروحي سواء أكان عن طريق وسطاء السيد سلفر برشن وهو الاسم الرمزي للروح التي لا تعرف شخصيتها الأرضية القديمة أم كان عن طريق السيد آتي وهو الاسم الرمزي لروح غير معروفة كذلك. فهذا أمر موضع تأملنا

ونظرنا وقد أخذ محله في أوضاعنا الاجتماعية وهو لا يقوم على طلب أو إرادة منا أو من غيرنا، ولكن نرى أنه يجب علينا كمؤمنين الالتفات إليه والانتفاع بما فيه من خير والتحذير عما فيه من شر إن وجد، والخير فيما وافق ما نؤمن به من تبليغ وهدى وهذا ما لمسناه، والشر فيما خالف ذلك وهذا ما لم نجد له أثرا معنا.

وهذه العجلة ليست محلا للتفصيل أو بيان فهمنا أو تجاربنا في حركة الاتصال الروحي فهذا أمر يطول شرحه، ولكن ما يجب علينا أن نشير إليه أنه ليس في استطاعتنا كبشر استحضار الروح، ولكن في استطاعتنا بالقابلية الفطرية أو الكسبية التعرض لمثل هذا الاتصال مع ضرورة التأمل فيه ورده لأصول التبليغ فيما يأتي عنه؛ لأنه ظاهرة فطرية محضة، ولذلك كان ما جاء بخطاب الاستفتاء من وقائع مجافيا للواقع في إجماله وتفصيله كما ذكر، فالأرواح المعنوية للاتصال الروحي وهي كثيرة وأكثر مما أشار إليها السائلون -إن وفِّق هذا التعبير- كلها تشير إلى معناها بمصطلحات لفظية كاسم لها على سبيل الرمز إليها كما تتخذ صورا رمزية أيضا لتكون في معاني العلمية عليها. وهي لا تقدم لسامعيها شخصيات معروفة بالقدسية والتكريم للمخاطبة المباشرة، ولكنها قد تشير أحيانا وفي القليل النادر إلى مباركة بعض هذه الأرواح للحاضرين في جلساتها التي نسميها بجلسات تدريب والتي ندرب فيها أشخاصا تحتاج لبيان هذا الاتصال وقيامه في صوره المختلفة وهذا أصبح أمرا واقعيا في البلاد الغربية له مؤسسات وصحافة ومكتبة وكراس علمية في الجامعات الكبرى مما يقتضي منا التأمل والعناية.

أما حركة السيد آتي فهي معروفة بين أوساط المسلمين وخصوصا الصوفية منهم وهي مصدر كرامات بعضهم، ونحن لا ننظر إليها أكثر من نظر المتأمل ولا نجعل منها أساسا لاقتداء أو هدي أو كرامة بل نجعل منها مجالا لكشف القناع عن أوهام البعض ومعرفة وجه الحق السليم في هدي النبي الكريم.

أما الاتصال الروحي فهو ظاهرة أخرى أخذت موضعها ورسالتها في بلاد الغرب في أمم على غير الكتاب والهدي المحمدي [الذي] نتخذه سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، والعلم وسيلة لنشر تعاليمها ولها الآن نشاط محدود في مصر يتجاوز العشر سنين مع أنها بدأت في منتصف القرن الماضي في الغرب. رأينا أن نتأملها كآية من آيات الله في هذاالعصر عارضين لما نحيط به من العلم عنها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متقبلين منها ما وافق هذا الكتاب وما استقام مع هذا الهدي. وما رأينا منها إلا ذلك حتى الآن رادين ما خالفهما وهو ما لم يحصل منها حتى الآن. وهي التي طلبت منا التعاون معها فرحبنا بها وبالتعاون معها، ولمسنا منها الاتحاد في الهدف والغاية والوسيلة.

وبعد فنفيد أولا:

أن علم تحضير الأرواح علم ناشئ حديثا يقوم به بعض الهواة الذين لم يصلوا به فيها نعلم إلى نتيجة حاسمة مقنعة، وإنما هي آراء يروج لها قلة من هؤلاء الهواة، ويطعن فيها الكثيرون من الذين لا يؤمنون إلا بالواقع وينسبون إلى القائمين بالبحث في هذا العلم كثيرا من الخرافات وما هو مخالف لبعض قواعد الدين شأن كل أفراد فكرة ناشئة، وفي هذا الاستثناء والبيان ما يؤيد هذا إذ ذكر المستفتي أمورا أنكرها السيد ر. الذي لم يجزم في بيانه بأنهم وصلوا إلى نتيجة نافعة من بحثهم وراء تعاليم هذا العلم حيث قال: «إنه ليس في استطاعتنا كبشر استحضار الأرواح ولكن في استطاعتنا بالقابلية الفطرية أو الكسبية التعرض لمثل هذا الاتصال مع ضرورة التأمل فيه». فهم إذن لم يصلوا إلى النتيجة القاطعة في ذلك. ونحن إزاء هذا لا نستطيع الحكم على هذا العلم بالصحة أو بعدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره وإن كنا نستطيع أن نقول إنه ليس في الشريعة الإسلامية على ما نذكر ما يمنع من البحث والتأمل في مثل هذه العلوم والاستنباط والعظة من النواميس الكونية ما دام الغرض من ذلك شريفا غير مخالف لقواعد الدين ولا يشتمل على

خرافات لا يقبلها العقل أو يكون القصد منه تنفيذ رغبات شخصية أو الحصول على مطالب غير مشروعة.

ثانيا: أنه بعد أن أنكر الأستاذ ر. م. ر. ما نسب إلى هذه الجمعية من الخرافات ووافقه على ذلك مقدم الاستفتاء، فإن ما نسب إليه من حضور مجالس روحية يستمع فيها إلى الوسيط ما دام لا يقبل هو ومن يشاركه في هذه الجلسات إلا ما وافق الكتاب والسنة، وكل قول مخالف إن وجد، فعلى فرض صحة هذا الذي لم يصل إلينا ما يدل على تأييده كما ذكرنا لا نرى فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: إذا كان القصد من علم تحضير الأرواح هو ما ذكره الأستاذ ر. في بيانه من أنهم لا يقبلون فيما يسمعون إلا ما وافق الكتاب والسنة ويردون ويرفضون كل ما خالفهما، وأن هذا التحضير الذي يدعونه لم يأت بشيء جديد من فكرة نافعة أو إرشاد في أمور الدين أو الدنيا فإننا نرى أن الاشتغال بهذا العلم أمر لا جدوى فيه بل هو إلى العبث وتضييع الوقت أقرب؛ وذلك لأن وضوح تعاليم الشريعة التي قام بتبليغها الرسول الأمين -صلوات الله وسلامه عليه- إلى الناس كافة وسهولة معرفة الحكم الشرعي في أي مسألة من المسائل يغني عن هذا كله.

وهذا جوابنا على هذا الاستفتاء وقد عرضناه على طالب الفتوى فاكتفى بتفهيمه شفويا ولم ير صاحبه [ضرورة] لأخذ فتوى كتابية في الموضوع. والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

●

ردة المسلمة وما يتبع معها

المبـــــادئ

١ - المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود.

٢ -المرتدة تقع الفرقة بينها وبين زوجها لأن العقد يبطل بالردة.

٣ - المرتدة لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام.

٤ - لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تضع نظما أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن الإسلام، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعا.

الســـؤال

طلب السيد وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم ٧٤٤٠ المؤرخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٥ المطلوب به بيان الطريقة التي تتبع في ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحي.

الجواب

إنه لما كان النبي ﷺ خاتم الأنبياء -عليهم السلام- ورسالته هي آخر الرسالات التي نزل الله بها الوحي على الرسل الكرام من قبله، وكانت رسالته عامة لجميع العالمين. كان الناس جميعا مخاطبين برسالته -عليه السلام- ومطالبين بالنظر فيما جاء به.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ

* فتوى رقم: ٤٧٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]. لما كان الحال كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل في الإسلام ثم ينقلب عليه؛ حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذي يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد ردته، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته في ماله الذي كسبه حين إسلامه، وماله الذي كسبه حين ردته، ولمن يؤول إليه هذا المال في الحالين، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه في ماله حال ردته إلى آخر ما جاء في الفقه الإسلامي من الأحكام المتعلقة به هذا بالنسبة للرجل المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام. أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما في معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها [إن] ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبدا حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام، وإن أبت أجبرت عليه. جاء في الجامع الصغير: «وتجبر المرأة على الإسلام، ولا تقتل إن أبت العود كالرجل، ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

وجاء في الفتح أخرج الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، فإن أبت فاستتبها**». وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه».

وذكر الفقهاء: «أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وبمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأن الردة تبطل عقد النكاح، وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة

أحدهما، واشترط الشافعي لبطلان عقد الزواج قضاء القاضي بالفرقة». اهـ تنقيح الحامدية.

ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول وإن فعلت كان نكاحها باطلا شرعا؛ لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت، جاء في المنتقى شرح ملتقى الأبحر: «ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحد من الناس مطلقا».

هذه هي مجمل الأحكام الشرعية في هذا الموضوع، ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها به باطلا شرعا؛ لأنه من التصرفات التي اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة في دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعا لدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات في أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعا. والله أعلم.

●

حكم التلفظ بالردة دون وعي

المبـــــادئ

١ - لا يقـع الطلاق المعلق بوجـود المعلق عليه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركـه ولم يكـن يقصد الطـلاق؛ وذلك عملا بقانـون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ - الطـلاق المعلـق كناية من كناياته إن قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه فقط لا يقع به شيء من الطلاق. وإن قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق.

٣ - شرط صحة ردة المسـلم عن الإسـلام العقل والصحو والطوع، فردة المجنون والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا ينفسخ بها عقد الزواج.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. م. س. قال: إنه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها أمانة لأصحابها عنده لتحفظها، ولما حَلَّ ميعاد طلبها منها أحضرت له ستة عشر جنيها منها فقط، فثار عليها وحلف قائلا: «والله إن ما كنتيش تجيبي الأمانة دي تكوني على ذمة نفسك مش على ذمتي». وقال أيضا أثناء ثورته وبدون وعي منه: «أنت كفرتيني وضربت نفسي بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى». وقال إنه لم يدرك العقل في ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله وطلب بيان الحكم الشرعي لما صدر منه.

---

* فتوى رقم: ٤٩٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أن تصرفت في جزء من الأمانة التي أودعها عندها: «والله إن ما كنتيش تجيبي الأمانة دي تكوني على ذمة نفسك مش على ذمتي». أنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقي الأمانة الذي تصرفت فيه منها، فهو طلاق معلق وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شيء. وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعي.

ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ العشرين جنيها فورا بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها، ولا يقصد بها رد الأمانة في أي وقت ولو طال بها الأجل، كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه.

ومع هذا فالأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شيء من الطلاق، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعي واحد كما سبق أن بينا. هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور.

وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعي: «أنت كفرتيني وضربت نفسي بالنعال». وقوله أيضا: «أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى». فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعي كما يقول، أي أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعي لما نطق به؛ لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش.

ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعي، وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذي لا يليق بالمسلم. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

●

حكم التشاؤم

المبـــــادئ

١ - التشـاؤم سـوء ظن بالله سـبحانه وتعالى بغير سـبب محقق، وربما يقع للمتشائم المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له.

٢ - التشـاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا، لأن الأمور تجري بأسـبابها وبقدرة الله سـبحانه وتعالى، ولا ارتباط بين هذه الأشـياء وبين ما يناله الإنسان من خير أو شر.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. إ. قال:

أولا: هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أن يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا؟

ثانيا: ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها؟

الجواب

عن السؤال الأول: كان التطير والتشاؤم في الجاهلية فجاء الإسلام برفع ذلك ففي الحديث: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**». وفيه: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن**». وفيه أيضا: «**من تكهن أو رده عن سفر طير فليس**

* فتوى رقم: ٥٩٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

منا». ونحو ذلك من الأحاديث وذلك إذا اعتقد أن شيئا مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر؛ لأن التجارب قضت بأن يوما من الأيام أو وقتا من الأوقات يرد فيه مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا ولم يتشاءم لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق وربما وقع به ذلك المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد ولا تنافي بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في المرأة والدار والفرس**». وفي رواية عنه أيضا قال ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**»؛ لأن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء أو أن لها تأثيرا، وهي ما لا يقول به أحد من العلماء، يؤيد هذا ما رواه الطبراني: «**إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها**».

ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا؛ لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه.

وأما السؤال الثاني: فقد سبق إجابة السائل عليه بالفتوى المسجلة بالدار برقم ٢٣٥ سجل ٦٣ متنوع بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩/ ٨/ ١٩٥٠ وقد جاء بها: «إن الكتب الدينية النافعة المعتمدة في الإسلام لا يحصيها العد وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به في العبادات والمعاملات والعقائد.

الحديث:

أ- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري.

ب- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني.

ج - نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

التفسير:

أ - تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود.

ب- تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابوري.

الفقه: فقه حنفي:

أ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي.

ب - الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلي.

فقه شافعي: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي.

فقه مالكي: أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير.

فقه حنبلي: الإقناع للإمام أبي النجا شرف الدين الحجاوي.

العقائد:

أ - شرح الخريدة للقطب الدردير.

ب- رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده.

ونزيد على ما جاء بها:

الحديث:

شرح مختصر الزبيدي للشيخ الشرقاوي.

التفسير:

أ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي.

ب- تفسير القرآن للإمام محمد عبده.

فقه حنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني.

فقه شافعي:

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي.

فقه حنبلي:

أ- المغني، والشرح الكبير لابن قدامة.

ب- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري الذي طبعته وزارة الأوقاف.

●

إسلام الصبي وردته وإرثه

المبـــــادئ

١ - ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، وإسـلامه إسـلام عندهما ولا ميراث له من أبويه إن كانا كافرين.

٢ - مذهب أبي يوسف أن ردة الصبي غير صحيحة وإسلامه صحيح.

٣ - بإسلام والدي الطفل أو أحدهما يصير مسلما تبعا له.

٤ - المرتد لا يرث أحدا.

٥ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

السـؤال

سأل أ. س. م. بما يتضمن أن مسيحيا رزق من زوجته المسيحية ابنا وبنتا ثم أسلم بإشهاد شرعي في ٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم طلق زوجته المسيحية وتزوج من مسلمة، ثم مات في ١٥/ ٥/ ١٩٥٢، وكانت زوجته المسلمة حاملا ووضعت حملها ابنا بعد الوفاة بنحو سبعة أشهر، أما ولداه الآخران من المسيحية فكانت سن الابن وقت وفاته إحدى عشرة سنة، وكانت سن البنت اثنتي عشرة سنة، وقد كانا في يد أمهما المسيحية منذ ولادتهما، ولا يزالان مقيمين معها ومع زوجها المسيحي في مسكن واحد، وقد عمدتهما أمهما عقب الولادة وهما يتعلمان من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته إلى الآن الديانة المسيحية، ويعيشان مع أمهما وزوجها المسيحي بالكنائس لأداء الطقوس الدينية الكنسية من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته وإلى الآن، والبنت لا تزال تلبس الصليب في صدرها وقد أقيمت أمها المسيحية وصيا

---

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عليها، واعترفت بهذه الصيغة بأنها مسيحيان، ثم استبدل بها وصي آخر اعترف أيضا بأنها مسيحيان.

وطلب السائل بيان حكم الفقه في شأن الولدين المذكورين أيرثان والدهما المسلم أم هما ممنوعان من ميراثه؛ لأنها قد تجاوزا حدَّ التمييز والعقل ابتغيا من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته غير دين الإسلام؟

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الولد يتبع خير الوالدين دينا، وأن ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف.

قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار بالنسبة للتبعية في الدين: «والولد يتبع خير الأبوين دينا إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة». وعلّق عليه صاحب رد المحتار بقوله: «هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت، ثم جاءت بولد قبل العرض [على الآخر] والتفريق أو بعده في مدة ثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما، فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما». وقال صاحب الهداية بالنسبة لارتداد الصبي العاقل: «وارتداد الصبي الذي يعقل ارتدادٌ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام». وعلق صاحب العناية على قوله: وارتداد الصبي الذي لا يعقل ارتدادٌ بقوله: «يعني يجري عليه أحكامه، فيبطل نكاحه، فيحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل». وقال صاحب الكنز في ذلك أيضا: «وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه، ويجبر عليه، ولا يقتل». وعلق صاحب البحر على ارتداد الصبي بقوله: «أما الثاني

أعني ردته، ففيها خلاف أبي يوسف نظرا إلى أنها مضرة محضة، ولهما -أي أبو حنيفة ومحمد- أنها موجودة حقيقة ولا مردَّ للحقيقة.

ومما سبق من النصوص يظهر الجواب على السؤال وأنه بإسلام والد الولدين المسؤول عنهما وهما صغيران أصبحا مسلمين تبعا له باتفاق الفقهاء، وأنه بغشيانهما أماكن عبادة غير المسلمين واشتراكهما مع غير المسلمين في عبادتهم وطقوسهم الدينية بعد تجاوزهما سن التمييز عاقلين أصبحا مرتدين عن دين الإسلام عند الإمام ومحمد، وهو ما نرى الأخذ به، وبما أن الولدين المذكورين كانت ردتهما قبل وفاة والدهما المسلم ووقت وفاته فلا يرثانه شرعا؛ لأن المرتد لا يرث أحدًا، وتكون جميع تركة المتوفى المذكور لزوجته المسلمة بحق الثمن؛ لوجود فرع وارث، ولابنه الذي كان حملا وانفصل قبل مضي سبعة أشهر من وفاة والده الباقي بعد الثمن تعصيبا طبقا للمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

توبة المحكوم عليه بالإعدام عند تنفيذ الحكم

المبـــادئ

١ - التوبة النصوح هي الندم على الذنب حين يقع مع الاستغفار وعدم العودة إليه أبدا.

٢ - التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفي كل حال ما لم يغرغر.

٣ - التوبة النصوح إذا صدرت مستوفية لشروطها تمحو الخطايا.

٤ - لا تقبـل توبـة من أنكر الذنب وثبت جرمه بالأدلة وحكم عليه بالإعدام فتاب قبل التنفيذ.

٥- تلقين التوبة للمذنب عند تنفيذ الإعدام لا يقطع بقبولها.

السـؤال

تضمن سؤال السيد/ س. ص. م. المقيد برقم ١٤٤٥ سنة ١٩٥٩ أنه عند تنفيذ حكم الإعدام في مذنب يأتي واعظ السجن يلقنه بعض كلمات يستغفر الله فيها ويتوب مما قدمت يداه، وأن الله تعالى يقول في سورة النساء: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ **الآيات** [النساء: ١٧، ١٨]. **وسأل: هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة؟ وهل الواعظ وهو يلقي عبارات التوبة والوعظ في مقامها؟ وطلب بيان الحكم مدعما بالأسانيد شاملا القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام.**

* فتوى رقم: ٣٧٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن التوبة شرعا هي الندم على ارتكاب الإثم والعزم الصادق على ترك العود إليه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبدا**»، وقال عليه السلام فيما روي عن ابن مسعود: «التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبدا»، فمتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية وعدم العود إليها ذلا لله وخوفا من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وهذا وعد من الله لمن أخلص النية في التوبة من الذنب والندم عليه، ووعده الحق سبحانه لا يتخلف فضلا منه ورحمة، وقال الغزالي في إحياء العلوم في باب التوبة من الجزء الحادي عشر: «وهي -أي التوبة- واجبة على كل مسلم على الدوام، وفي كل حال؛ لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه، فإنه إن خلا في بعض الأحوال عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب، فإن خلا في بعض الأحوال من الهم فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وصفاته وأفعاله»، ولكي تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون في وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها، وتزايله كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته، ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل، وأن يعمل خيرا يزيل آثامه ويجده خيرا في أخراه عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله عليه السلام: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**»، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [النساء: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧]، فإن معنى القريب قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة أو بعده بقليل، ويمحو أثرها بالحسنات يردفها بها قبل أن يتراكم الرين على قلبه فلا يقبل المحو منه، فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب في وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلا؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن قتل ظالما بقتله ووجب عليه القصاص شرعا وذهب مختارا إلى ولي الدم معترفا بجرمه فاقتص منه ولي الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة، يدل لذلك ما روي أن ماعزا لما جاء إلى النبي -عليه السلام- معترفا بأنه زنا، وطلب من الرسول أن يحده رده عليه السلام، فعاد إليه ثانية فرده، فعاد إليه الثالثة فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين: فقائل يقول: لقد هلك وأحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أصدق من توبته، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»، وروي أيضا أن الغامدية جاءت الرسول -عليه السلام-، فقالت: إني قد زنيت فطهرني، فردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال عليه السلام: «**أما الآن فاذهبي حتى تضعي**»، فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها، فنضح الدم على رأسه، فسبها، فسمع رسول الله -عليه السلام- سبه إياها، فقال: «**مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، أما من لاذ بذنبه فارًّا به منكرا له حتى أخذت الأدلة بتلابيبه، فقضي بإقامة

الحد عليه وتاب وهو في طريقه إلى ساحة القصاص لم تقبل توبته ولم تكن منجية له من ذنبه الذي اقترفه؛ لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعا، فالقاتل الذي لاذ بالفرار متخفيا بجرمه وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلانا عمدا عدوانا، فأنكر، فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه، أو اعترف رغما منه بعد أن حاطته هذه الأدلة ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن يئس من التخلص منه، وقضي عليه عندئذ بالقصاص، ثم تاب وهو في طريقه إلى حبل المشنقة لم تقبل توبته؛ لأنها أيضا لم تستوف شرائط قبولها شرعا،وهكذا كل كبيرة يتوب فيها المذنب وهو في حال يستطيع معه أن يأتي من الحسنات ما يمحو إثمه فإن توبته في هذه الحال تكون مقبولة بإذن الله، وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص فتاب عندئذ لم تقبل توبته شرعا، وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه التوبة بل ننظر، فإن كان هذا المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه وكانت توبته في وقتها مستوفية شروطها كان تلقينه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب، وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص وسوقه إلى إقامة الحد فيه لم تفده توبته؛ لأنها جاءت في غير وقتها مجردة عن شروط قبولها.

أعاذنا الله من الإثم، وهدانا سواء السبيل، والله الموفق. والله أعلم.

●

حكم الزار

المبـــــادئ

١ - الـزار نـوع مـن دجل المشـعوذين لإيهـام ضعاف العقـول والإيـمان بتخليص المريض من مسِّ الجن، وهو بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين.

٢ - يزداد الزار نكرا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦١ المتضمن أن بجوار منزل السائل جارة تعمل كوديا أي معلمة زار تقيم حفلات للزار في منزلها تقرع فيها الطبول بصورة مقلقة وفي أوقات غير مناسبة، ويختلط في هذه الحفلات الرجال بالنساء، ويشربون جميعا الخمور وتستمر الحفلات على هذه الصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع، وفي ذلك إقلاق لراحة السكان، وتعطيل للطلبة عن استذكار دروسهم. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة، ومنها إقامة الحفلات الساخرة المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة، والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة، والزار بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين، ويزداد

---

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نكرًا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التي أشار إليها السائل.

وأما ما قد يصاحب حفلات الزار من إقلاق الراحة والأضرار الأخرى التي ذكرها السائل فهو أمر لا تقره الشريعة ويستطيع من لحقه شيء من هذه الأضرار أن يلجأ إلى الجهات المختصة؛ لمنع هذه الأضرار عنه.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

●

حكم مرتكب المعاصي والآمر بها

المبـــادئ

١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمته كالقتل والزنا بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عند الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله.

٢ - من يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها يكون مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا، ولا يخرج بذلك عن شريعة الإسلام.

الســؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٦ سنة ١٩٦٤ الذي يطلب فيه بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسلم بالغ عاقل يرتكب المحرمات المنصوص عليها في الكتاب والسنة كقتل مسلم وهتك عرضه وأخذ ماله من غير حق شرعي معتقدا جواز ذلك وحله، أو يأمر بارتكاب هذه المحرمات معتقدا كذلك جوازها وحلها، وكذلك بيان الحكم فيمن ارتكب هذه المحرمات معتقدا تحريمها وعدم جوازها.

الجواب

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمته كالقتل والزنا بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عند الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله، قال الإمام ابن تيمية في مختصر فتاواه: «ومن جحد وجوب

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد».

وعلى ذلك فالمسلم العاقل الذي يرتكب المحرمات المنصوص على حرمتها في الكتاب أو السنة كقتل المسلم، وهتك العرض، وأخذ المال من غير حق شرعي، أو يأمر غيره بارتكابها معتقدا جواز هذه الأعمال يكون جاحدا لتحريم المحرمات المتواترة ومنكرًا لحرمة ما ثبتت حرمته بدليل قطعي فيكون كافرا مرتدا، أما من يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها فيكون مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا، ولا يخرج بذلك عن شريعة الإسلام. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

●

كتابة أسماء الله تعالى على درجات السلم

المبـــــادئ

١ - تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش.

٢ - يحرم كتابة أسماء الله تعالى على درجات السلالم لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦/ ١٩٦٩ المتضمن أن الدرجة الأولى من درجات سلم العمارة التي يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم، واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى: عبد الله أو عبد الرحمن مثلا، وأنه بذلك عرض اسم الله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام، وقامت بينه وبين مالك العمارة مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذي طلب فتوى شرعية برأي الدين في هذا الموضوع.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

جاء في فتح القدير ج١ ص ١١٧ ما نصه: «تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش».

---

* فتوى رقم: ٤٠٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وإذا كان النص المذكور قد قضى بكراهة كتابة أسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، فتكون كتابتها على درجات السلالم محرمة وغير جائزة شرعا من باب أولى؛ وذلك لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسير عليها وتعريضها لذلك، وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرِّض نفسه للكفر والعياذ بالله، وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العمارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن محو الكتابة بدون الإزالة؛ لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعًا بنص الحديث الكريم وهو قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وإذا لم يذعن المالك ويبادر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغي رفع أمره إلى الجهة المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المنكر بالطريق الذي تراه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم المرتد

المبـــــادئ

١ - باعتناق المسلم للديانة المسيحية وتسميه باسم مسيحي يصير مرتدا عن دين الإسلام.

٢ - يقضي الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بدَّل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية.

٣ - إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع تقضي بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفا للنظام العام.

الســـؤال

طلبت وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير - الأمن - بكتابها رقم ... المؤرخ ... إبداء الرأي فيما يقتضى اتخاذه قِبَل السيد/ أ. ك. إ. ع. المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م. ع.

الجواب

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتدا عن دين الإسلام، وأن الحكم الشرعي يقضي بقتل المسلم الذي بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية؛ لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وإذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد إذا أصر على ردته غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع المدرسي الذي يعمل فيه هذا الرجل تقضي بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة

---

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذي تأمر القوانين بالتزامه، فقد نص الباب الأول من الدستور وهو خاص بالدولة في المادة الثانية على أن: «دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة، الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم، وهذا الشخص بحكم عمله التربوي ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطرا على فكر هؤلاء جميعا من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه.

ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة، وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإني -وإلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية- أقترح الآتي:

أولا: انتداب هذا الشخص فورا لعمل مكتبي بعيدا عن البيئة التي افتتن فيها، وإبعادا له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه.

ثانيا: استتابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التي تعرض لها ومن هم وراء تضليله، فإن كثيرا من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصري الأمة، الأمر الذي يجب أن يشد انتباه المسؤولين في كل المواقع.

ثالثا: لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفا للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره في تغيير اسمه وديانته في الأوراق الرسمية.

رابعا: اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومي تربوي خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبيا بعد إذ تعذر مساءلته جنائيا.

هدانا الله جميعا إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة.

●

أحوال النبي عيسى عليه السلام

المبـــــادئ

١ - من الثابت بالكتاب والسـنة أن الله سـبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه.

٢ - ينبغي الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه في آيات القرآن الكريم.

٣- نفي القتل والصلب عن عيسـى -عليه السلام- وإثبات رفعه لا يجوز جحوده ومن جحده كان مرتدا.

٤ - جمهور أهل العلم على أن عيسى -عليه السلام- حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها.

٥ - نزول عيسـى -عليه السلام- لم يثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن حجد ذلك لا يكون به مرتدا.

٦ - من قال من المسـلمين بموت عيسـى عليه السـلام فعلا لا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافرا ما دام معتقدا ومقرا بأن الله قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه.

٧- ليس هناك ما يؤكد أن عيسى -عليه السلام- قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم.

٨- الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعا.

السـؤال

اطلعنا على الكتاب الوارد من السيد عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب إفريقيا بتاريخ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣/ ١٠/ ١٩٧٨م والمقيد برقم ٢٨٤/ ١٩٧٨ المطلوب به فتوى عن أحوال النبي عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم، والمحدد به الأسئلة التالية:

١- ما هو حال النبي عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة؟

٢- ما حكم من قال: إن عيسى قد مات؟

٣- هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران؟

٤- لماذا لم تطبع ترجمة للقرآن الكريم في دولة إسلامية؛ إذ إن الترجمة التي نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى محمد أسد جاء فيها أن النبي عيسى -عليه السلام- مات، وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ؟

الجواب

نفيد أن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى -عليه السلام- مع قومه في ثلاث سور على الوجه التالي:

١- قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢ – ٥٥].

٢- قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ

ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨].

٣- قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]، صدق الله العظيم.

- تأويل قوله تعالى ﴿ مُتَوَفِّيك ﴾، وأصل مادة «توفي» في لغة العرب: فلفظ ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ في آيات سورة آل عمران، ولفظ ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي ﴾ في آيات سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى -عليه السلام- قد مات؛ لأن كلمة «توفي» وردت في القرآن الكريم بمعنى الموت حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها، كما يأتي لفظ «توفيت» في اللغة بمعنى القبض والأخذ، وعلى هذا يكون معنى ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾، و﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي ﴾، إني قابضك من الأرض، كما يقال: توفيت من فلان مالي عليه بمعنى قبضته واستوفيته، ويأتي لفظ «يتوفى» بمعنى النوم كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ففي هذه الآية جاء لفظ «يتوفى» مقصودا به النوم، كما استعمل لفظ «يبعث» الذي يشير عادة إلى البعث في الحياة الأخرى بعد الموت في الدنيا استعمله بمعنى الإيقاظ من النوم، وعلى هذا

فإنه يمكن أن يقصد بلفظ ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، و﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ معنى النوم أيضا بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره.

- تأويل قول الله ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، و﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ﴾:

ولفظ ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ في آيات آل عمران و﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ في آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى -عليه السلام- إلى السماء، واللفظ الأخير ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ...﴾ إخبار عن تحقيق ما وعد الله به في آيات آل عمران بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ...﴾، وقد جاء لفظ الرفع في القرآن الكريم بالرفع المادي وبالرفع المعنوي الذي يدل على التشريف والتكريم، وإذا كان القول بالرفع المادي هو المقبول؛ لأن به نجاة عيسى -عليه السلام- من أعدائه فعلا روحا وجسدا لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادي موته حقيقة أو حكما بالنوم؛ لأن في رفعه حيا بحياته العادية في الدنيا تعذيبا له لِمَا عُلِم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد في الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلة الأكسجين في الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن، ولعل الآية الكريمة في سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فجماع ما تقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى -عليه السلام- وأنجاه من القتل والصلب يعني أنه توفاه وأماته إما حقيقةأو حكما بالنوم؛ ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذي يتعرض له الجسد الإنساني الحي لو صعد بحالته العادية في الدنيا إلى السماء، أو أنه رفع حيا وما زال كذلك حياة لا تدرى طبيعتها.

- تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾:

ولفظ ﴿...وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ في آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون في صفة التشبيه وكيفيته على ما حكاه الطبري في تفسيره، فقال

بعضهم: إن اليهود حين أحاطوا بعيسى -عليه السلام- مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجه بذاته من بين من كانوا معه؛ لأن الله حولهم جميعا إلى شبه عيسى وصورته، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك، وقال آخرون: إن شبه عيسى ألقي على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه، ويأتي لفظ «شُبِّهَ» في اللغة العربية بمعنى لُبِّس الأمر من قولهم: اشتبهَتْ الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أي لم تتبين جهتها، ومعنى ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ على هذا أن الأمر بشأن المصلوب لُبِّس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه، وأن الذي جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح -عليه السلام- ورفعه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته، فواقع الأمر قد لُبِّس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح -عليه السلام-، ويمكن أن يقال أيضا إن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ معناه أي وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو، وقد كذَّب الله -سبحانه وتعالى- وهمهم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ كما زعموا، ولكن وقعت لهم شبهة في ذاته فقتلوا وصلبوا غيره، ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات في شأن وفاة عيسى -عليه السلام-، وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع، وما يحتمله قوله تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ﴾، وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ من الرفع المادي بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه، أو أن الرفع أدبي ومعنوي رفع مكانه وتشريفه.

وما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ من هذا يظهر اختلاف العلماء في شأن عيسى عليه السلام.

- المختار من هذه التأويلات:

والذي أختاره أن الله سبحانه قد رفع عيسى -عليه السلام- من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن، وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأي طريق من طرق التلبس بالاشتباه التي أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها، ولم تفصح الآيات المتلوة آنفا عن هذا الطريق، بل جاء الفعل «شُبِّهَ» بالبناء للمجهول الأمر الذي كثرت في بيانه واستبانته الأفهام، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ما سكتت عن بيانه، والكف عن استكشاف ما لا طائل وراءه؛ لأنه غير ثابت قطعا؛ إذ الأمر الذي تفيده قطعا تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى -عليه السلام- وصلبه، ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته، وقطع القرآن في رفعه من بين أظهرهم واستخلاصه من أيديهم بقوله تعالى: ﴿...وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

- ما يجب الإيمان به:

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم في هذا هو ما قطعت به هذه الآية من نفي قتل عيسى -عليه السلام- وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى، فهذا القدر لا يجوز لمسلم جحوده ويخرج عن الإسلام من اعتقد ما يقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه، أما رفعه -عليه السلام- حيا أو ميتا أو نائما إن كان حيا، وما مكانه، وما كيفية حياته وهيئتها، فإن هذا مما اختلف في شأنه العلماء، إذ لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعي الدلالة، وجمهور أهل العلم على أن عيسى -عليه السلام- حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض.

- نزول عيسى إلى الأرض:

يدل مجموع الأحاديث المروية في كتب السنة على أنه عليه السلام سينزل إلى الأرض داعيا بالإسلام وحاكما بشريعته ومتبعا رسول الله محمدا ﷺ، من هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية -أي يلغيها ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام دينا- ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها**»، ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا عن أبي هريرة وزاد أنه «**يقتل الدجال**».

- ما حكم من جحد نزول عيسى؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة قطعية الثبوت والدلالة؛ لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعا نزول عيسى -عليه السلام- للأرض، كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع وإن كانت الآيتان ١٥٩ من سورة النساء، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا في أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتي أوردها الطبري في تفسيره، ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة، فإن من جحد نزول عيسى -عليه السلام- وعودته إلى الأرض لا يخرج من الإسلام ولا يعتبر كافرا؛ لأن ما جحده غير ثابت بدليل قطعي من القرآن أو السنة، ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدَّث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على

نزول عيسى -عليه السلام- وعودته إلى الأرض قبولا حسنا، وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى، وأختار طريق هؤلاء والاقتداء بهم باعتبار ذلك خبرا عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى -عليه السلام-.

- ما حكم من قال بموت عيسى؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ في آيات سورة آل عمران، و﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ في سورة المائدة تحتمل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ما سبق بيانه، فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته -عليه السلام- الآن غير قاطعة، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافرا ما دام معتقدا ومقرا بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه، ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

- هل نشر عيسى دعوته بالهند؟

أما إن عيسى -عليه السلام- قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم، وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التي تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعي والتطبيب العلاجي أو تفتح المدارس للتعليم في المجتمعات التي تغلب فيها الأمية.

- هل تجوز ترجمة القرآن الكريم؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم، فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعا، وإنما تجوز ترجمة المعاني والتفسير، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن

فيجب ألا يعتمد عليها ولا تعتبر قرآنا، وإنا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها في السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة في الغرب والشرق بين المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لا يحسنون صنعا. والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم. وهو سبحانه وتعالى أعلم.

●

التوبة من الكبائر

المبـــــادئ

١ - علـى من ارتكب ذنبًا ألا يقنط مـن رحمة الله، وأن يرجع إليه بالتوبة، ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات.

٢ - الواقـع في الذنـب لا يتحدث به، وإلا كان من المجاهرين الذين لا يقبل الله لهم توبة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إ. ع. م. المقيد برقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المتضمن أنه عصى الله مع بنت أخ زوجته المتزوجة، وندم على ما فعل، ويسأل: هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته؟ وما كفارة خطئه؟

الجواب

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٥]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أعظم؟ قال: **«أن تجعل لله ندا وهو خلقك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»** قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تزني بحليلة جارك»**، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: **«أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»**، ومن هنا كان على من ارتكب ذنبا أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا حيث روي عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: أراد معاذ بن جبل سفرا فقال: أوصني يا رسول الله، فقال ﷺ: **«إذا أسأت فأحسن»**[(١)]، وروى عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...»**[(٣)]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»**[(٤)]، وقال ﷺ: **«اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»**[(٥)].

---

(١) رواه الطبراني وغيره، البيان والتعريف ج ١ ص ١٣٠.

(٢) زاد المسلم ج ١ ص ١٢.

(٣) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه مالك ومسلم، الدين الخالص ج ٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد، البيان والتعريف ج ١ ص ٦٥.

فبادر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير توبة خالصة نادما على ما فرطت في جنب الله، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها، وقد سترها الله عليك، ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب؛ لأنه قدوة سيئة، وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبة في مغفرة من الله ورضوان فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].
والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

نعيم القبر وعذابه

المبـــادئ

١ - نعيم القبر أو عذابه من الأمور التي أشار إليها القرآن الكريم وأخبر عنها سيدنا رسـول الله ﷺ ولا ينبغـي لمؤمن يؤمـن بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر إيمانا حقا أن ينكر ذلك.

السـؤال

قرأت في بريد الأهرام بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٤م كلمة بتوقيع الفنان مدحت مرسي يقول فيها : أجد من واجبي كمسلم أن أعلق على ما جاء في الحلقة ٢٢ من مسلسل العائلة:

أولا: قال الممثل متسائلا: هل جاء ذكر عقاب القبر في القرآن الكريم؟

وأجيب: نعم جاء ذكر عذاب القبر في القرآن الكريم.

ثانيا: سأل الممثل: هل الحديث الشريف عن عذاب القبر حديث صحيح وليس مكذوبا؟

أجيب: جاء ذكر عذاب القبر في الحديث القدسي الشريف.

ثالثا: أتوجه إلى فضيلة المفتي بطلب إبداء الرأي في هذا الموضوع على وجه السرعة حتى لا تحدث بلبلة في الأذهان.

---

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢٧ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

١- وأبادر بعد شكري لسيادته على غيرته الدينية فأقول: إن الآيات القرآنية التي أشارت إلى نعيم القبر أو عذابه كثيرة، وإن بعض الأحاديث النبوية قد صرحت بذلك:

أما الآيات القرآنية فمنها الآية التي استشهد بها سيادته وهي قوله تعالى في شأن فرعون وأتباعه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. أي أن فرعون وأتباعه يعرضون على النار في أول النهار وفي آخره وهم في قبورهم ويوم القيامة يقال لملائكة العذاب: أدخلوهم في أشد ألوان العذاب بسبب كفرهم وإصرارهم على الباطل. قال القرطبي عن تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ أي في المدة التي بين موت الإنسان وبعثه يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، قال مجاهد وغيره: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**». تفسير القرطبي ص ١٥ ج ٣١٨. طبعة دار الكتب.

٢- كذلك من الآيات القرآنية التي وصفت الشهداء بأنهم بعد مفارقتهم للدنيا أحياء عند ربهم يرزقون وهم في قبورهم، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

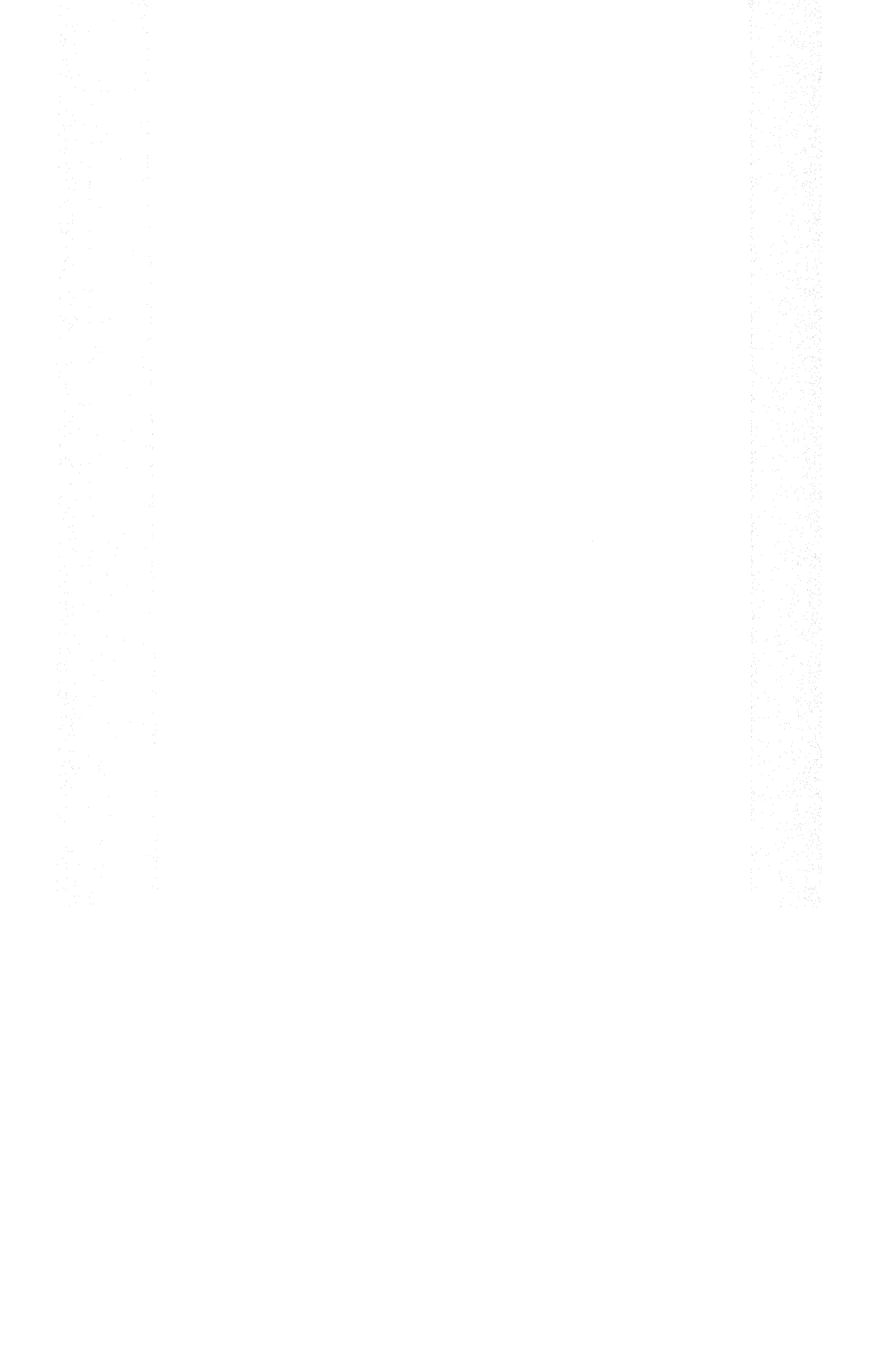
[آل عمران: ١٦٩]. فهذه الآية صريحة في أن الشهداء بعد مفارقتهم للدنيا يحيون حياة سارة يرزقون فيها رزقا حسنا ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى. وأيضا من الآيات التي أشارت إلى البشارات التي يبشر الله تعالى بها عباده الصالحين وهم في اللحظات الأخيرة من حياتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. أي تتنزل عليهم الملائكة لتقول لهم في ساعة احتضارهم على سبيل البشارة: لا تخافوا مما أنتم قادمون عليه في المستقبل ولا تحزنوا على ما فارقتموه من أموال وأولاد. أما الآيات القرآنية التي أنذرت الكافرين والظالمين بسوء مصيرهم في ساعات الاحتضار فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

٣- وأما الأحاديث النبوية التي أخبرت بنعيم القبر أو عذابه فمنها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**». أي كان لا يستتر عن الأعين، أو كان لا يهتم بالطهارة بل يترك البول يلوث جسده أو ثيابه. ومنها أيضا ما جاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ومن عذاب القبر**»، وقد ورد ذلك في روايات أخرى عن بعض الصحابة، وأنه كان يقول ذلك بعد التشهد الأخير وقبل السلام، ولا شك أنه ﷺ لا يستعيذ بالله تعالى إلا من شيء حاصل وواقع.

٤- والخلاصة أن نعيم القبر أو عذابه من الأمور التي أشار إليها القرآن الكريم وأخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ ولا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إيمانا حقا أن ينكر ذلك بل عليه أن يؤمن بذلك وأن يفوض كيفية هذا النعيم في القبر أو العذاب فيه إلى الله تعالى، وأن يكثر من الدعاء بأن يجعل الله تعالى قبره روضة من رياض الجنة لا حفرة من حفر النار. ونسأل الله تعالى للجميع السداد والإخلاص في القول والعمل.

●

من أحكام إشهار الإسلام



توبة الدرزي ورجوعه إلى الإسلام

المبـــادئ

١ - متـى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا رجوعـه عن عقيدته وتبرأه من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر بذلك مسلما.

٢ - الذي لا يقبل رجوع شخص إلى الإسلام يكون راضيا ببقائه على الكفر ويكون بذلك آثما.

٣ - لا يحتاج في إثبات الرجوع إلى الإسلام إلى طريق رسمي بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك، ولا يحتاج في سريان أحكام الإسـلام عليه إلا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه.

السـؤال

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس في رجل أقر أنه كان من طائفة الدروز، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية، ويعتنق الدين الإسلامي الحنيفي المبين. فهل -والحالة هذه- إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرؤ من جميع ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلما، ويعامل معاملة المسلمين فورا، ولا يعد منافقا؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة، فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسميا؟ أرجو الجواب.

الجواب

الذي قالوه: إنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها متبرئا من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله [واعتبر مسلما]، وقالوا كذلك: «إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

راضيا ببقائه على الكفر»، وقالوا: «إن أقل ما في ذلك أن يكون آثما مسيئا»، ثم إنه ليست [لنا سنة] نتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلما منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين، إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان ﷺ يقبل [الرجعة إلى الإسلام] بعد الردة والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله [في كتابه واجب] الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام إلا أن يطلعه الله على ما كَنّ شخص من نفاق أو قامت [له على ذلك] شواهد قاطعة، وكتب السنة شاهدة بذلك، فكيف لا نقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم، وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به، وهو صاحب [الشريعة وإليه] المرد عند النزاع، فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعا من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه يعد مسلما [حقا]، ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ بالله، فليتق الله المسلمون، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، والله ينقذهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلما فلا يحتاج [إلى أن] يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك، ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك، ويشتهر أمره [بين] من يعرفونه. والله أعلم.

●

إسلام الزوجة الكتابية

المبـــــادئ

١ - النطق بالشهادتين كاف في صحة الإسلام دون توقف على شيء آخر.

٢ - إسـلام الزوجـة لا يفسـخ عقد الـزواج بمجرد إسـلامها بل لا بـد من عرض الإسلام على زوجها فإن أبى أو سكت فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة.

الســـؤال

سئل بإفادة واردة من نيابة بني سويف في ١٩ أغسطس سنة ١٩١٣م صورتها: نرجو التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم في قضية أمامنا في المحكمة موضوعها أن امرأة قبطية أسلمت ونطقت بالشهادتين واشتهر أمرها بالإسلام، ثم قدمت بلاغا للمديرية لأجل تحويلها إلى المحكمة الشرعية لاستخراج إعلام شرعي، ولم يتحرر لها إعلام شرعي. فهل يكفي لإسلامها النطق بالشهادتين، أم لا بد من تحرير إعلام شرعي؟ وهل يكون زواجها بزوجها القبطي مفسوخا بمجرد إسلامها، أم لا بد من حكم القاضي بفسخه؟ والفصل في الحادثة متوقف على الحكم الشرعي في ذلك ليوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣م. وتفضلوا بقبول احترامنا.

الجواب

نطق المرأة المذكورة بالشهادتين -كما ذكر- كافٍ في صحة إسلامها بدون توقف على تحرير إعلام شرعي بذلك، وبإسلامها كما ذكر يعرض الإسلام على زوجها القبطي، فإن أسلم تعش زوجة له، وإن أبى أو سكت فرَّق القاضي بينهما، وما لم يفرق بينهما فهي زوجة له، وتفريق القاضي في هذه الحالة يعتبر طلاقا، وللإحاطة لزم شرحه.

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

إسلام الصبي المميز

المبـــــادئ

١ - إسلام الصبي المميز صحيح ولا يشترط البلوغ في صحة إسلامه باتفاق الإمام وصاحبيه.

٢ - يعتبر الولد مسلما بإسلام أحد والديه.

٣ - لا يجوز أن ينادى الشخص باسمه الأول (المسيحي) إذا رغب في اسم من أسماء المسلمين.

الســـؤال

سألت مصلحة السجون بما يأتي: نتشرف بأن نبلغ فضيلتكم جواب محكمة مصر الشرعية رقم ٢٦٩٠ المؤرخ في ١١ أغسطس الحاضر والأوراق الملحقة به الخاصة برغبة الغلام و. ع. من إصلاحية الأحداث بالجيزة في تسميته باسم ع. إ. م. لأنه يدين بالإسلام، ولو أنه مولود عن أم مسيحية، إلا أنه مولود عن أب مسلم، ورغبة والده في تسميته باسم و. ع. م. واعتباره مسلما تبعا لدينه الإسلامي الذي يدين به في الأصل عن آبائه وأجداده.

رجاء النظر في أي الاسمين يُنادى به الغلام، وهل أصبح الغلام مسلما؟ والتكرم بإفادتنا لإثبات ذلك بدفاتر الإصلاحية.

الجواب

قد اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ١١ - ٥/ ١٤ المؤرخ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ وعلى الأوراق المرافقة له، ونفيد بأن الغلام المذكور بكتابكم هو مسلم

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بإسلامه بنفسه؛ إذ لا يشترط في صحة الإسلام البلوغ باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، بل متى كان الصبي مميزا بأن بلغ سبع سنوات فأكثر وأسلم صح إسلامه، وهذا الغلام سنه الآن أكثر من إحدى عشرة سنة كما علم من الأوراق، فصحَّ إسلامه استقلالا على أنه إذا لم يكن قد أسلم يعتبر مسلما تبعا لوالده المسلم، هذا ولا يجوز أن ينادى بالاسم الذي سمي به أولا وهو و. ع، بل ينادى بالاسم الذي رغب في تسميته به.

●

لا يتوقف الدخول في الإسلام على إشهاد

المبـــــادئ

١ - لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام الجهات الرسمية، فمتى نطق الشخص بالشهادتين وأقام الشعائر كان مسلما.

الســـؤال

سأل ر. ف. قال: رجل كان يعتنق الدين المسيحي، ولما نارت بصيرته اعتقد بأن خير الأديان هو دين محمد ﷺ، فقال معترفا بقوله: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن عيسى عبده ورسوله، وأنه بريء من كل دين يخالف دين الإسلام»، وأقام شعائر الدين بأن صلى وصام ... إلى آخره، ولكنه لم يشهد بالمحكمة؛ لظروف خاصة قاسية، فهل دينه صحيح مطابق للإسلام، ومرضي أمام الله، وقد أشهد واعترف أمام الناس؟ وهل يعامل معاملة المسلمين دينا أم لا، فتكون عليه الواجبات الدينية لا المدنية، وله كذلك الحقوق الدينية الشرعية؟ نرجو الإفتاء على هذا، ولفضيلتكم الشكر.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام المحكمة، فمتى كان الحال كما ذكر بالسؤال كان هذا الشخص في الأحكام كالشخص الذي أسلم وأشهد على الإسلام أمام المحكمة. هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الإسلام عقيدة

المبـــــادئ

١ - لا يتحقـق إسـلام الرجـل فيـما بينه وبين الله تعـالى إلا بوجـود تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم من الدين بالضرورة.

٢ - لـما كان التصديـق بالقلـب من الأمور الخفيـة، والأحكام تنـاط بالظواهر، فقد جعل الشارع مناط الأحكام النطق باللسان بالشهادتين.

الســـؤال

سأل ع. ح. قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل مصري مسيحي تزوج في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من فتاة مصرية مسيحية، وقع بينهما شقاق في يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٩ فتركت منزل الزوجية إلى منزل والدها في ذلك اليوم، ورفعت هي عليه دعوى النفقة في يوم ٧ فبراير أمام المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس، ورفع هو عليها دعوى الطلاق في يوم ٨ منه أمام نفس المجلس، وفي يوم ١٨ فبراير أشهر إسلامه أمام محكمة مصر الشرعية، وفي يوم ١٩ منه -اليوم الثاني- طلق زوجته، وفي يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ قرر في محضر تحقيق رسمي ما يأتي حرفيا: «وحصل بيني وبينها شقاق، وأردت أن ننفصل عن بعضنا، ولكن الدين المسيحي لم يسمح بذلك إلا بعد إجراءات طويلة جدا، وكان الشقاق على أشده فأشهرت إسلامي في المحكمة الشرعية يوم ١٨ فبراير الجاري وطلقتها أمام حضرة القاضي الشرعي بالمحكمة الشرعية يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩» مثل هذا الرجل هل يقع إسلامه صحيحا؟ وهل الإسلام عقيدة أم مجرد ألفاظ يلوكها أي إنسان هو نفسه يعلن أنه اتخذها أداة للانتفاع من بعض أحكام هذا الدين الحنيف، وللإضرار بحقوق الناس والكيد لهم؟

* فتوى رقم: ٤٩٠ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه سبق أن أجبنا عن سؤال آخر بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٣٥ بما نصه: «ونفيد أنه لا يتحقق إسلام مثل هذا الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال من وحدانية الله تعالى، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر إلى غير ذلك، لكن لما كان هذا التصديق أمرا خفيا لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة، جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين أعني: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو ما في معناهما، فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك، وإن كان إسلامه فيما بينه وبين الله تعالى لا يتحقق إلا إذا كان مصدقا بقلبه التصديق المذكور».

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

•

لا يتبع الولد البالغ والده في إسلامه

المبـــــادئ

١- لا توارث بين مختلفي الديانة.

٢- يتبع الأولاد خير الأبوين دينا إذا كانوا صغارا.

٣- لا يتبع الولد أباه في الدين إذا كان بالغا عاقلا.

الســـؤال

سأل م. م. قال: ل. ع. ش. كان مسيحيا وأسلم بمقتضى إشهاد شرعي حرر بمحكمة مصر الشرعية في ٥/ ٦/ ١٩٣٩، ثم توفي في ٢٦/ ٧/ ١٩٣٩ وهو مسلم وترك زوجة مسيحية، وأولادا أربعة أحدهم ذكر والباقي إناث. أما الذكر فيسمى نويل كان عمره وقت إسلام أبيه ١٨ سنة و٥ أشهر و٥ أيام وهو عاقل لم يطرأ عليه جنون أو غيره من وقت إسلام والده للآن، ولم يعتنق الدين الإسلامي، والبنات وهن:

١- مارسيل وكان سنها وقت إسلام والدها ١٣ سنة و٤ أشهر و١٨ يوما.

٢- فينوس وكان سنها وقت إسلام والدها ١٠ سنوات وشهرين و٣ أيام.

وهاتان البنتان لم يوجد فيهما شيء من علامات البلوغ، وجسمهما ضعيف، ولا يصدقان في دعوى البلوغ.

٣- بلانسين وكان سنها وقت إسلام أبيها ٨ سنوات و٨ أشهر ويوم.

والمراد معرفته الآن هو مَن مِن هؤلاء الأولاد يتبع أباه في إسلامه، ومن لا يتبعه؟ ومن يرث في المتوفى من المذكورين، ومن لا يرث؟

---

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الولد الذي بلغ وهو عاقل لا يتبع أباه في الإسلام، بل تنقطع تبعيته لأبيه بمجرد بلوغه البلوغ الشرعي وهو عاقل، بمعنى أنه إذا أسلم والده وهو بالغ البلوغ الشرعي وعاقل لا يتبع أباه في الإسلام، وعلى هذا يكون الابن المذكور غير تابع لوالده في الإسلام؛ لأنه بالغ شرعا وعاقل على ما جاء بالسؤال.

أما البنات الثلاث فيتبعن والدهن في الإسلام، ويكون الميراث كله لهن فرضا وردا بالسوية بينهن، إذا لم يوجد وارث آخر مسلم. أما الزوجة والابن المذكور فلا يرثان من المتوفى؛ لاختلاف الدين المانع من الإرث.

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

●

صحة الإسلام لا تتوقف على إشهاره

المبـــــادئ

١ - لا يشترط في صحة الإسلام إشهاره أمام المحكمة.

الســـؤال

سألت خ. أ، قالت: ما رأيكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى خ. أ. م، مسلمة وأحبت رجلا مسيحيا، وأراد الزواج بها حلالا، وفعلا أسلم إسلاما صحيحا بقوله: «أشهد بأن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله وأن سيدنا عيسى عبد الله ورسوله، وأني بريء من كل دين يخالف دين الإسلام»، واختار لنفسه من الأسماء م. ش. م، فتزوجت بهذا الرجل؛ حيث إني عرفت أنه اعتنق الدين الإسلامي صحيحا، وقدم طلبا لمحكمة عابدين الشرعية لإشهار إسلامه وفعلا تم الزواج بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ بموجب وثيقة رسمية رقم ٢٠٤٨٨٢، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٣ أشهر إسلامه رسميا أمام محكمة عابدين الشرعية بإشهاد رقم ٨٩٠ سنة ١٩٤٣ ومستمرة الزوجية للآن، فهل معاشرة الزوجة المذكورة لزوجها قبل إشهار إسلامه رسميا صحيحة أم لا؟ مع أنه اعتنق الدين الإسلامي صحيحا. والمطلوب الإفادة عن صحة عقد الزواج المذكور الصادر قبل صدور إشهار الإسلام أمام محكمة عابدين الشرعية، وهل يتوقف إسلام الشخص على صدور الإشهاد المذكور، أم يعتبر مسلما بعد النطق بالشهادتين واتباع قواعد الإسلام ولو لم يصدر بذلك إشهاد رسمي؟

---

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور صحيحا؛ لأن الإشهار أمام المحكمة ليس بشرط في صحة الإسلام، وكانت معاشرة الزوج لزوجته قبل صدور الإشهاد المذكور حلالا، وهذا إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج. والله أعلم.

●

إقرار غير المسلم بالإسلام معتبر شرعا

المبـــــادئ

١ - إقرار المسيحي بأنه مسلم في إقرارات عرفية أو رسمية كافٍ في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار له، ولو لم يَرِد بها جميعا نطقه بالشهادتين ولا أنه تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

٢ - إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام. يُحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية، وإذا قال المجوسي: أسملت، أو أنا مسلم. يحكم بإسلامه ويعامل معاملة المسملين في جميع الأحكام الدنيوية.

٣- إذا رجع المقر بإسلامه عن إقراره كان مرتدا شرعا ويعامل معاملة المرتدين.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من حضرة الأستاذ أ. ر. المحامي الوطني المتضمن أن رجلا مسيحيا يدعى ن. ح. أسلم وسمى نفسه في الإسلام إ. ك. ح.، ثم تزوج بالسيدة م. ع. ز. المسلمة زواجا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين على كتاب الله وسنة رسوله بموجب عقد عرفي مؤرخ في أول إبريل سنة ١٩٤٣، موقع عليه منه باسمه قبل الإسلام واسمه بعد الإسلام، ثم اعترف بذلك الزواج في محضر رسمي بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٤٣، وقد رزق على فراش الزوجية الصحيحة من زوجته سالفة الذكر بولد سمي فريد بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وهو الذي أبلغ عن هذه الولادة وقرر أن الولد ولده وأن الأم م. ع. ز.، ثم وقع على هذا التبليغ باسمه إ. ك. ح.، وقد أوصى كذلك لولده هذا بموجب إشهاد شرعي صدر منه بمحكمة مصر الشرعية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بنصيب من ثروته، وقد اعترف في هذا الإشهاد بأن الولد المذكور فريد إ. ك. ح. ابنه وقد رزق به من

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زوجته م. ع. ز. المسلمة، وفي أول يناير سنة ١٩٤٩ فرض على نفسه نفقة لزوجته ولابنه المذكور، واعترف في ورقة النفقة بالإسلام والزواج والبنوة، وطلب معرفة الحكم الشرعي في قيمة هذه الأوراق بالنسبة لإسلام ن. ح. الذي سمى نفسه بعد ذلك بـ إ. ك. ح.

كما اطلعنا على الصور الشمسية للأوراق العرفية والرسمية الآتية:

أولا: عقد الزواج المدني المحرر بين ن. ح. وم. ع. ز. في أول إبريل سنة ١٩٤٣ والموقع عليه منهما المتضمن إقراره بزواجه بها زواجا صحيحا شرعيا بشهادة مسلمين، وإقراره بأنه مسلم ديانة وقد سمى نفسه في الإسلام باسم إ. ح.

وثانيا: محضر تحقيق بوليس مكتب حماية الآداب بالقاهرة في أول إبريل سنة ١٩٤٣ وأنه أسلم فيما بينه وبين نفسه وسمى نفسه إ. ح.

وثالثا: مستخرج رسمي من دفاتر مواليد صحة العباسية قسم الوايلي مؤرخ ٢٤/ ١١ سنة ١٩٤٧ بأنه في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ولد فريد إ. ك. ح. المسلم ووالده إ. ك. ح. المسلم ديانة، ووالدته م. ع. ز.، والمبلغ عن هذا هو الوالد إ. ك.ح.

ورابعا: إشهاد وصية مؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١٨٦ متتابعة جزء ثالث منوع سنة ١٩٤٧ تضمن أن: ن. ح. قد أوصى بتسع ثروته التي يموت عنها لابنه الذي سماه فريد إ. ك. ح. المقيد في دفتر مواليد العباسية بهذا الاسم، والمرزوق به من زوجته م. ع. المسلمة، والذي كان نتيجة زواج صحيح شرعي حصل بينهما على كتاب الله وسنة رسوله.

وخامسا: عقد اتفاق بين هذين الزوجين تاريخه ٢٧/ ١٢ سنة ١٩٤٨ ذكر فيه صراحة أنهما تزوجا زواجا صحيحا شرعيا، ورزقا بعد المعاشرة بالولد المذكور، وفرض على نفسه نفقة لزوجته وولده المذكور شهريا، وأن ن. م. ح. كان مسيحيا وأسلم وسمى نفسه إ. ك. ح.

الجواب

هذه الإقرارات الصادرة من ن. م. ح. المذكور كافية شرعا في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار وهو أول إبريل سنة ١٩٤٣ ولو لم يرد بها ما يفيد نطقه بلفظ الشهادتين ولا ما يفيد تبرأه من ديانته السابقة.

ففي مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام، يحكم بإسلامه وإن لم يقل: تبرأت من اليهودية؛ لأن قوله: دخلت في الإسلام، إقرار بدخول حادث في الإسلام، وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرؤ وهو المعمول به الآن. والمجوسي إذا قال: أسلمت، أو قال: أنا مسلم، يحكم بإسلامه. وعن الحسن بن زياد إذا قال رجل للذمي: أسلم. فقال: أسلمت، كان مسلما. ومثله في الفتاوى الأنقروية، وفي رد المحتار على الدر المختار، وفي المغني لابن قدامة في باب المرتد: «وإن قال أنا مؤمن، أو أنا مسلم، قال القاضي يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما. «**وروى المقداد أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجيرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**». «**وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». رواهما مسلم» ا. هـ.

وحقق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: «أن الذمي -يهوديا كان أو نصرانيا- إذا قال: أنا مسلم، صار بذلك مسلما في عرف بلادنا وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين، كما صرح به في شرح السير» ا. هـ. وإذا

علم أن هذا المقر صار مسلما بهذا الإقرار فإذا رجع عنه كان مرتدا شرعا عن دين الإسلام.

ومن هذا يعلم أن ن. م. ح. الذي تسمى بعد الإسلام باسم إ. ك. ح. مسلم بمقتضى هذا الإقرار، ويعامل معاملة المسلمين في جميع الأحكام الدنيوية كالصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين، وإرث ورثته المسلمين منه، وجواز زواجه بالمسلمة، وغير ذلك من الآثار المترتبة على الإسلام دنيويا، وأنه إذا ارتد بعد ذلك عن دين الإسلام يعامل شرعا معاملة المرتدين. والله تعالى أعلم.

●

إكراه على الكفر

المبـــــادئ

١- لا يكفـر مـن أكره عـلى الكفر وأجرى كلمـة الكفر على لسـانه أو كتبها مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان.

٢- متى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه.

الســـؤال

سأل الدكتور ك. س. ف. قال:

اعتنقتُ الإسلام منذ حوالي عام، وأشهرت إسلامي بإعلام شرعي بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩/ ٤ سنة ١٩٥١، وتحت تهديد من عائلتي بالقتل أُمِلي عليَّ إقرارٌ كتابي ضد إرادتي وعقيدتي لرجوعي للمسيحية، وبما أني ما زلت مؤمنا بقلبي بالإسلام، ومؤديا لجميع الفروض، ومتزوجا من سيدة مسلمة من عائلة كريمة، فقد حررت خطابا رسميا لرئيس المجلس الملي القبطي أعلنه فيه إشهاري للإسلام واستنكاري لما أملي علي تحت التهديد، وهذا الخطاب مؤرخ بتاريخ ١٦/ ٥ سنة ١٩٥١، ومسجل وتاريخه ثاني يوم لكتابة التهديد.

فهل أعتبر مرتدا عن الإسلام؛ لمجرد كتابتي لهذا الإقرار أمام الله، أم لا أزال مسلما كما أعتقد؟

الجواب

إن من أكره على الكفر فأجرى كلمته على لسانه أو كتبها مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر بذلك عند الله، ولا تجري عليه أحكام الكفر، فلا تبين

---

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

امرأته ويرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابرهم، وعلى هذا أجمع الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل -رضي الله عنهم- واستدلوا بما روي أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه من الكفر، فقيل: يا رسول الله، إن عمارا كفر، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه**» فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، ويقول: «**ما لك؟ إن عادوا فعد لهم بما قلت**» فنزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه. والله ولي التوفيق.

●

يجب إشهار الإسلام رسميا ليعتبر قانونا

المبـــادئ

١ - تجب الحيلولـة بـين المسـيحي وبين زوجتـه المسـلمة، ولا يحل لـه أن يعاشرها معاشرة الأزواج حتى يشهر إسلامه أمام الجهة المختصة.

الســـؤال

سأل ي. ج. ي. قال:

أنتمي لطائفة الروم الكاثوليك، مولود في ٢٥ مارس ١٨٧٧، ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعتي للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيماني بالرحمة، واعتقادي رسخ في أن النبي الكريم محمدًا ﷺ خاتم المرسلين، فأسلمت من ذاك التاريخ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورني وأنا أقنعهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين. في أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة، وتم الاتفاق على الزواج.

ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقدًا عرفيًا شرعيًا عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين، وصَدَاق معين، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسميا، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا: لماذا لا تشهر إسلامك؟ فقلت لهم: أنا مسلم صميم من سنين عديدة، ولو فرضنا أني كنت شابًا وسأتزوج لا أشهر إسلامي حتى لا يقال عني ليس حبًا في الدين بل لأغراض كثيرة، فلراحة ضميري أرجو التكرم بآرائكم في صحة هذا الموضوع.

---

* فتوى رقم: ٥٤١ سجل: ٧١ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه ما دام السائل قد اعتنق الإسلام دينا كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسميا بعمل إشهاد بذلك أمام الجهة المختصة حتى يعتبر إسلامه قانونا، وتترتب عليه جميع آثاره ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة، وإلا وجبت الحيلولة بينها وبينه حتى لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا عبرة بقوله: إنه لا يشهر إسلامه حتى لا يقال: إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام.
والله أعلم.

●

اعتناق الإسلام

المبـــــادئ

١- الإقرار باعتناق الدين الإسلامي في الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به، ويكون المقر مسلما من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة.

٢- لا يعتد بإسلام الشخص في المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك.

الســـؤال

سأل السيد/ ف. س. ج. قال:

إنه كان مسيحيا منذ ولادته وبعد الدرس والاطلاع ابتدأ في اعتناق الدين الإسلامي وتقدم بطلب إلى المحكمة الشرعية بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٥٥ وتضمن الإشهاد أنه أشهد على نفسه أنه كان مسيحيا أرثوذكسيا، وقد هداه الله إلى الإسلام واعتنقه ونطق بالشهادتين وكان ذلك بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٥٥. وطلب الإفادة عن تاريخ اعتناقه الإسلام. هل يكون من تاريخ الطلب أو من قبل تاريخ الطلب -إذ إنه كان محبا للإسلام من خمس سنوات منذ ابتداء تعليمه- أو من تاريخ الإشهاد؟

الجواب

إن إسلامه المعتد به في حق الكافة من تاريخ إقراره في الطلب الذي تقدم به إلى المحكمة وهو ١٦/ ١/ ١٩٥٥ إذا كان قد ذكر في الطلب أنه اعتنق الدين الإسلامي. أما إذا كان لم يذكر بالطلب أنه اعتنق الدين الإسلامي كما يفهم من الإشهاد إذ لم يشر فيه إلى إسناد الإسلام لتاريخ سابق على ضبطه؛ فيكون إسلامه من تاريخ الإشهاد وهو ٣/ ١/ ١٩٥٥ وأما المدة السابقة على تقديم الطلب وهي مدة الميل والتعلم فلا يكون فيها مسلما. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥١٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

إشهار إسلام غلام ومعارضة والده

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ.

٢ - لم يحدد الفقهاء سنا معينة لقبول إسلام الغلام، فما دام الصبي عاقلا فيكون إسلامه صحيحا.

٣ - إذا تبين عقل الصبي المسؤول عنه وأنه قد بلغ ستة عشر سنة فيجب عرضه على مصلحة الشهر العقاري؛ لعمل إشهاد الإسلام له، ولا ينظر لمعارضة والده في ذلك.

الســـؤال

طلب السيد مدير مديرية سوهاج معرفة الحكم الشرعي في طلب م. غ. ح، اعتناقه الدين الإسلامي، وأبوه يعارض في هذا، ويقول: إنه قاصر وسنه أربع عشرة سنة، ويقول الغلام: إن سنه ست عشرة سنة.

وهل يشترط في طالب الإسلام أن يكون بالغا؟ وإذا كان هذا مشروطا، فما هي السن القانونية؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير؛ ولهذا لم يحدد الفقهاء سنا معينة لقبول إسلام الغلام، فما دام الصبي عاقلا فيكون إسلامه صحيحا، فإذا تبين عقل الصبي المسؤول عنه -وهو قد بلغ

---

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السن المذكورة- فيجب عرضه على مصلحة الشهر العقاري؛ لعمل إشهاد الإسلام له، ولا ينظر لمعارضة والده في ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

حكم إشهار الصغير الإسلام

المبـــــادئ

١ - الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٢ - يشترط في حضانة الرجال أن يتحد دين الحاضن والمحضون الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما.

٣ - لا يكون للرجل حق حضانة الطفل إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن مسيحية تزوجت من مسيحي ومكثت معه خمسة عشر يوما، ثم خرجت من بيت الزوجية وهي حامل وأشهرت إسلامها في ٢٣/ ٤/ ١٩٤٤، ووضعت بنتا في ١٤/ ٩/ ١٩٤٤، وبعد التفريق بينها وبين زوجها المسيحي بحكم من المحكمة تزوجت بمسلم، وتربت البنت في أحضان أمها المسلمة وزوج أمها المسلم، ولا تعرف إلا الإسلام.

وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل للبنت الحق في إشهار إسلامها بنفسها خصوصا وأنه رغبتها، وأنها بلغت مبلغ النساء ويأتيها الحيض، أم يكون بمعرفة والدتها المسلمة؟ وهل لوالدها المسيحي الحق في ضمها شرعا مع أنها مسلمة وكبيرة، ويخشى عليها تفهم دين غير دين الإسلام؟

---

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، قال صاحب تنوير الأبصار وشارح الدر المختار: «والولد يتبع خير الأبوين دينا إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة»، وعلق عليه صاحب رد المحتار بقوله: «هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت، ثم جاءت بولد قبل العرض والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما يصير الولد مسلما»، وبما أنه بإسلام الزوجة المسيحية المذكورة وهي حامل ووضعها الحمل وهي مسلمة تكون البنت التي وضعتها مسلمة تبعا لدين أمها، وتستمر تبعيتها لأمها في الإسلام إلى البلوغ أو الإسلام بنفسها، وبما أن البنت المذكورة قد بلغت مبلغ النساء وهي مسلمة واستمرت مسلمة بعد البلوغ، فيكون إسلامها بالتبعية، وقد انقطعت وأصبحت مسلمة بنفسها وباختيارها وهي مكلفة، ويصح لها أن تشهر هذا الإسلام بنفسها، هذا هو الحكم بالنسبة لإسلام الصغيرة.

أما الحكم بالنسبة لحق والدها في ضمها فإن المنصوص عليه أنه يشترط في حضانة الرجال أن يتحد دين الحاضن والمحضون الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره، وكما يشترط ذلك في حضانة الأطفال يشترط في ضمهم عند الاستغناء عن حضانة النساء، فلا تضم البنت المسلمة إلى والدها غير المسلم.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

عودة المرتد إلى الإسلام

المبـــــادئ

١ - ردة من أسـلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلما، ولا أثر لردته السابقة، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله.

٢ - تقديم المرتد طلبا للبطريركية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعته له، ثم إشهار إسـلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر له على إسـلامه الثاني من صدور قرار في غيبته بقبول عودته إلى المسيحية.

٣- المرتد عن الدين الإسلامي لا دين له فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام.

٤ - مـن تزوج زوجته وهو مسـلم وطلقهـا وهو كذلك وأرجعهـا إليه وهوكذلك فرجوعها صحيح شرعا.

الســـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيدة ث. ع. ل. ش. المقيد برقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٨ المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد إ. ع. ر. المدرس والمقيم معها بالمنزل المذكور أن زوجها المذكور كان مسيحيا قبل أن يتزوج منها، وأشهر إسلامه بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥٧ بإشهاد رقم ١٥٩٧٨ سنة ١٩٥٧، ثم تزوجت به بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٥٧ لدى المأذون، وبتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٥٨ طلقها نظير الإبراء بإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلما، ثم بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ تقدم إلى البطريركية بطلب رجوعه إلى المسيحية، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب، ثم بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ جدد إسلامه بالإشهاد رقم ٩٥٤٥، وعقد عليها من جديد بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٥٨، ثم بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ قرر المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكس قبول رجوعه إلى المسيحية في غيبته بناء على طلبه السابق المؤرخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ الذي يتبرأ منه، وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن في ضوء هذه الوقائع.

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجرائها، وحكمه أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام صار مسلما كما كان، وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام، وكذا عصمة ماله؛ لأنها تابعة لعصمة نفسه، وما دام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم ٩٥٤٥ بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعا إلى الإسلام، ويصبح وكأنه لم يرتد أصلا، هذا وصدور قرار من المجلس الإكليريكي بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طلبه المشار إليه المقدم منه بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ لا يغير من الواقع شيئا، وإن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلما فعلا بمقتضى الإشهاد الثاني الصادر بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ ولا يزال مصرا على الإسلام كما يتضح ذلك من طلبه فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور في حالة غيبته، وأيضا فإن النص الشرعي يقضي بأن المرتد عن الدين الإسلامي لا دين له فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام، فإن أسلم فبها وإلا وجب قتله شرعا؛ عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعا ونظاما ولا أثر له، هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج، وأما بالنسبة لعلاقة زوجة الطالب به شرعا فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم في المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضا نظير الإبراء بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٥٨، وبذلك بانت منه بينونة صغرى، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٥٨ بعد تجديد إسلامه في ٩/ ٨/ ١٩٥٨ فيكون زواجه الثاني منها صحيحا شرعا. والله أعلم.

إسلام زوجة الكتابي في دار الإسلام ودار الحرب

المبـــــادئ

١- إسـلام زوجـة الكافر وهما في دار الإسـلام يقتضي عرض الإسـلام عليه، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ويكون ذلك بقضاء القاضي.

٢- إسلام زوجة الكافر وهما في دار الحرب لا تقع به الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثا إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فبمضي ثلاثة أشـهر، ثم تبين منه إن لم يسـلم قبل انقضاء هذه المدة.

٣- الإسلام ليس سببا للفرقة، ولكن الإباء عنه من الزوج الكافر هو السبب فيها، وهذا إذا كان إسلامها في دار الإسلام.

٤- عنـد تعذر عرض الإسـلام على الزوج الكافر لكونهـما في دار الحرب -لقصور الولاية- يقام شرط الفرقة وهو هنا مضي الحيض أو المدة مقام السبب وهو الإباء.

٥- بإسلام الزوج الكافر قبل حيض زوجته المسلمة ثلاثا، أو قبل مضي ثلاثة أشهر يكونان على نكاحهما.

٦- خروج زوجة الكافر إلى دار الإسـلام بعد إسـلامها في دار الحرب يكون الحكم كما إذا أسلمت وهما في دار الحرب لعدم ولاية القاضي على من كان في دار الحرب.

٧- يجـب عـلى زوجة الكافـر العدة عند الصاحبـين، وتبدأ من عقـب وقوع الفرقة بمضي ثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن السائلة تحمل جنسية جمهورية بورما وكانت تدين بالمسيحية وتزوجت من المدعو ت. م.

---

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإنجليزي الجنسية والمسيحي الديانة، وكانت تقيم معه في بورما، وفي شهر يونيه سنة ١٩٦٢ تركته وذهبت إلى إنجلترا للدراسة وأقامت بلندن، أما زوجها فقد عاد إلى بلده وأقام بها حتى الآن بمفرده وحدث أثناء إقامتها بلندن للدراسة أن درست تعاليم الدين الإسلامي وصممت عن اقتناع على اعتناقه، وفعلا شهرت إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ في المركز الإسلامي بلندن وحصلت على إشهاد بذلك، وعندما علم زوجها بإسلامها أخذ في مضايقتها ومطاردتها غير آبه باختلاف الدين، مع أن صلتها به قد انقطعت منذ سنة ١٩٦٢ عند مغادرتها بورما إلى إنجلترا للدراسة، وأنها اضطرت إثر ما لاقته من متاعب ومطاردة من زوجها إلى البحث عن بلد إسلامي تلجأ إليه لحمايتها ولتحصل على رأي الدين في عقد زواجها من زوجها المسيحي، وقد حضرت إلى الجمهورية العربية المتحدة في الثاني من شهر إبريل سنة ١٩٦٤.

وطلبت السائلة الإفادة عن الآتي:

١- مصير عقد زواجها من هذا الإنجليزي المسيحي بعد إسلامها وهجرتها إلى بلد إسلامي ووجوده ببلد مسيحي هي إنجلترا، وهل تقرير مصير هذا العقد يحتاج إلى حكم القاضي للتفريق بينهما، أم يقع بمجرد إسلامها ووجودها ببلد إسلامي ووجود الزوج في دار حرب؟

٢- إذا اعتبر أن عقد الزواج مفسوخ منذ إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ فهل هذا الأمر يحتاج إلى عدة قبل زواجها من مسلم، أم لا يحتاج إلى ذلك؟

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضي فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، أما إذا كانا في غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير

مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإلا فبعد مضي ثلاثة أشهر ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة. قال صاحب الهداية: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما؛ لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تنبني عليه الفرقة، والإسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. ثم قال: وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وقال صاحب الفتح تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض: إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة.

قال صاحب تبيين الحقائق: ولو أسلم أحدهما ثمة في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا، فإذا حاضت ثلاثا بانت. ثم قال: وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض؛ لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب، فما لم يجتمعا في دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبي حنيفة.

وبما أن السائلة أسلمت في لندن في يناير سنة ١٩٦٤ وزوجها مسيحي مقيم بلندن فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بعد مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي، ثم إذا وقعت الفرقة بعد

انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبي حنيفة، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التي تقع بعدها الفرقة عنده، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

إسلام زوجة الكتابي

المبـــــادئ

١ - إذا أسلمت زوجة الكتابي -المسيحي أو اليهودي- عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما، وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما.

٢ - تنقضي عدة المطلقة إذا كانت حاملا بوضع حملها.

٣ - الزوجة المسلمة التي فرق بينها وبين زوجها إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

٤ - الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٥ - حضانـة الصغـير مقررة شرعا للأم ما لم يعقـل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

٦ - التفريق طلاق بائن سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك الزوج مراجعتها، وينقـضي بهذا الطـلاق عدد الطلقات التـي يملكها على زوجته حتى لو أسـلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر .

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائلة كانت مسيحية الديانة ومتزوجة بالمدعو ع. ع.، ورزقت منه ببنتين: الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة أشهر، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الإسلامي عن يقين وإيمان مؤمنة بأنه الدين الحق الذي يجب اعتناقه وشهرت إسلامها بإشهاد رسمي صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٦٥.

---

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطلبت السائلة بيان الآتي:

١- هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحي من تاريخ شهر إسلامها ١٤/ ٧/ ١٩٦٥؟

٢- هل من حق زوجها المسيحي أن يدعي أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيسا على أن العدة لم تنقض بعد؟

٣- وإذا شهر إسلامه بعد إسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة؟

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابي -المسيحي أو اليهودي- عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما، وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها، ويكون هذا التفريق طلاقا بائنا سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقضي بهذا الطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر، ويجب عليها العدة وهي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما، أو أن تضع حملها إن كانت حاملا، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أي الفرقة وجملة ذلك تسعون يوما، ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول؛ لأن المانع من استمرار

الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهي في العدة.

هذا والمقرر شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وأن حضانة الصغير مقررة شرعا للأم ما لم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر، وطبقا لما ذكرنا فبإسلام السائلة زوجة المسيحي لا تقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه عن الإسلام وتفريق القاضي بينهما بهذا الإباء، فإذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضي الإسلام عليه فهي زوجته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا كما أسلفنا وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان إسلامه أثناء العدة أم بعدها، ويكون أولادها الصغار مسلمين تبعا لها؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وحق حضانتهم ثابت لها شرعا متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

إسلام مسيحية أمام القاضي

المبـــــادئ

١- يصير غير المسـلم مسـلمًا بالقول والفعل، فالقول النطق بكلمة الشـهادتين مع التبري مـن دينه الـذي كان يعتنقـه، والفعل هو مـا يختص بشريعتنا مـن العبادات القاطعة في الدخول في الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن امرأة مسيحية قالت أمام المحكمة دائرة أحوال شخصية: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله، وبرئت من كل دين يخالف دين الإسلام». وقد ثبت ذلك بمحضر في قضية منظورة. وطلب السائل بيان هل تعتبر هذه المرأة مسلمة بقولها هذا أمام المحكمة وتجري عليها أحكام الإسلام، أم يتعين توثيق إسلامها أمام موثق؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن ما يصير به غير المسلم مسلمًا قسمان: قول وفعل، فالقول النطق بكلمة الشهادتين مع التبري من دينه الذي كان يعتنقه، والفعل هو ما يختص بشريعتنا من العبادات القاطعة في الدخول في الإسلام من الوسائل كالتيمم أو من المقاصد والشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل، والمسيحي الذي ينطق بالشهادتين مع التبري من جميع الأديان التي تخالف دين الإسلام يكون مسلمًا شرعًا، ويجري عليه من الأحكام ما يجري على المسلمين في نطاق ما قرره الفقهاء،

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطبقًا لذلك تعتبر هذه السيدة مسلمة شرعًا، وتجري عليها الأحكام على النحو الذي أشرنا إليه.

هذا وعدم توثيق إسلام السيدة المذكورة أمام موثق لا يمنع من كونها مسلمة شرعًا بعد نطقها بالشهادتين على الوجه المذكور.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

●

إسلام بالتبعية

المبـــادئ

١ - الولد يتبع خير الأبوين دينًا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٧ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن والد السائل م. ت. ج. كان مسيحيا أرثوذكسيا، وتزوج مسيحية أرثوذكسية بتاريخ سنة ١٩٤١، وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٢ شهر والده المذكور إسلامه رسميا أمام محكمة عابدين الشرعية واختار لنفسه من الأسماء م. أ. ج.، وأنه كان معتنقًا للدين الإسلامي من قبل شهر إسلامه، وقدم إشهاد الإسلام وأن ميلاد الطالب بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٤٢، وأن والده توفي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مصرا على إسلامه، وأن الطالب يعتنق الدين الإسلامي منذ صغره وإلى الآن، واستدل على ذلك بشهاداته الدراسية وبطاقته الشخصية المذكور بها أن ديانته الإسلام، كما وأنه تزوج بمسلمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بمقتضى وثيقة زواج رسمية أمام المأذون، وقدمها، وأن الطالب قيدته أمه بشهادة الميلاد على أنه مسيحي الديانة.

وطلب السائل بيان هل يعتبر منذ ولادته وحتى الآن مسلمًا وأنه اتبع التغيير الذي صنعه والده من الديانة المسيحية إلى الدين الإسلامي؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن الولد يتبع خير الأبوين دينًا، وبما أن الطالب ولد من أب مسلم وأم مسيحية، إذ إن والده كان مسلما حال ولادته وشهر إسلامه

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رسميا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٢ وميلاد الطالب بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٤٢، فيكون السائل مسلمًا من حين ولادته تبعًا لأبيه، وما دام لم يغير دينه ولم يعتنق دينًا آخر غير الإسلام بعد أن كبر فيبقى مسلمًا، وهو يقرر أنه بقي على إسلامه من حين ولادته وبعد وفاة أبيه إلى الآن، فيعتبر في حكم الإسلام مسلمًا إلى الآن، وتسري عليه أحكام الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

●

حكم التسمي باسم مسيحي وعقد الزواج في كنيسة

المبـــادئ

١ - التسمي بالاسم المسيحي والرضا بإجراء عقد الزواج على يد الكاهن وإجراء الطقوس الدينية كل ذلك كاف في اعتبار الشخص مرتدا عن دين الإسلام.

الســؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٥٣٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن شخصًا مسلمًا ارتد عن دين الإسلام، واعتنق الديانة المسيحية وتسمَّى باسم مسيحي، وقد تزوج بمسيحية، وتمت بينهما المراسيم الدينية بأن جلس إلى جانب السيدة المسيحية على كرسي الإكليل، وقد أحنى الكاهن رأس العروسين على بعضهما، وأمسك بالصليب وأشار على رأسهما بقوله: «باسم الآب والابن والروح القدس نعلن عقد وإملاك الابن الأرثوذكسي المبارك فلان على الابنة الأرثوذكسية المباركة فلانة». وتمت تلك المراسيم بينهما حتى النهاية، ودخل الزوج بزوجته.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في شأن هذا المرتد، وهل يعتبر مرتدا أو باقيا على إسلامه؟ وهل فعله هذا يكفي في ردته عن الإسلام؟

الجواب

بقول السائل إن الشخص الذي يسأل عن الحكم فيه قد ارتد عن دين الإسلام إلى المسيحية وتسمَّى باسم مسيحي وتزوج بمسيحية على يد الكاهن المسيحي الذي تولى إجراء طقوس العقد الدينية على النحو المشار إليه بالوقائع، والارتداد عن الإسلام والخروج منه بالقول أو العمل الذي لا شبهة فيه واعتناق

---

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الدين المسيحي والدخول فيه والتسمي بالاسم المسيحي والرضا بإجراء عقد الزواج على يد الكاهن وإجراء الطقوس الدينية على النحو المذكور، كل ذلك كاف في اعتباره مرتدا عن دين الإسلام، وتجري عليه الأحكام الخاصة بالمرتد عن الإسلام، وزواجه باطل شرعًا، ولا يترتب عليه أي أثر في نظر الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

إسلام مرتد بعد انتسابه لطائفة البهائية

المبـــــادئ

١ - من اعتنق الدين البهائي يكون مرتدا عن الإسلام.

٢- يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت، فإن تاب فبها وإلا قتل شرعا.

٣- لا مانع من إحالة أوراق التائب من الردة إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق لعمل إشهاد توبة له.

الســـؤال

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم ٢٠٤٢ بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن إ. س. أ. ج. اعتناق الدين الإسلامي الحنيف؛ لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم.

الجواب

إن السيد/ إ. س. موضوع الكتاب كان في الأصل مسلما من أبوين مسلمين، وثابت في شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم، ثم اعتنق الدين البهائي أو نسب إليه اعتناقه -كما يقول هو-، ومن اعتنق الدين البهائي يكون مرتدا عن الدين الإسلامي، وحكم المرتد شرعا أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت، فإن تاب فبها، وإلا قتل شرعا.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي -الإسلام- وقد كان العمل جاريا قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامي ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها، ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية. ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحيلت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ولا مانع مطلقا من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها.

●

تغيير ديانة

المبـــادئ

١ - المقرَّر شرعًا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا، أو تلفظ بها يقتضي الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة في الإسلام.

٢ - متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا.

٣ - من اعتنق الإسلام قانعا مختارا، أو أشهر ذلك رسميًّا، وأخذت الشركة التي يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلما، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحي طالبا إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب.

الســؤال

طلبت الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات [بطلبها] المؤرخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٧ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا يدعى ج. ب. ز. اعتنق الدين الإسلامي بموجب إشهاد رسمي رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٥ وأصبح يسمى باسم ف. ع. س، وتقدم بطلب لإدارة الشركة التي يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلا تم تغيير الاسم في سجلات الشركة، وأثناء اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية والسجل المدني عاد هذا الشخص وقدم طلبا بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحي وتسلموا منه إشهاد الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل، كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه وهو ج. ب. ز. لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه بعد أن قرر

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن إسلامه لا رجوع فيه وأنه في القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى، وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهاد إسلامه فلم يتمكن، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد؟

الجواب

المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا أو تلفظ بها يقتضي الكفر، كجحوده حكما معلوما بالضرورة في الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة أو صوم شهر رمضان أو استحل الزنا أو فعل ما يقتضي الكفر، ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا، ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسؤول عنه قد اعتنق الإسلام طائعا مختارا وأشهر ذلك رسميا، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة في سجلاتها بوصفه مسلما، ثم إنه تقدم بطلب آخر راغبا العودة إلى اسمه الأول ج. ب. ز، وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحي الذين تسلموا منه إشهاد الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل -لما كان ذلك فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره؛ لأن المقرر شرعا أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ردة وعودة إلى الإسلام

المبــــادئ

١ - المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

٢ - من الفعل الذي يصير به المسلم مرتدا السعي إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم.

٣ - الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحي دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام.

٤ - تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصي.

الســـؤال

اطلعنا على خطاب سفارة جمهورية مصر العربية بأثينا اليونان على خطاب السفارة الرقيم ٣٢ المؤرخ ١٢/ ٣/ ١٩٨١ والذي قيد برقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به: أن بعض الشباب المسلم المقيم في اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات في الكنيسة طبقا لما تقضي به طقوس الكنيسة اليونانية، وهي تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحي لإتمام الزواج، وحتى يتمكن في ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل في اليونان، ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبديا رغبته في استخراج شهادات ميلاد لأولاده من الزوجات اليونانيات باعتبار

---

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٨/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن الأولاد مسلمو الديانة، وطالبا إعادة إشهار إسلامه وعقد زواجه مرة أخرى طبقا للشريعة الإسلامية معلنا أن انضمامه للديانة المسيحية أثناء زواجه بالكنيسة كان أمرا شكليا بعيدا عما استقر في القلب، بغية إتمام الزواج من مواطنة يونانية لتيسير سبل العمل والإقامة في اليونان.

فما حكم صنيع هذا الشباب؟ وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا في حكم المرتدين عن الإسلام؟ وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية؟

الجواب

نفيد أن المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، ومن الفعل الذي يصير به المسلم مرتدا السعي إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الشباب المسلمين المسؤول عنهم قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحي دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، وكان من فعل ذلك مرتدا عن الإسلام، ولما كانت تصرفات المرتد التي تعتمد الملة باطلة فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كتابية، وإذا كان ذلك كان زواج هؤلاء الشبان المرتدين بإعلانهم اعتناق الدين المسيحي وتزوجهم طبقا لطقوس الكنيسة كان زواجا باطلا وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام، ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته لأن الردة من كبائر المعاصي وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. وقال جل شأنه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ

﴿ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإذا هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان موقنة بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحا لمواقفهم وتعاملهم شرعا وقانونا يتبع الآتي:

أولا: يشهرون توبتهم بإعلام رسمي بين [يدي] القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت في الإشهار وبعد نطقهم: أنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا ﷺ رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفا لعقيدة الإسلام وشريعته وذلك بعد التثبت من شخصياتهم.

ثانيا: يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحي؛ لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]. ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقا لحكم الإسلام أي بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي على كتاب الله -القرآن الكريم- وعلى سنة محمد رسول الله، وأن يجيبها الرجل فورا: قبلت زواجك لنفسي على ذلك في حضور شاهدين مسلمين، ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين، أو أحدهما غير مسلم، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج.

ثالثا: إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول في الكنيسة وقبل تجديده في نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم، وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعا للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقرارا صحيحا ثابتا رسميا.

رابعا: في شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ١٢، ١٣ إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج، لما كان ذلك كانت أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسؤول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة في المواد ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون في شأن تنازع القوانين من حيث المكان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

تغيير الاسم عند الدخول في الإسلام

المبـــــادئ

١- جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان نطق باللسان وعمل بالأركان.

٢- الدخول في الإسـلام يكون بالنطق بالشـهادتين والتبرؤ مما سوى دين الإسلام ولا يشترط في ذلك النطق باللغة العربية.

٣- تغيير الاسـم ليس من الـشروط الضرورية للدخول في الإسـلام ولكن الأولى اتخاذ اسم من أسماء المسلمين.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المتضمن أن أحد أصدقاء السائل وهو إنجليزي مسيحي كاثوليكي يرغب في اعتناق الإسلام. ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامي يعتبر شرطا لتمام إسلامه أو لا.

الجواب

إن جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان، ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام، ثم إن أركان الإسلام هي المبينة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**». والدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام، فإذا كان الداخل في الإسلام نصرانيا تبرأ من النصرانية وشهد بأن

* فتوى رقم: ٢٣٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عيسى -عليه السلام- عبد الله ورسوله، ويشهد كذلك بأنه دخل في الإسلام، ولا يشترط في كل ذلك النطق باللغة العربية بل بأي لغة يحسن الحديث بها، وأن يعتقد الداخل في الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل، وعلى هذا فهل يشترط تغير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامي، أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام؟ بالنظر في الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء نرى أن تغير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهرا من اسمه، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماء تجري بينهم، ولكل ديانة أخرى -كاليهودية والمسيحية- أسماء كذلك يتعارفونها، فالأولى للداخل في الإسلام أن يتخذ له اسما من أسماء المسلمين؛ لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية، ولأن العرف السليم له في الإسلام اعتبار في الأحكام الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

الردة بالفعل أو بالقول

المبـــــادئ

١ - إنابـة المسـيحي -الذي أسـلم وتزوج بمسـلمة- غـيره في تجديد جواز سـفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ الذي جاء به أن رجلا كان مسيحيا وأسلم، ثم تزوج بمسلمة، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديد بديلا للجواز الذي أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقا للجواز القديم الذي كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها: الديانة، والحالة الاجتماعية أعزب، والاسم، والسن، كما كان ثابتا بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام، وقد اعتذر الصديق الذي قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب في الإسراع في استخراجه، ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالي عامين لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام ولم يباشر أي شيء من الطقوس الدينية التي كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام، ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت في أمره، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل الذي باشره غيره قد ارتدَّ عن الإسلام، في حين أن الزوج لم يرتد ولم يباشر أي شيء يخالف الإسلام وتعاليمه، وقد أبت الزوجة معاشرة زوجها، وتركت منزل الزوجية اعتقادا منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التي كانت قبل إسلامه

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

التي حررت بفعل غيره قد ارتد -والعياذ بالله- وهي في الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دوِّن في هذا الجواز من بيانات.

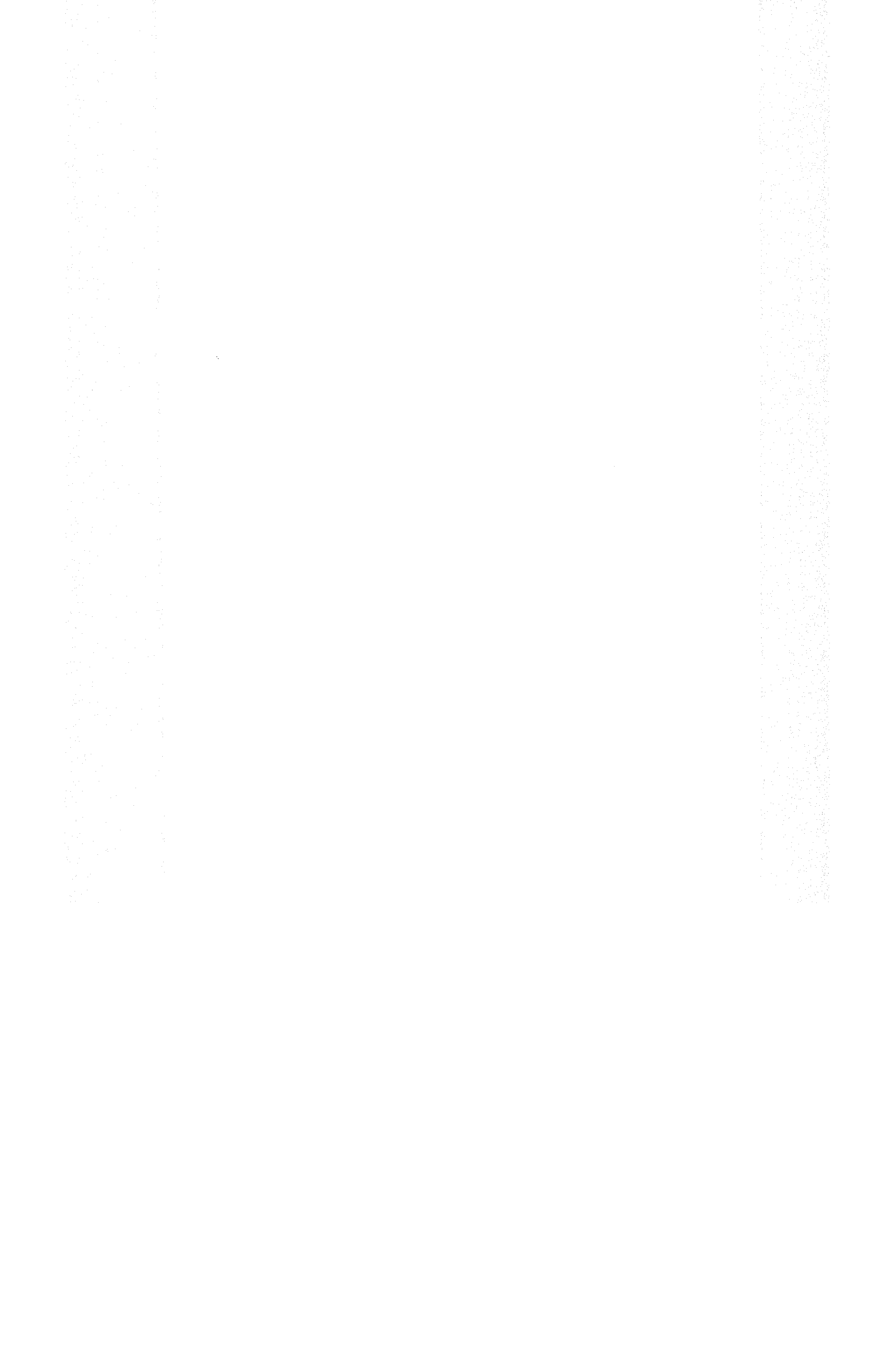
فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل الزوجة محقة في تركها زوجها معتقدة ردته عن الإسلام أم لا؟

الجواب

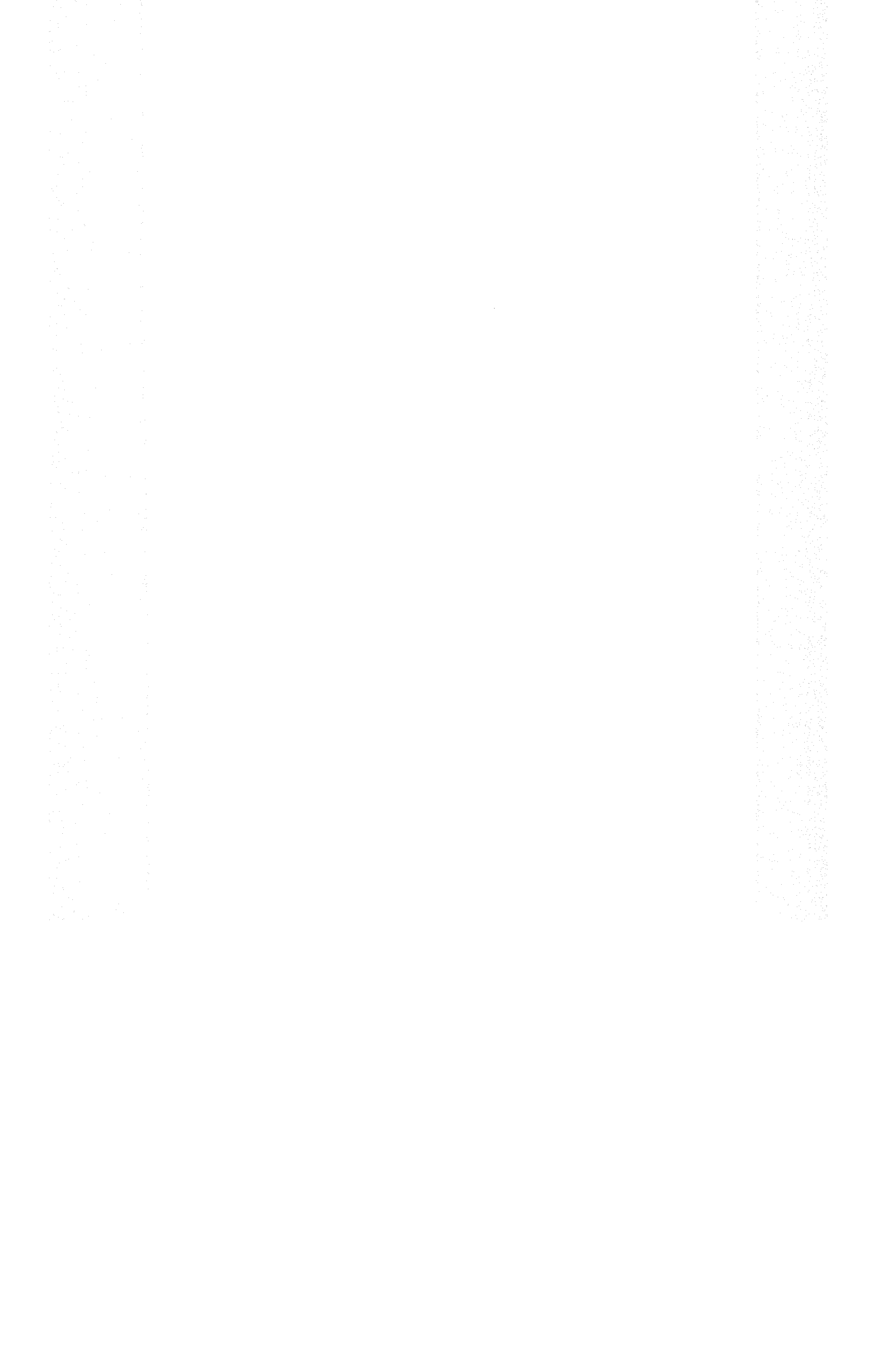
إن المستخلص مما جاء في هذا السؤال أن الزوج المسؤول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام وأنه أعزب، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه في استخراج هذا الجواز، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين في الولايات المتحدة مسلما لم يخالف الإسلام أو تعاليمه ولم يصدر منه ما يصير به مرتدا عن الإسلام، ولما كان المرتد في اللغة هو الراجع مطلقا، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعا واختيارا، ويجري مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه مدركا معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط، فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه في أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرجه عن هذه العقيدة وكان ما دوِّن بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسؤولا عنه في عقيدته، فلا يعتبر به مرتدا عن الإسلام ولا يحاج به في هذا الشأن؛ لأن الردة عن الإسلام ذاتية أي بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة، وإذا كان ذلك لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتدًّا بما لم يقلْه أو يكتبْه وإنما كتبه غيره؛ إذ إن الإسلام والارتداد عنه -والعياذ بالله سبحانه- لا بد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجري عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩] وإذا كان الأمر على هذا الوجه لم يصر به هذا الزوج مرتدًّا عن الإسلام وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم ولم يجز لها شرعا ترك معايشته أو معاشرته متى كان بيِّنًا لها صدقُ هذه الوقائع وصدقته فيها وما لم يكن هناك سبب شرعي آخر لاجتنابه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من أحكام الفرق
والمذاهب والجماعات



المذهب البلشفي

المبـــــادئ

١ - طريقـة البلشـفية تقـوم على هـدم الشرائع السـماوية، وعلى الأخـص الشريعة الإسـلامية فهـي تأمـر بفعل ما نهـى الله عنه ورسـوله، حيـث تأمر بسـفك الدماء والاعتـداء على مال الغير وأعراضه والخيانة والكذب، وتجعل الناس فوضى في كل شيء، من معاملات وأموال ونساء وأولاد إلى غير ذلك حتى يصيروا كالبهائم.

٢ - جماعة البلشـفية كفار أسـاس طريقتهم هدم كيان المجتمع الإنسـاني وانحلال نظام العمران وإنكار الأديان.

٣ - واجـب كل مسـلم أن يحذرهـم ويتباعـد كل البعد عن ضلالتهـم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة.

الســـؤال

سئل بما صورته: في طريقة جماعة البلشفية التي فشت في هذا الزمان، وعم ضررها، وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد، وإنكار الديانات، وإباحة المحرمات، وعدم التقيد بعقيدة دينية، وإلى الاعتداء على مال الغير، وينكرون حق الأشخاص فيما يملكون، ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ما شاء ممن يشاء، ويستبيحون سفك الدماء، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم؛ بل يجعلونهم منسوبين إلى حكومتهم، ويهدمون سياج المعيشة العائلية، ولا يفرقون بين حلال وحرام، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج، ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن أي واحد منهم، وكثيرا ما يجبرون النساء على انتهاك حرماتهن إذا كن غير

---

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

متزوجات، أو على تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كن متزوجات وذوات أولاد.

وبالجملة فهم قائلون بإباحة كل شيء حرمته الشرائع الإلهية. أفيدوا تؤجروا أثابكم الله.

الجواب

ونقول: إن هذه الطريقة قديمة، وإنها ملة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له: زرادشت ابتدعها في المجوسية، فتابعه الناس على بدعته تلك، وفاق أمره فيها، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل مذرية يقال له: مزدك ابن بامداز، وكان مما أمر به الناس وزيَّنه لهم وحثهم عليه التساوي في أموالهم وأهليهم، وذكر لهم أن ذلك من البر الذي يرضاه الله، ويثيب عليه أحسن الثواب، وأنه إن لم يكن الذي أمرهم به وحثهم عليه من الدين فهو مكرمة في الفعال ورضا في التعاوض، فحض بذلك سفلة الناس على عليتهم، واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء، وسهل سبيل الغصب للغاصبين، والظلم للظالمين، والعهر والزنا للعهار والزناة؛ حتى يقضوا نهمتهم، ويصلوا إلى النساء الكرائم اللاتي لم يكونوا يطمعون فيهن، وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله.

وكان ذلك في مدة ملك قباز بن فيروز بن يزورج من ملوك الفرس، ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانته على إزالته عن ملكه فأزالوه عنه، وحبسوه؛ لمتابعته مزدك المذكور مع أصحاب له قالوا إن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض؛ ليقتسمها العباد جميعا بينهم بالسوية، ولكن الناس تظالموا فيها، وجعلوا أن منهم فقراء ومنهم أغنياء، وأنهم يأخذون من مال الأغنياء للفقراء، ويردون من المكثرين على المقلين، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى به من غيره، فانتهز السفلة حينذاك هذه الفرصة

واغتنموها، وكاتفوا مزدك المذكور وأصحابه، وشايعوهم، وعاونوهم على ذلك، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، ولا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه، وتوعدوه بخلعه إن لم يفعل ما يريدون، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده، ولا الولد أباه ولا زوجته ولا أحدا من أقاربه، ولا يعرف له رحما محرما ولا غير محرم؛ بل صاروا كالبهائم، وصار الرجل منهم لا يملك شيئا مما كان بيده، وجعلوا قباز في مكان لا يصل إليه أحد سواهم، وقالوا له: إنك قد أثمت وعصيت؛ بسبب أعمالك فيما مضى، ولا يخلصك ويطهرك مما عملت إلا إباحة نسائك، وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه، ويجعلوه قربانا للنار، وكان من أنصار قباز رجل يقال له زرمهر فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلا نفسه، فقتل من أصحاب مزدك خلقا كثيرين، وأعاد قباز إلى ملكه، فأخذ أصحاب مزدك المذكور بعد ذلك يحرشون قباز على زرمهر حتى قتله، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدك المذكور على ما حمله عليه مما تقدم، فانتشرت الفوضى في أطراف البلاد وأواسطها وفسدت الثغور، واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنوشروان ابن قباز المذكور، فنهى الناس عن أن يسيروا بشيء مما ابتدعه زرادشت ومزدك، وأبطل بدعتهما، وقتل خلقا كثيرا ممن ثبتوا على تلك البدعة، ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها حتى استأصل تلك الطائفة، وثبت للمجوسية ملتهم التي كانوا لا يزالون عليها.

وقد جاء الإسلام فقضى على تلك الطريقة الفاسدة، وأنزل كتابه العزيز على رسوله ﷺ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير، ونهاهم عن كل شر، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة في حقه تعالى بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية، وتنزيهه عن كل نقص يتعالى عنه صفة الربوبية. وكذلك في حق الرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام- فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصي، وتنزيههم عن كل نقص

يخل بمنصب الرسالة، وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك، وبيّن المواريث ونصيب كل وارث فيما يرث عن مورثه، وبيّن في كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذي تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾ [سبأ: ٣٩]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع التي انتقل بعدها بيسير من دار الفناء إلى دار البقاء فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعة الله، وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد: أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى الذي ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية. والعَمْدُ قَوَدٌ، وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا، ولكم عليهن حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن، وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إنما المؤمنون إخوة فلا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض، وإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وأهل بيتي، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأسا على عقب، فهي تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على لسان نبيه ﷺ، فهي تأمر بسفك الدماء، والاعتداء على مال الغير، والخيانة، والكذب، وهتك الأعراض، وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم، ونسائهم، وأولادهم، ومواريثهم حتى يصيروا كالبهائم؛

بل هم أضل سبيلا، وقد نهى الله عن كل ما ذكر، فهم كفار، طريقتهم تفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني، وإلى انحلال نظام العمران، وإنكار الأديان، وتنذر العالم أجمع، وتهددهم بالويل والثبور، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة، فعلى كل مسلم صادق أن يَحْذَر منهم، ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة، وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينا سماويا، ولا يعرفون نظاما. وبالجملة فكسرى أنوشروان الذي هو مجوسي يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة؛ لأنها مضادة للعدل والنظام، فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

●

حكم دفن البهائيين في مقابر المسلمين

المبـــادئ

١ - البهائيون بمعتقداتهم ليسوا بمسلمين، ومن كان منهم في الأصل مسلما أصبح باعتقاده لمزاعمهم مرتدا وتجري عليه أحكام المرتد.

٢ - لا يجوز شرعا دفن موتى البهائيين في مقابر المسلمين.

السـؤال

كتبت وزارة العدل ما نصه: أرسلت إلينا وزارة الداخلية مع كتابها رقم ٥٩/ ٥/ ٣٩ المرسلة صورته مع هذا كراسة تشتمل على قانون الأحوال الشخصية لجماعة البهائيين، وصورة من كتابها رقم ٣٢ إدارة، السابق إرساله منها لهذه الوزارة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ طالبة فتوى فضيلتكم بشأن التماس هذه الجماعة تخصيص قطع من الأراضي لدفن موتاهم بها بمصر والإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية، فنرسل الأوراق رجاء التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لهذا الموضوع؛ لنبعث بها إلى وزارة الداخلية.

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٤٧ المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩، وعلى الأوراق المرافقة له التي منها كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩/ ٥/ ٣٩ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ المتضمن طلب الإجابة عما إذا كان يجوز شرعا دفن موتى البهائيين في جبانات المسلمين أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٤١٩ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونفيد أن هذه الطائفة ليست من المسلمين كما يعلم هذا من عرف معتقداتهم، ويكفي في ذلك الاطلاع على ما سموه «قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية» المرافق للأوراق، ومن كان منهم في الأصل مسلما أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتدا عن دين الإسلام وخارجا عنه تجري عليه أحكام المرتد المقررة في الدين الإسلامي القويم، وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين لا يجوز شرعا دفن موتاهم في مقابر المسلمين، سواء منهم من كان في الأصل مسلما، ومن لم يكن كذلك -يراجع صفحة ١٩٦ وما بعدها من الجزء العاشر من كتاب المبسوط للسرخسي-. وبها ذكرنا علم الجواب عما طلب الإجابة عنه.

●

طائفة البكتاشية

المبـــــادئ

١- الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية، وتنحصر أصولها في ثلاث وهم: غلاة الشيعة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية.

٢- طائفة البكتاشية بمصر يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة.

الســـؤال

تلقينا كتاب الوزارة المتضمن طلب شيخ الطريقة البكتاشية بمصر جعل الرياسة العامة للطريقة البكتاشية في مصر وتركيزها في التكية الخاصة بهم المعروفة بتكية المغاوري بجبل المقطم، وأن في ذلك الاعتراف بالطريقة نفسها، والإفادة عما نراه في هذا الموضوع.

الجواب

وإجابة عن ذلك وضعنا البحث الآتي الذي يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة، والإمامية خاصة، ونشأة الطريقة البكتاشية، ومبدأ دخولها بمصر، ومشيخة التكية، وشيخها الحالي، وعقيدة البكتاشية، وأنهم شيعة إمامية ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف. فنقول:

١- **الشيعة**: من أكبر الفرق الإسلامية الشيعة وهم الذين انتحلوا التشيع لعلي -كرم الله وجهه-، وقالوا: إنه الإمام بعد الرسول ﷺ بالنص الجلي أو الخفي، وإنه الوصي بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان، وإن الإمامة

---

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لا تخرج عنه ولا عن أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيرهم، أو بتقية منه، أو من أولاده.

والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها في ثلاثة: غلاة، وزيدية، وإمامية.

٢- **غلاة الشيعة**: والغلاة عدة فرق تطرفت في التشيع حتى خرجت عن ربقة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة، ومنها فرقة تزعم ألوهية محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأنهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، لا مزية لواحد منهم على الآخر، ويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء.

ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل في علي وأولاده، وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم.

ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، أو إلى زعيمهم محمد بن إسماعيل، والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم، والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى.

وقد نشأت الإسماعيلية في بلاد الفرس، وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائذ والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضي إلى إبطال الشرائع وعودة المجوسية إلى سيرتها الأولى.

٣- **الشيعة الزيدية**: وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن علي زين العابدين ومقرهم اليمن، وأكثرهم يرجع في الأصول إلى عقائد المعتزلة، وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل، وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة.

٤- الشيعة الإمامية: وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصا جليا على إمامة علي بعده، وأنه هو وصيه، ويطعنون في سائر الصحابة وخاصة الشيخين، بل منهم من يكفرهم، وساق عامتهم الإمامة من علي في بنيه إلى جعفر الصادق، وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، ثم إلى ابنه علي الرضا، ثم إلى ابنه محمد التقي، ثم إلى ابنه علي النقي، ثم إلى ابنه الحسن الزكي المعروف بالحسن العسكري، ثم إلى ابنه محمد الذي يزعمون أنه الإمام المنتظر وأنه المهدي الذي يظهر آخر الزمان، فكان الأئمة عندهم اثني عشر، وآخرهم اختفى في سنة ٢٢٦هـ ولا يزال حيا، وسيظهر آخر الزمان، ومن ذلك سموا الاثنا عشرية، وزعموا أن الإمام لا بد أن يكون هاشميا عالما بجميع مسائل الدين معصوما، ولهم في أبي بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن ويخفونها تقية عند الخوف، وكلها كذب وبهتان، ويقدسون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعا يسجدون عليها في الصلاة.

٥- تاريخ البكتاشية: أول من أسس هذه الطائفة الشيخ محمد خنكار المعروف بالحاج بكتاش الذي ولد في سنة ٦٤٥ بنيسابور من أعمال خراسان، وينتسب إلى موسى الكاظم، وقد سلك طريقة التصوف على يد شيخ تركستاني يدعى لقمان خليفة أحمد يسوي، ثم ارتحل إلى بلاد الأناضول ونشر بها دعوته وطريقته بين العامة حتى وصلت إلى مسمع السلطان أورخان ثاني سلاطين آل عثمان فخف لزيارته والتماس البركة منه، ثم دعاه ليبارك الجيش الذي أسسه فحضر واختار له اسم الإنكشارية، ووضع على رأس من باركه من الجند خرقة من ملابسه فصار من شعار الإنكشارية وضع خرقة في القلبق الذي يلبسونه، وتوفي في سنة ٧٣٨ ودفن بالقرية المسماة باسمه التابعة لمدينة قيرشهر، وله بها مزار مشهور، وقد ترك خلفاء قيل إن عدتهم ٣٦٠ خليفة، واستمرت سلسلة المشيخة من بعده في أسرة تدعى أسرة جلبي، إلى أن ولي المشيخة شيخ يدعى بالم سلطان فوضع نظاما

للطائفة يقضي بانتقال المشيخة إلى الدراويش الذين يقيمون بالتكايا متجردين عن الدنيا وزينتها كما يقولون؛ ولذلك تعددت تكاياهم في القرى التي انتشرت بها طريقتهم وفيها يقيمون في أتم صحة وأرغد عيش.

٦- **مؤسس البكتاشية بمصر**: لم تعرف مصر هذه الطريقة حتى وفد إليها في سنة ٧٦١هـ شيخ يدعى قيغوسز سلطان الذي اشتهر أخيرا باسم عبد الله المغاوري وهو ألباني المولد والنشأة، فاجتمع عليه خلق كثير للتبرك به وأقام ينشر طريقته البكتاشية، ثم سافر إلى الحجاز سنة ٧٧٦هـ، ثم إلى النجف الأشرف وكربلاء، وعاد إلى مصر في سنة ٧٩٩، وتوفي بها في سنة ٨١٨ ودفن في المغارة التي بجبل المقطم ومن ذلك سمي المغاوري، واستمر في الدعوة إلى طريقته خلفاؤه من بعده، وجميعهم مدفونون في هذه المغارة وعددهم ٣٥ خليفة.

٧- **الشيخ محمد لطفي بابا**: والخليفة السادس والثلاثون يدعى الشيخ محمد لطفي بابا -وبابا أي الوالد المعنوي أو الروحي- وهو ألباني المولد والنشأة اتخذ طريقة البكتاشية على يد شيخ ألباني، ثم ارتحل إلى الأستانة في سنة ١٣٠٠هـ فتتلمذ للحاج محمد علي دهه شيخ تكية البكتاشية في ضواحيها، ثم ارتحل إلى كربلاء، وعاد إلى الأناضول، وأقام بتكية مؤسس الطريقة، وفي سنة ١٣١٩ بعد أن عاد إلى الأستانة عين شيخا للبكتاشية بمصر، فجاء إليها وأقام بالتكية، ثم تنازل عن المشيخة إلى الشيخ أحمد سري بابا -الشيخ الحالي- بإعلام شرعي في سنة ١٣٥٤.

٨ - **الشيخ أحمد سري بابا**: ألباني المولد والنشأة، استقدمه إلى مصر شيخه الشيخ محمد لطفي بابا ليوليه المشيخة فحضر إليها بعد أن طوف بالبلاد التي بها تكايا البكتاشية، وتنقل بين بلاد الأرناؤوط وبغداد وكربلاء والنجف الأشرف، واستخلفه شيخه وتنازل له عن المشيخة، وأصبح شيخا للبكتاشية بمصر من هذا التاريخ.

٩- طريقة البكتاشية: نستمد التعريف بهذه الطريقة من رسالة أحمد سري بابا المطبوعة بمصر في سنة ١٩٣٩ ميلادية، ومن المذكرة التفسيرية لها المطبوعة بمصر في سنة ١٩٤٩م، ومن مصادر تاريخية أخرى، قالوا: إن أساس الطريقة هو التجرد عن الدنيا وزينتها، والانقطاع للعبادة في التكايا، وسموا هؤلاء المتجردون بالدراويش، واشترطوا في الدرويش عشرين خصلة ومثلها في المرشد، وتقوم الطريقة على محبة آل البيت النبوي، والتشيع لهم خاصة، وعلى التولية والتبرئة، ومعناهما الحب لآل البيت ومن والاهم والبغض لمن يبغضهم، واخترعوا لطريقتهم تقاليد خاصة لا تعرف في الطرق الأخرى، فقالوا للطريقة أربعة أبواب: الشريعة، والطريقة، والمعرفة، والحقيقة، ولها أربعون مقاما لكل باب عشر مقامات، وسبعة عشر ركنا، وثلاثمائة وستون منزلا، وطبقات الولاية اثنتا عشرة، وللولاية سبع دوائر وأربعة أقسام، وقالوا إن الأئمة اثنا عشر فقط، وهم الذين ذكرهم الشيعة الإمامية، وأنهم معصومون، وكذلك يزعمون العصمة لأربعة عشر طفلا من آل البيت ماتوا وأعمارهم تتراوح بين الأربعين يوما والسبع سنين، وإن هناك سبعة عشر من أولاد علي بن أبي طالب سموهم المتحزمين؛ لأن عليا -رضي الله عنه- أعدهم للجهاد وأعطاهم أسلحة وربط أحزمتهم بنفسه، وكان وهو يربط لكل واحد حزامه يذكر اسما من أسماء الله تعالى غير ما يذكره عند تحزيم الآخر، وقد استشهد أكثرهم في موقعة كربلاء التي استشهد فيها الإمام الحسين رضي الله عنه.

ومن تقاليدهم لبس التاج البكتاشي أو الحسيني وهو لبدة بيضاء من الصوف ذات اثني عشر خطا وأربعة أركان يرمزون بالخطوط -كما قالوا- لاجتماع اثنتي عشرة خصلة في الدرويش، ولحروف كل من كلمتي: «لا إله إلا الله» و «محمد رسول الله» وبالأركان إلى الأبواب الأربعة التي أشرنا إليها، ولكن الواقع أنهم يرمزون بالخطوط إلى الأئمة الاثني عشر.

ومنها لبس الجبة: زعموا أن الرسول ألبس عليا جبة، ثم توارثها الأئمة بعده إلى أن انتهت إلى مؤسس الطريقة البكتاشية في القرن السابع الهجري، وزعموا أن «قبلة الجبة» هي المرشد، «ووجهها» القطب، «ويمينها» اليد اليمنى، «ويسارها» اليد اليسرى، «وبطانتها» السر، «وقبلة البطانة» القطب، «وظاهرها» معرفة القطب، «وباطنها» الأدب، ومكتوب في ذيلها: «يا واحد يا صمد يا فرد».

ومنها سجودهم أثناء الذكر لأسماء هؤلاء الأئمة ولأشياخهم كما يفعل المولوية عند ذكر عليّ وجلال الدين الرومي، ويحاولون تأويل السجود بأنه ليس سجود عبادة وإنما هو سجود تكريم واحترام. ومن أدعيتهم المأثورة: «اللهم نور قلوبنا بأنوار فيض ساداتنا الأئمة الاثني عشر وبموالينا المعصومين الأربعة عشر»، «اللهم بجاه موالينا مفخرة أهل الإيمان، ومصدر الفيض والعرفان، بالم سلطان وقيغوسز سلطان، ومن إليهم من ذوي الفضل والإتقان، والثلاثة الأكرمين والخمسة أهل العباء الطاهرين، والسبعة أهل اليقين، والأربعين الواصلين والباطنين الحاضرين والغائبين، وفقنا لما تحبه وترضاه يا معين»، «اللهم اجعل لنا نبيك محمدا معينا، ووصيه عليا ظهيرا»، ولهم دعاء يسمى دعاء السراج منه «وفي محبة الأئمة الاثني عشر المقبولين، وفي محبة موالينا الأربعة عشر المعصومين، وفي محبة شيخنا بكتاش قطب الزمان الأمين». ومن عاداتهم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين في يوم عاشوراء من كل سنة كسائر الشيعة الإمامية واعتبار هذا اليوم يوم حزن وبكاء وعزاء.

١٠- **مذهب البكتاشية**: يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة، واخترعوا كثيرا من البدع السيئة التي لا أصل لها في الدين، وقد زعموا انحصار الإمامة في الاثني عشر، ورجعة المهدي المنتظر، وعصمة هؤلاء الأئمة، ورمزوا إليهم بخطوط التاج، وبجعل طبقات الولاية اثنتي عشرة.

ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء، وعلى ترك الترضي عن سائر الصحابة عدا آل البيت، بل على عدم ذكرهم بإحسان، كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التي ليس فيها شيء مما ورد في السنة وأثر عن الرسول ﷺ. وابتدعوا السجود عند ذكر أئمتهم وأشياخهم، واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات حيث جعلوا الولاية سبع دوائر، وقدسوا أربعة عشر طفلا لا غير من آل البيت، وزعموا العصمة لهم، وقدسوا أهل العباء الخمسة، وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصا، مع أن ذلك غير معروف في سائر طرق التصوف الإسلامية. وهذا المزيج لا يقره الدين الصحيح في جملته وتفصيله، فلا عصمة فيه لغير الأنبياء والرسل من الخلق، ولا انحصار للإمامة في آل البيت ولا في الاثني عشر، ولا وصية من الرسول لعليّ، لا بنص جلي، ولا بنص خفي. ولا أصل في الدين لخرافة المهدي المنتظر الذي زعموا أنه اختفى في سنة ٢٢٦ ولا يزال حيا في الأرض وسيظهر آخر الزمان. ولا أصل لاتخاذ هذا التاج، ولا لخطوطه الاثني عشر، ولا لأركانه الأربعة، ورموزه، ولا للسبعيات والاثني عشرية، ولا لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء، ولا لعصمة أطفال لم تجاوز أعمارهم السبع سنين، ولا لتخصيصهم بالعصمة مع وجود أطفال آخرين من أهل البيت غيرهم، ولا للسبعة عشر المحزمين ولا لتحزيمهم، وذكر اسم من أسماء الله عند التحزيم لكل واحد، ولا لشد الرحال إلى كربلاء والنجف الأشرف وتقديسهما كما يزعمون. ومن الإثم والضلال الذي لا خلاف فيه بين المسلمين ذلك السجود التقليدي الذي ابتدعوه عند ذكر الأئمة والشيوخ ولو على جهة التكريم كما قالوا؛ لأن السجود مطلقا لا يكون في شريعتنا إلا لله تعالى وحده. ولا أصل لاتخاذ يوم عاشوراء يوم حزن وعزاء، بل كل ما ورد في شأنه استحباب صومه، وقيل استحباب التوسع في النفقة على العيال أيضا، والثابت عن الإمامية عامة ومن انتحل عقيدتهم أنهم يطعنون على الشيخين وعلى سائر الصحابة، إلا أنهم لا يصرحون بذلك أمام غيرهم من الناس تقية فقط، والتقية عندهم من أركان

العقيدة، ولا يغرنك ما يذكره البكتاشية وغيرهم في بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبي بكر، وأنه هو الذي تلقى الذكر الخفي عن الرسول فإنهم يذكرونه تقية فقط. وكذلك ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما في الرسالتين، فإنهم يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية في حديث: افتراق الأمة، وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد؛ ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة، وكيف يقولون بالتمسك بأهداب أهل السنة والجماعة، وأهل السنة يبرؤون من التشيع والغلو ومن جميع هذه المزاعم والنحل والبدع!!.

والخلاصة: أن البكتاشية إذا كانوا كذلك لا نعدهم من الصوفية ولا من أهل السنة والجماعة، ولا نقرهم على تقاليدهم وفيها ما يأباه الدين كالسجود ونحوه، ونعدهم من المبتدعة، ولا نرى أن تعترف بهم مصر رسميا وهي القائمة على حماية الدعوة الحقة إلى الله والهدي النبوي الصحيح منذ انقرضت الدولة الفاطمية الشيعية وقامت الدولة الأيوبية السنية إلى الآن. ويقول مؤرخ تركي: إن البكتاشية في الحقيقة دعوة إباحية، وإن السلطان محمود حين أراد التخلص من الإنكشارية لعظم مفاسدها وأخطارها -رأى لهذا السبب نفسه أن يتخلص من البكتاشية في سنة ١٢٤١، فنفاهم من الآستانة ومنهم المؤرخ الرسمي للدولة محمد عطا أفندي سامي زاده، وكان بكتاشيا؛ لذلك أرى عدم جواز إجابة هذا الطلب. والله أعلم.

●

حكم من يقول بوجود نبي بعد سيدنا محمد ﷺ

المبـــــادئ

١- من الثابت شرعا أن محمدا ﷺ خاتم النبيين.

٢- من قال بظهور نبي بعد سيدنا محمد ﷺ فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولا يجوز أن يكون وكيلا أو وليا على أحد من أقاربه المسلمين.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٠٧٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون في إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزول نبي في الباكستان بعد نبينا محمد ﷺ. وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم؟ وهل يجوز أن يكون وكيلا أو وليا عن أشقائه المسلمين أو لا؟

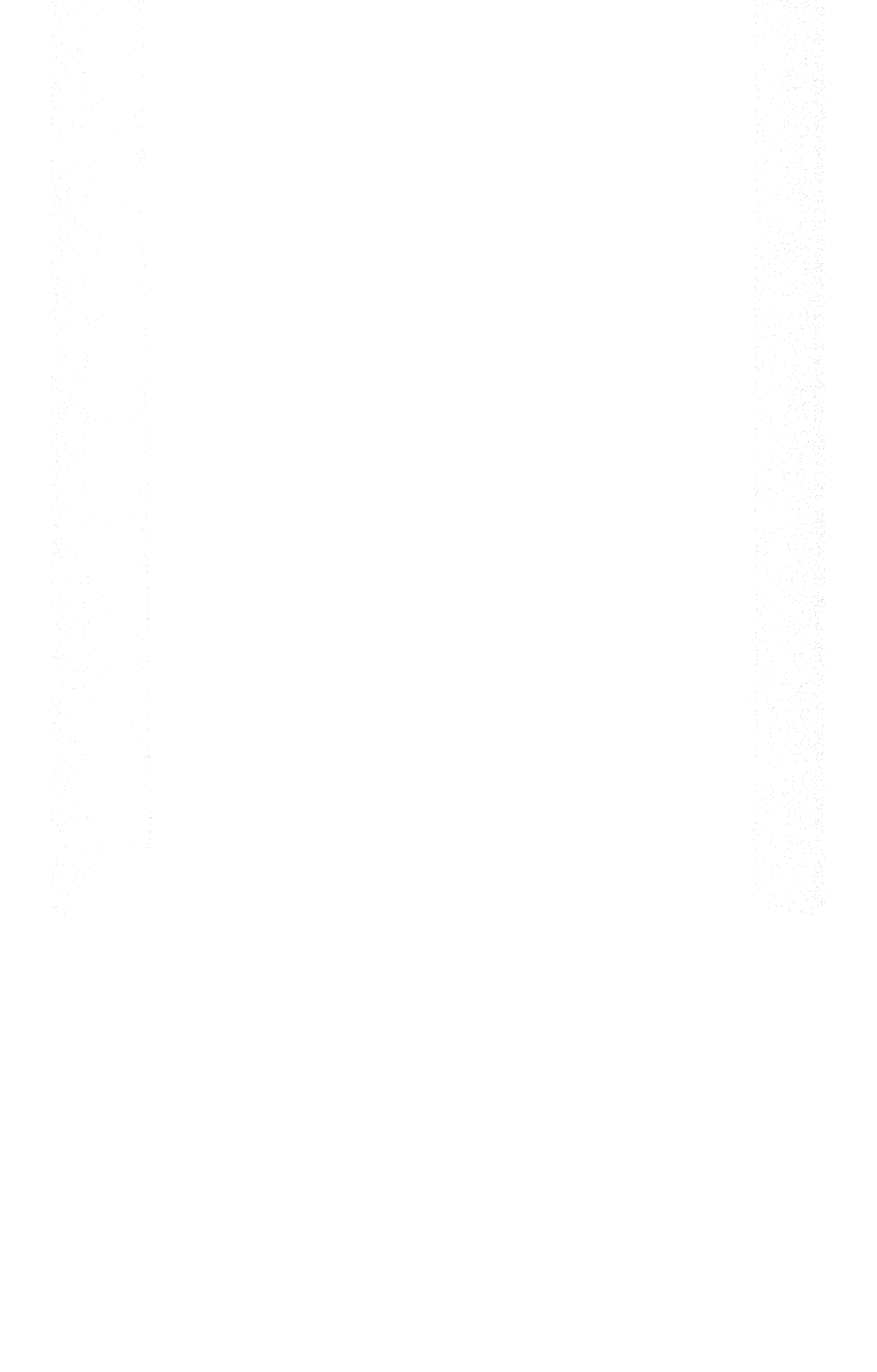
الجواب

إن من الثابت شرعا أن نبينا محمدا ﷺ خاتم النبيين، وثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بظهور نبي بعده نص الفقهاء على أنه يكون مرتدا، وحكم المرتد أنه لا يرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين، ولا يجوز شرعا أن يكون وكيلا أو وليا على أحد منهم؛ لأنه لا ملة له.

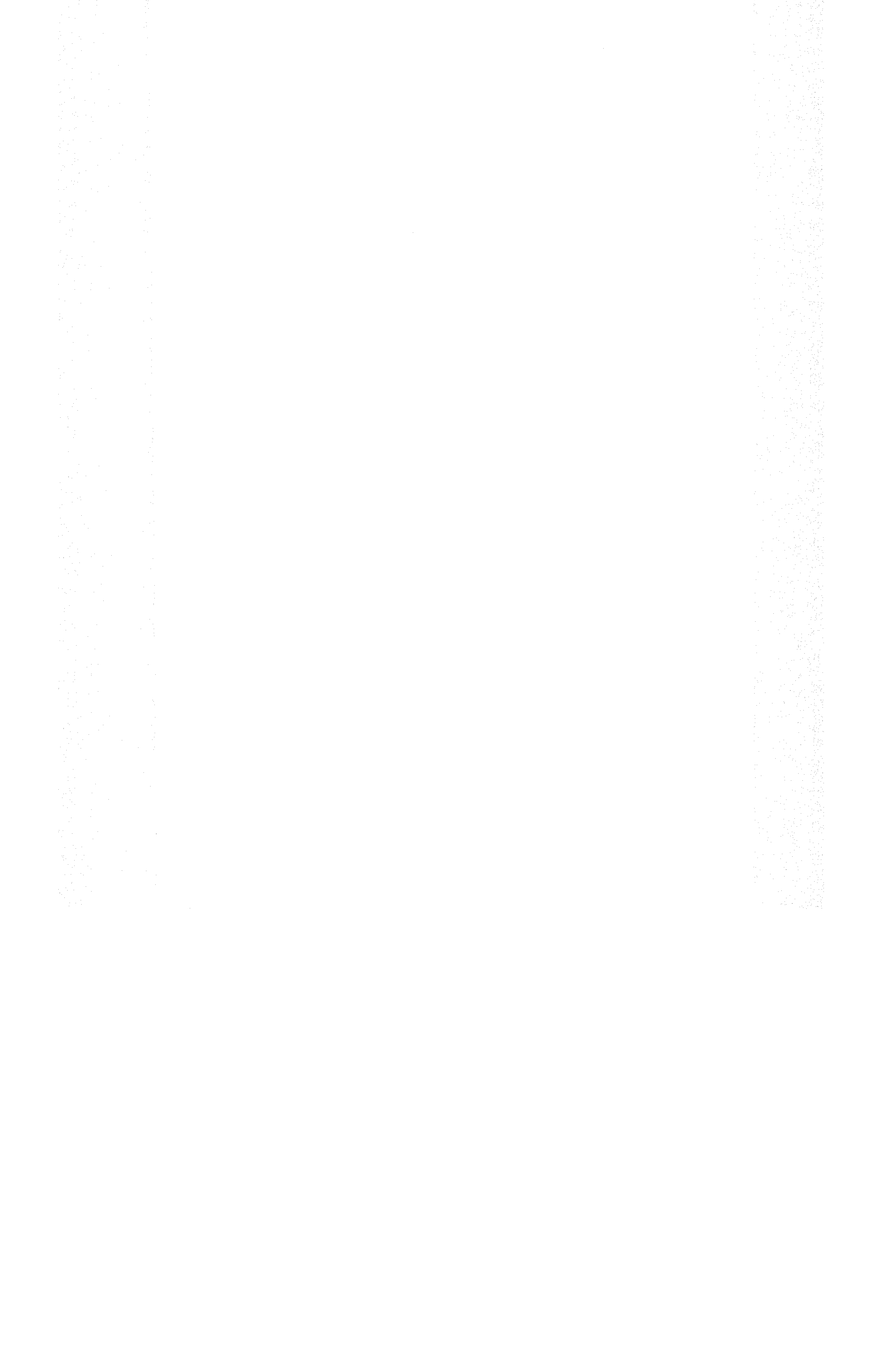
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيحا وثابتا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.



من أحكام الطهارة



حكم التبول والتغوط في المياه المستعملة

المبـــادئ

١ - يحرم البول في الماء القليل أو بالقرب منه.

٢ - يكره البول في الماء الجاري أو بالقرب منه كراهة تنزيهية.

٣ - معلـوم مـن قواعد الديـن العامة أن كل مؤذ منهي عنه شرعا وينبغي للمسـلم تجنب ما يؤذي.

السـؤال

سئل بخطاب مصلحة الصحة رقم ٢٤ إبريل سنة ١٩٢٤ نمرة ٥٣١ بما صورته:

قد ثبت علميا أن مرض البلهارسيا «البول الدموي» والإنكيلستوما «الرهقان»، وغيرهما تنقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول أو غائط مريض، وهذه الأمراض مضعفة للقوى، ومهلكة للأنفس، وتصيب خلقا كثيرين، ويصبح المرضى بها عديمي القوى، نحال الجسم هم وذووهم لا يقوون على عمل لهم ولا للهيئة الاجتماعية، وفي الحقيقة يصبحون عالة على ذويهم؛ لعدم مقدرتهم على العمل، وهذه الأمراض منتشرة انتشارا عظيما بأنحاء القطر المصري؛ لهذا كان من أهم واجبات مصلحة الصحة العمل على استئصال شأفتها، وإيقاف انتقال عدواها، ولا يكون ذلك إلا بمنع الأهالي عن التبول والتغوط في المياه التي تستعمل للشرب والاستحمام، فإذا تحقق علميا هذا الضرر كما قدمنا، فهل لا يحرم الدين والحالة هذه التبول والتغوط في المياه المذكورة أو بالقرب منها؟

---

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ولذلك نلتمس من فضيلتكم إصدار فتوى ببيان حكم الدين الحنيف لنشرها على الناس مبينا فيها حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بصحة الغير، مع ذكر الأحاديث النبوية الخاصة بذلك.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ٢٤ إبريل سنة ١٩٢٤ نمرة ٥٣١ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي في التبول والتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بالغير ... إلخ. ونفيد أنه جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**» والمراد بالماء الدائم: الماء الذي لا يجري كما يعلم ذلك مما رواه مسلم أيضا في صحيحه عن أبي هريرة أيضا بسند آخر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»، قال شارحه النووي: «وأما الدائم فهو الراكد، وقوله ﷺ: «**الذي لا يجري**» تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، وكله مذموم قبيح منهي عنه ...» إلى أن قال: «قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء». اهـ. هذا ملخص ما تمس الحاجة إليه من شرحه لهذا الحديث، وقال فقهاء الحنفية إنه يكره البول والغائط في الماء ولو كان جاريا في الأصح كما صرح بذلك في متن التنوير وشرحه، وقال صاحب البحر: «إن الكراهة في الماء الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية»، وكتب العلامة ابن عابدين على قوله: «ولو جاريا» في الأصح ما نصه: «لما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد، والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهي عنه». اهـ. فعلم من هذا أن البول في الماء القليل أو بالقرب منه حرام، والبول في الماء الجاري أو بالقرب منه مكروه كراهة تنزيهية. هذا ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهي عنه شرعا، وينبغي للمسلم اجتناب ما يؤذي.

ثم بعد أن أرسلت هذه الفتوى إلى مصلحة الصحة وجدنا في منح الغفار وفي شرح السندي للدر المختار ما يزيد المسألة وضوحا فألحقناه هنا لمجرد الفائدة العلمية: قال في منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مؤلف المتن المذكور: «وكذا يكره بول وغائط في ماء ولو كان الماء جاريا» على الأصح كما في شرح النظم الوهباني وعزاه شارحه إلى قاضي خان، وعزاه في الواقعات إلى الإمام قال: «لأنه يسمى فاعله جاهلا، وإذا علم الحكم في الجاري علم في الراكد بطريق الأولى إن كان قليلا، وإن كان كثيرا فمن باب المساواة؛ لأن الكثير كالجاري، ويدل على كراهة التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**، وقد أطلق بعضهم الحرمة على البول في الماء الراكد، ومراده كراهة التحريم مما لا يخفى؛ لعدم قطعية الدليل» انتهى. وقال السندي: «وفي البحر أنها -أي الكراهة- في الراكد تحريمية يعني إذا كان قليلا، وفي الجاري أي حقيقة أو حكما تنزيهية». اهـ.

●

حشو الأسنان بالذهب والفضة والبلاتين

المبـــــادئ

١ - حشـو الأسـنان وشـدها وغطاؤها بالأسـلاك من الذهب والفضة وغيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها.
٢ - لا يجب غسـل ما تحت الحشـو والغطاء والأسـلاك في الوضوء أو الغسـل منعا للحرج.

الســـؤال

ما رأيكم -دام فضلكم- في حشو الأسنان المسوسة بأي شيء أو تركيب غطائها بمعدن من المعادن كالذهب والفضة والبلاتين. أيجوز ذلك شرعا؟ وحكم المضمضة في الوضوء والاغتسال مع عدم وصول الماء تحت سن الذهب والفضة والبلاتين من الفم أو لا يجوز؟ أفادكم الله وأبقاكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن المضمضة كما عرفها العلامة الشوكاني في نيل الأوطار هي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه. وقال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور. وعرفها العلامة الشرنبلالي من الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم. وقال محشِّيه الطهطاوي: والإدارة والمج ليسا بشرط فمن شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا يجزئه، والأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل، والسنة المبالغة فيها لغير الصائم، وقد اختلف الفقهاء في حكمها في الوضوء والغسل: فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر إلى وجوبها فيهما، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق.

* فتوى رقم: ٨٣٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر والحسن البصري والزهري وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد وابن جرير إلى عدم وجوبها فيهما.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي إلى أنها فرض في غسل الجنابة، وسنة في الوضوء.

ورجح العلامة الشوكاني القول بالوجوب فيهما، فعلى القول بعدم وجوبها يصح الوضوء أو الغسل بدونها وهو ظاهر، وعلى القول بوجوبها لا يصح ما وجبت فيه من وضوء أو غسل إلا بها، ويلزم أن يصل الماء إلى الأسنان والأضراس في الفم حتى يتحقق استيعاب الماء جميع الفم، فإن كانت الأسنان والأضراس بحالتها الطبيعية فالأمر ظاهر، وإن كان فيها تجويف يبقى فيه شيء من الطعام ففي فتح القدير في فضل الغسل: «ولو كان سنه مجوفا أو بين أسنانه طعام أو ورق رطب أي في أنفه يجزئه؛ لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا. كذا في التجنيس وذكر الصدر الشهيد في موضع آخر. وإذا كانت في أسنانه (تجويف) يبقى فيها الطعام لا يجزئه ما لم يخرجه ويجري عليها الماء.

وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث خلاف هذا فالاحتياط أن يفعل، والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع اهـ. فتح.

وفي الفتاوى الهندية: «والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال، والوسخ والدرن لا يمنع، والقَرَوِيُّ والمَدَنِيُّ سواء، والتراب والطين في الظفر لا يمنع، والصرَّام والصبَّاغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال، وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. كذا في الظهيرية». ويعلم من ذلك أن هناك خلافا في صحة الغسل مع وجود بعض الطعام في تجويف الأسنان والأضراس وأن الاحتياط في إخراجه وإيصال الماء في التجويف، وهذا

ظاهر في المواد الغريبة التي تبقى في تجاويف الأسنان ويمكن إخراجها بالمضمضة أو معها.

أما حشو الأسنان والأضراس بما يسد فجواتها في الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاتين أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو والغطاء كأنه جزء من الأصل يتصل به اتصالا ثابتا مستقرا وكذلك السلك المشدود به فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها، بل يجري عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك؛ لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأي حرج أشد من إلزام المتوضئ والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا لضرورته الصحية ودفعا لألم شديد، وقد أباحوا للمرأة في الغسل دفعا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر وأن لا تبل ذوائبها، ولم يوجبوا غسل داخل العينين، وقالوا إن مواضع الضرورة مستثناة من قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] راجع العناية والفتح في باب الغسل. فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل أو في الثاني فقط.

أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة، فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتخذ أنفا من ذهب، وأن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب مثل موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله، ورخص فيه الحسن البصري والزهري والنخعي وأئمة الحنفية.

وفي التتارخانية: إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا آخر فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضا. اهـ.

فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه، بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب، ويقاس الذهب على الفضة وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة.

وفي البخاري أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب منه سلسلة من فضة، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة كالأنف في حق من قطع أنفه وربط الأسنان التي يخشى سقوطها، ورخص الإمام أحمد في حلية السيف. اهـ بتصرف.

وفي فتح القدير والزيلعي ما يفيد الترخيص في استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره، فأجازوا الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة في الاستعمال، وكره ذلك أبو يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذلك إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وضلفة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو كتب على الثوب بذهب أو فضة. اهـ ملخصا.

فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز سواء أخذنا بما روي عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيهما ما يمنع جواز استعمالها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم لبس دبلة من الذهب

المبـــادئ

١ - لبس الحرير والذهب حرام للرجال دون النساء.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٨٩ الذي يطلب فيه الإفادة عن حل لبس دبلة الزواج الذهب، وهل هذا حلال، أم حرام بالنسبة للرجل؟ مع العلم بأن الدبلة تكون فقط رمزا للارتباط بالزوجة، وليست للتفاخر والتباهي والزينة، والدبلة وزنها خفيف. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

روي أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وعن الحرير فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب فنبذه وقال: «**لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتمهم**» رواه البخاري في باب اللباس، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجه «**أحل لإناثهم**»، هذه الأحاديث الكثيرة وغيرها من الأحاديث الصحيحة تدل دلالة قاطعة على تحريم لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء، ولنا ولسائر الأمة الإسلامية

---

* فتوى رقم: ٤٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

قدوة حسنة في رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وفقنا الله وهدانا جميعا إلى ما فيه رضاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

التحلي بالذهب أو الفضة للرجال والنساء

المبـــــادئ

١ - التحلي بالذهب حرام على الرجال دون النسـاء إلا لضرورة، أما اسـتعماله كآنية فهو محرم على الجميع.

٢ - المعدن المموه بالذهب لا يدخل في التحريم حيث لا يمكن استخلاصه منه.

٣ - يكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا الخاتم وما تقضي بـه الضرورة، وهي مباحة للنسـاء إلا في الأواني فإنها محرمـة عليهن بالنص. ويرى بعض الشافعية جواز استعمالها للرجال بشرط عدم التشبه بالنساء.

٤ - مـا عدا ذلك من المعادن باق عـلى أصل الحل. غير أن الحنفية يرون كراهة اتخاذ الخاتم من المعادن غير الفضة فإن اتخاذه منها مباح عندهم بشرط ألا يتم وزنه مثقالا.

الســـؤال

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره أم لا؟

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منها لحديث علي -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». رواه أبو

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

داود بإسناد حسن وزاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**» ولحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**». رواه الترمذي وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث البراء بن عازب قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب». رواه البخاري.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي: «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب». رواه أبو داود، وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع. وروى الترمذي «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة». وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: «ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفا من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبي يوسف». وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف». ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب؛

فيباح له الأنف والسن من الذهب». وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة. فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه.

ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي أنه ﷺ كان له خاتم من فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي ﷺ ثم في يد أبي بكر -رضي الله عنه- إلى أن توفي ثم في يد عمر -رضي الله عنه-- إلى أن توفي ثم في يد عثمان -رضي الله عنه- إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده. وإلا ما تقضي به الضرورة باستعماله منها، وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: «لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين».
وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: «يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدُّمْلج والطوق». لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال: «ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور، وقال أبو سعيد المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدُّمْلج في العضد والطوق، والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا». وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وكره الحنفية التختم بغير الفضة قال في الدر المختار: «ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص». وجاء في حاشية رد المحتار على الدر: «روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ -نحاس- فقال: «**ما لي أجد فيك**

ريح **الأصنام**». فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «**مالي أجد عليك حلية أهل النار**». فطرحه فقال: يا رسول الله أي شيء أتخذه؟ فقال: «**اتخذه من ورق -فضة- ولا تتمه مثقالا**». ويخلص من ذلك:

١- الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثني منه للضرورة فإنه مباح للرجال وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضا.

٢- الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص. وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

●

حكم الذهب واستعماله للرجال

المبـــــادئ

١ - الأصـل إباحـة التزين بـكل ما خلق الله للإنسـان في هذه الدنيـا إلا ما ورد فيه نص.

٢ - إن اضطر الرجـل إلى استعمال الذهـب جـاز استعماله باتفاق عند الشـافعية وغيرهم؛ فيباح للرجل الأنف والسن من الذهب.

٣- لا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٩٧ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه بيان حكم الذهب واستعماله بالنسبة للرجل.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجل لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه؛ لحديث علي -رضي الله عنه- قال: «**رأينا رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود بإسناد حسن وزاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**»، ولحديث أبي موسى الأشعري

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**» رواه الترمذي، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ومنها حديث البراء بن عازب قال: «**نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب**» رواه البخاري، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي «**أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب**». رواه أبو داود، وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع، وروى الترمذي أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة، وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية، فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، وتتخذ أنفا من الذهب، ويشد السن به عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف.

وذهب الشافعية إلى مثل ذلك، قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف»، ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب فيباح له الأنف والسن من الذهب».

وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة، فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه، ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

حكم اقتناء الكلاب

المبـــــادئ

١ - اقتنـاء الكلاب جائـز للضرورة، كما إذا كان للصيد أو الحراسـة وغيرهما وفيما عدا الضرورة فإنه غير جائز شرعا.

٢ - شعر الكلب طاهر، ولمس المتوضئ له لا ينقض وضوءه.

٣ - لعاب الكلب نجس عند الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل نشأ من صغره محبا للكلاب واقتنائها لما عرف عنها من الوفاء والإخلاص لصاحبها، وأنه من المحافظين على الدين، وأنه يقوم بأداء الفرائض، وأنه مواظب على الصلاة، وأن الكثيرين من أقاربه يلومونه على تربية الكلاب لنجاستها، وأن هذا قد دعاه إلى الاطلاع على كثير من كتب الدين، وأنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة في مدى نجاسة الكلب، ويذكر السائل أنه اطلع في جريدة الأهرام من أكثر من عشرين عامًا على فتوى من دار الإفتاء ردا على أسئلة كانت موجهة من بعض المسلمين في إندونيسيا عن الكلاب، وأنه يذكر أن الفتوى ذكرت أن الكلب حكمه حكم أي حيوان آخر، وأنه ليس نجسًا حتى لعابه. ويطلب السائل الإفادة عما يأتي:

١- هل اقتناء الكلب في المنزل محرم؟ مع العلم بأنه ينبه أهل الدار إلى الغرباء.

٢- هل جسم الكلب نجس ينقض الوضوء؟ وإذا كان نجسًا فما هي الأعضاء النجسة التي تنقض ملامستها الوضوء، الأنف واللعاب مثلا؟

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

١ - عن السؤال الأول: المقرر شرعا أن اقتناء الكلاب مباح شرعًا في حالة الضرورة كاقتناء الكلاب للصيد أو للحراسة وما شاكلهما، أما اقتناء الكلاب في غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعًا.

٢ - عن السؤال الثاني: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته، فقال: إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر حتى ريقه، وهو مذهب المالكية.

الثاني: أنه نجس حتى شعره، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أُرِيقَ الماءُ وغُسل الإناءُ. ومن هذا تبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعًا إذا استدعت الضرورة ذلك كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو الصيد أو ما شاكلهما، أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعًا، وإن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ لشعر الكلب لا ينقض الوضوء، أما لعاب الكلب فهو نجس، فإذا أصاب الإنسان شيء من لعاب الكلب فإنه يتنجس، وهذا هو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الذي نختاره للفتوى.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاء الأظافر وكشف الرأس

المبـــــادئ

١ - لا ينتقض الوضوء بطلاء الأظافر ودهان البشرة.

٢ - يجب إزالة الطلاء والدهان قبل الوضوء إذا كان كل منهما مانعا من وصول الماء إلى البشرة.

٣ - يشترط في زي المرأة المسلمة أن يكون ساترا لجميع عورتها وأن يكون فضفاضا لا يصف ولا يشف.

٤ - لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها.

٥ - زوج الأخت وأخو الزوج ليسا من المحارم وهما أجنبيان عنها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من المقيد برقم ٥٨/ ٨٤ المتضمن استفسار السائلة عما يأتي:

١ - ما حكم الدين في وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء؟

٢- إني موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الإسلامية، وذلك لملاقاتي المصاعب في الطرق والمواصلات، فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحالة؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزي الإسلامي أم لا؟

٣- هل خلع الإيشارب وكشف الرأس أمام زوج أختي وأخ زوجي حرام أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٤- هل وضع المكياج البسيط حرام؟

الجواب

أولا: بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمة بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء، ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين أو بأحد نواقضه فإنه يجب قبل الشروع في الوضوء إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء؛ لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر، وكذلك إزالة الكريمة؛ لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء إلى البشرة، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التي لا يجوز للمرأة إظهارها إلا لزوجها أو أحد محارمها.

ثانيا: أما بخصوص الزي الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط في هذا الزي أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة، فلا يكون قصيرا يكشف عن شيء من جسمها، ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها، وأن يكون الساتر سميكا بمعنى ألا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التي تكون فيها المرأة كاسية عارية في وقت واحد، وأن يكون الساتر فضفاضا بمعنى ألا يكون ضيقا بحيث يصف مفاتن المرأة، فالضيق لا يسترها، بل يدل عليها ويلفت النظر إليها، وألا يكون معطرا يجذب الانتباه إليها، وألا يكون الساتر للعورة زينة في نفسه كالتاج الذي يوضع على الرأس، وكذلك الباروكة فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الزينة لغير الأزواج، وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال، والعرف هو الذي يحدد ذلك، ففي الحديث «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**». واللعن منصب على التشبه المقصود، وقال ﷺ: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**». ونقول لنساء المؤمنين بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعي الذي يسترها من رأسها حتى قدمها إلا وجهها وكفيها في هذا الزي جمال وكمال ودين وتمسك أكيد بما نصت عليه

الشرائع، والتزام صريح بمبادئ الإسلام الحنيف، فجمال المرأة في احتشامها وليس في عريها، والمرأة التي تكشف مفاتنها وتظهر ما يجب أن تغطي من شعر أو صدر أو ذراع أو ساق لا تساير بذلك العقل أو الدين أو الجمال أو الكمال، واسمعن إلى قول الباري عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقفي أيتها الفتاة وحكمي عقلك أمام اثنتين: إحداهما تغطي شعرها وتستر جسدها، والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار، فأي الفتاتين أجمل وأكمل؟ إن التعاليم السماوية التي سنها الخالق للبشر تدعو إلى أن تستر المرأة عورتها، فإننا نعيش في تيارات جارفة لا تعرف دينا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادئ، ولا شك أن موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة، ولا نجاة منها إلا بالرجوع إلى الله في أمره ونهيه ورد الأمور إلى تنزيله ووحيه ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩] ونقول للسائلة بعد هذا الموجز إن ارتداء الملابس الشرعية التي سبق وصفها لا تعوق المرأة في أداء واجبها، ولا تكون حجر عثرة في طريقها في عملها أو في مواصلاتها، فلو أنها اتقت ربها وأطاعته ليسر الله حالها، وجعل لها من كل كرب فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، وأما عن ارتداء البوت الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها، أما إذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا؛ لأنه يحدد ويفصل ساقيها ويلفت النظر إليها.

٣- لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيء من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها، وليس زوج أختها من ذوي رحمها، وليس أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها.

٤- أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول إن الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيف تشاء لزوجها ولمحارمها من ذوي رحمها، أما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلا أم كثيرا.

وأخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد للسائلة ولنساء المؤمنين عامة. والله ولي التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم اقتناء كلب للحراسة

المبـــادئ

١ -اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعا إذا استدعت الضرورة ذلك كما إذا كان للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما، أما الاقتناء لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعا.

٢ - المفتى به أن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ له لا تنقض الوضوء، أما لعاب الكلب فإنه نجس فإذا أصابه شيء من لعابه فإنه نجس.

٣- إذا مر الكلب أمام المصلي لا تبطل صلاته إلا إذا أصابته نجاسة من لعابه في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه، فعليه أن يطهر الموضع الذي أصابته النجاسة.

٤ - نجاسة لعاب الكلب أصلية وليست مكتسبة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩/ ١٩٨٩ المتضمن أن السائل يريد اقتناء كلب بوليسي لحراسة شقته، وأنه سيعتني به في مأكله ومشربه ومنامه، ويسأل: هل يجوز ذلك شرعا، أم لا؟ وهل لمس الكلب ينقض الوضوء، أم لا؟ وهل إذا مر الكلب أمام المصلي يبطل صلاته؟ وما هي الأجزاء النجسة في الكلب حتى يتجنبها المسلم المصلي؟

الجواب

المقرر شرعا أن اقتناء الكلاب مباح في حالة الضرورة كاقتنائها للصيد أو الحراسة وما شاكلهما. أما اقتناؤها في غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعا، وطهارة الكلب ونجاسته قد اختلف فيها الفقهاء: فمنهم من ذهب إلى أنه طاهر حتى ريقه

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وهو مذهب المالكية، ومنهم من ذهب إلى أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من ذهب إلى أنه طاهر عدا ريقه فهو نجس وهو مذهب الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا أصح الأقوال فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء.

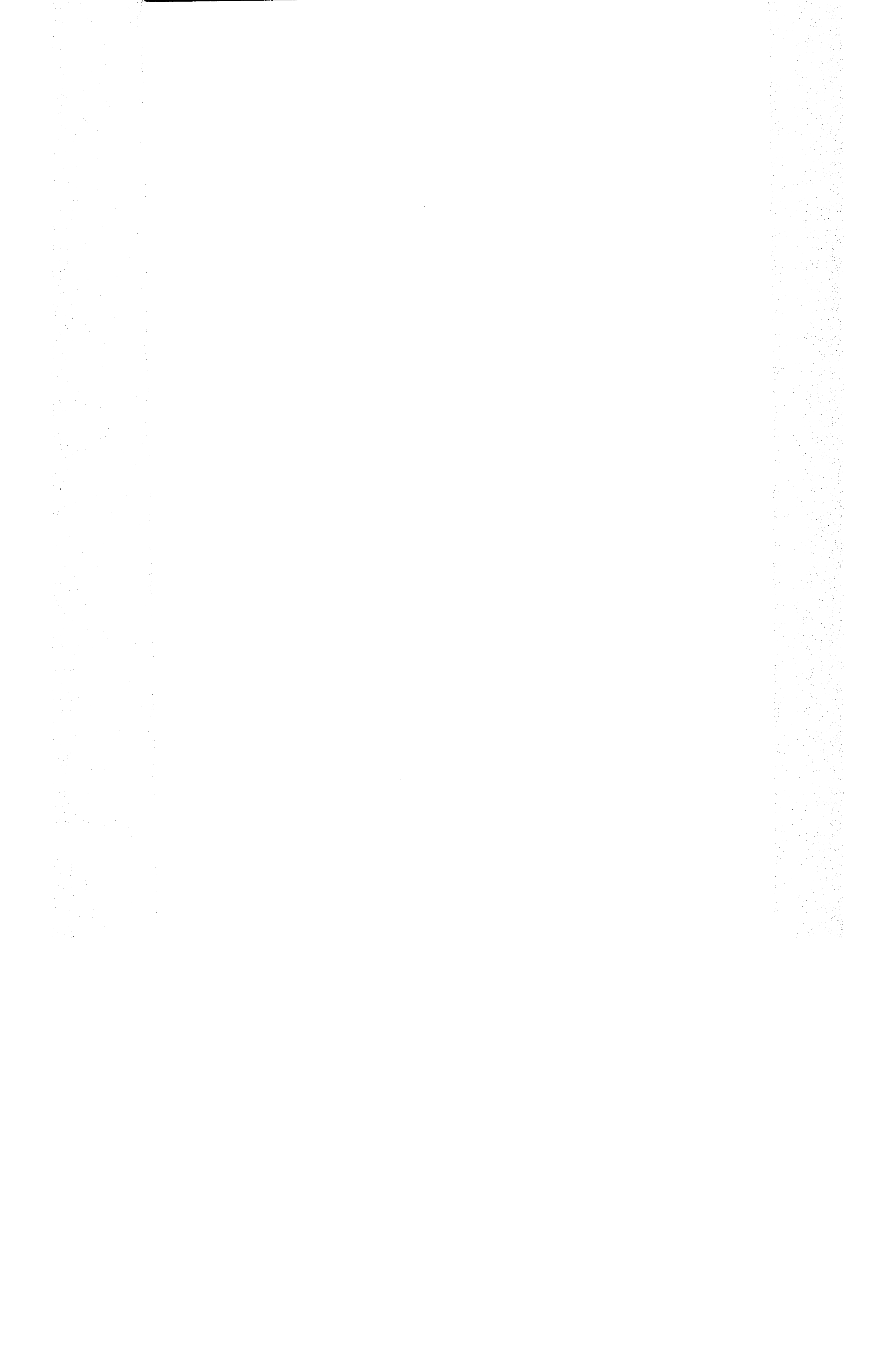
ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعا إذا استدعت الضرورة ذلك كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما. أما الاقتناء لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعا، وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضىء له لا تنقض الوضوء. أما لعاب الكلب فإنه نجس فإذا أصابه شيء من لعابه فإنه نجس، ولا ينتقض الوضوء بذلك بل عليه أن يطهر الموضع الذي أصابته النجاسة، وإذا مر الكلب أمام المصلي لا تبطل صلاته إلا إذا أصابته نجاسة من لعابه في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه.

وننصح من يضطر لاتخاذ كلب للحراسة في منزله أن يحتاط لذلك بأن يخصص لذلك مكانا له وأواني خاصة يأكل ويشرب فيها، وأن لا يتركه يعبث بكل أثاث المنزل حتى لا ينجسه بلعابه، وألا يتركه يلعب مع الصغار والكبار ويلمس أيديهم بلسانه؛ لما ثبت أن هناك أخطارا تهدد الصحة بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها كما نفيد بأن نجاسة لعاب الكلاب نجاسة أصلية وليست مكتسبة.

ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

من أحكام الوضوء والتيمم



سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره

المبـــادئ

١- خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء.

٢- سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٣- يشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة.

٤- مذهب الحنفية والحنابلة: أن أصحاب الأعذار مأمورون بالوضوء لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل.

٥- لا يجب غسل الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر لأن قليل النجاسة يُعفى عنه.

الســـؤال

سأل سائل قال: شخص يكثر خروج البول منه، وخاصة في فصل الشتاء بغير إرادته، فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه البول في هذه الحالة؟

الجواب

خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه، وهو المعروف باسم سلس البول كان عذرا يبيح الترخص بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وحكم من ابتلي بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو رُعاف

* فتوى رقم: ٤٤٦ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

دائم، أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة، وهي ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثره، أو زاد على أكثر مدة الناس، أو زاد على عادتها في أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما أو حبلى أو آيسة، وقد نص الحنفية على أنها تتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل، وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت، ويبطل وضوؤها بخروجه عند أبي حنيفة ومحمد، ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر، وكذلك مِن سلس البول ونحوه، ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة والانقطاع اليسير في حكم العدم وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة، ولا يعد منقطعا إلا إذا زال وقتا كاملا، وأما الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر فقيل: لا يجب غسله؛ لأن قليل النجاسة يعفى عنه، وَقُدِّرَ في النجاسة المائعة بقدر مقعر الكف، فألحق به الكثير للضرورة؛ ولأن العذر غير ناقض للوضوء، فلم يكن نجسا حكما، وقيل: يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى، وإلا لا يجب ما دام العذر قائما، واختاره مشايخ الحنفية، وصححه في البدائع.

وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع: «إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات، وكذلك من به سلس البول والمزي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم، ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شيء من الحدث بطل وضوؤه، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث، ولم يؤثر في الوضوء ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه، وإذا خرج الوقت بطل الوضوء». اهـ ملخصا.

وذهب الشافعية كما في المجموع وشرح المنهاج أن «المدار في ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالبا، ويجب في الاستحاضة وما ألحق بها غسل النجاسة، وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل والوضوء لكل فريضة عقب الشد في وقت الصلاة لا قبله؛ لأنها طهارة ضرورة، فتتقيد به كالتيمم والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة، ويصلي به الفريضة والنوافل القبلية والبعدية، ولا يصلي به فريضة أخرى حتى يتوضأ لها، ولا يبطل الوضوء والصلاة بتجدد الحدث أثناءهما». اهـ بتلخيص.

وفي مذهب المالكية كما في شرح متن خليل طريقتان، إحداهما: أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقا، ولا تبطل به الصلاة غير أنه يستحب لمن ابتلي به أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، والأخرى: وهي التي شهرها ابن رشد أنه لا ينتقض الوضوء، ولا تبطل الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت، وينتقض الوضوء إذا لازم أقل من نصف الوقت، فيتوضأ لكل صلاة. اهـ.

وذهب الظاهرية وابن حزم -كما في المحلى- إلى أن من غلب عليه خروج البول وهو من به سلس البول ويسميه ابن حزم الـمُسْتَنْكِح، بمعنى من غلب عليه يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء لكل صلاة فرضا أو نافلة، فيتوضأ للفريضة ويتوضأ وضوء آخر للنافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه بعد ذلك في الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة، ولا بد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة. اهـ ملخصا.

وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها، فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة، والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة، والمالكية لم يوجبوا

عليها الوضوء مطلقا في الطريقتين، فذهبوا في أرباب الأعذار إلى ما بيناه بطريق القياس، ويعلم من هذا أن مجرد خروج البول بكثرة كما في السؤال لا يعد عذرا مبيحا للترخص المذكور، وإنما يكون كذلك إذا دام واستمر على النحو الذي بيناه في المذاهب، ولعل الأرفق بأرباب الأعذار مذهب الحنفية والحنابلة، وللعامي أن يقلده، ولو كان من مُقَلِّدَةِ المذاهب الأخرى. والله أعلم.

●

الشك في الوضوء والصلاة

المبـــــادئ

١ - الشك في الطهارة أو الصلاة بعد إتمامها غير معتبر شرعا إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أو بعده أو تيقن بترك بعض أركان الصلاة أو بارتكاب شيء يبطلها.

السـؤال

سألت الآنسة ف. م. ع. -عن طريق الإذاعة المصرية- قالت: إن السائلة المذكورة يلازمها الشك كثيرا منذ ثلاث سنوات في وضوئها أثناء الوضوء وبعده، في الصلاة وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات، كما أنها تشك أيضا في صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها، وطلبت معرفة الحكم الشرعي فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة.

الجواب

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث للسائلة في الطهارة بعد إتمام الوضوء وفي الصلاة بعد إتمامها أيضا فهي إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة، كما يفهم من السؤال أيضا أن هذا الشك أصبح عادة لها. وحكم الوضوء شرعا في هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك؛ لأن الشك لا يرفع اليقين شرعا وكذلك حكم الشك في الصلاة ما دام يحدث لها بعد تمامها إذ الشك في هذه الحالة غير معتبر كما ذكر. وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث، أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة، أو ارتكاب ما يبطلها.

* فتوى رقم: ٥٩٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة وتصلي ولا تلتفت لهذا الشك مطلقا مهما كان أثره في نفسها ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة وبذلك تكون أدت الواجب عليها وأبرأت ذمتها أمام الله لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا نزاع في أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك في وقت قريب جدا وشفيت منه تماما.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

انفلات ريح مستمر

المبـــــادئ

١- يـرى الحنفية أن من عنده انفلات ريح مسـتمر يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له.

الســـؤال

سأل السيد/ م. م. ب. قال: إنه مريض، ومن عوارض مرضه كثرة الغازات والأرياح التي تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة؛ لقصر المدة بين المرة والأخرى، الأمر الذي يسبب له كثيرا من المتاعب في الوضوء والصلاة، فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية وثالثة أو مرات كثيرة، وعندما تعاوده هذه الحالة في الصلاة يخرج منها ويتوضأ. وسأل عن حكم الشريعة في هذه الحالة. وهل من رأي يخلصه من هذه المتاعب؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر -كحالة السائل- إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلي الظهر مثلا في وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن ويستمر هذا الوضوء قائما حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل، ويجب عليه إذا أراد صلاة

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلي به ما شاء أيضا من الفرائض والنوافل في وقت العصر وهكذا.

وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض، ويصلي به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعا لذلك الفرض، ولا يصلي به ما فاته من الفرائض، بل يجب عليه عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

نقض الوضوء باللمس

المبـــــادئ

١- ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد الملموس بدون حائل.

٢- للطبيب شافعي المذهب لبس قفاز عند مباشرة عمله ومصافحة مرضاه منعا من نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة.

٣- إذا كان القفاز يمنع من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليد مذهب الحنفية في الوضوء فيمسح ربع رأسه وبهذا التقليد لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائل شافعي المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة.

وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضا للوضوء.

الجواب

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقا فلا ينقض الوضوء باللمس، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز -الحائل- مانعا من نقض الوضوء باللمس.

---

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أما إذا كان القفاز يمنعه عن عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء، وذلك بأن يمس ربع الرأس، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس؛ لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية. والله أعلم.

●

المسح على الجوربين عند الوضوء

المبـــــادئ

١ - يجوز المسـح على الجوربين شرعا لأي شـخص كان - سليما أو مريضا - بشرط أن يكونا ثخينين لا يشفان الماء.

٢ - الفرض في المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطا بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندما يحصل فصل الشتاء يحصل في أصابع رجليه انتفاخ وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتؤلمه وخصوصًا عندما ينام بالليل ولا ينقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلك رجليه ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئًا، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحه الطبيب في هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه في الوضوء، فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم، والسائل الآن يمشي على الطريقة الآتية وهي أن يتوضأ وضوءه كاملا ويغسل رجليه بالماء ويصلي الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء في الوضوء وإنما يمسح فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء، أما في فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءًا كاملا ويغسل

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رجليه في كل وضوء بالماء. وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف في هذه المسألة؟ وهل ما يفعله صواب يقره الدين، أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه؟

الجواب

المقرر شرعًا في فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال الصاحبان محمد وأبو يوسف: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي أن النبي ﷺ مسح على جوربيه، ولأنه يمكن المشي فيهما إذا كانا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف، وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو مجمل الحديث، وعند أبي حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى، هذا هو حكم الشرع في المسح على الجوربين في الحالة العادية للشخص الذي لا عذر له في المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعًا ويقوم مقام الغسل بالماء لأي شخص سليمًا أو مريضًا بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، وهذا على القول المفتى به في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضًا وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جدا في فصل الشتاء، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى؛ وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعا أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، ويكون المفروض عليه في المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد كالمسح على الخفين، ويكون المسح عليهما خطوطًا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أثر استعمال الكولونيا على الوضوء

المبـــــادئ

١ - المقرر شرعا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا.

٢ - النجاسة يلازمها التحريم دائما، فكل نجس محرم ولا عكس.

٣ - الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعا، ولا تأثير في استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب.

الســـؤال

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات المراقبة العامة للإعلام الخارجي بكتابها المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم ديرمانجي مفتي مدينة دينزلي بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة.

الجواب

نفيد بأن المقرر شرعا هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر -وإن كانت محرمة- إلا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون إنها محرمة ونجسة، هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائما، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول، والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير، وطبقا للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطييب، ومن ثم يكون استعمالها جائزا شرعا ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم المصاب بسلس البول

المبـــادئ

١- سلس البول من الأعذار التي تبيح لصاحبها الصلاة معه.

٢- أوجب الفقهاء على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، مع خلاف بينهم في حد السلس الذي يصير به معذورا.

٣- حكم المعذور في فقه المذهب الحنفي أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

٤- لا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يكن حبسه برباط أو غيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ المتضمن: أن السائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان ولكنه لا يصلي؛ لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح؛ لأن حالته المرضية تجعله غير أهل للصلاة؛ لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق؛ ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيدا تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه؛ إذ لا يستطيع التحكم في منع هذه القطرات من النزول مهما عمل، وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية دون جدوى أو فائدة، وهو يريد أن يصلي ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية. وطلب السائل بيان حكم الشرع في حالته، وكيف تصح صلاته؟

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن من شروط صحة الصلاة في الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات، نجد هذا واضحا وصريحا في قول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ونجد هذا كذلك في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه في الثوب والجسد، حث على هذا رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أنس: «**تنزهوا من البول**»(١)، وفيما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(٢)، وفي رواية لمسلم وأبي داود «**يستنزه**»، وإعمالا لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقا في حال الصحة، فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحال معذورا في عرف الفقهاء، وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، واختلفوا في حد السلس الذي يصير به صاحبه معذورا: ففي الفقه

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٩٣.
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٩١.

المالكي أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها، وأن يكون غير منضبط، وألا يقدر على رفعه بالتداوي مثلا.

وفي الفقه الحنفي: أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور، ويثبت عذره ابتداء إذا استمر نزول البول وقتا كاملا لصلاة مفروضة.

وفي فقه الإمام أحمد: أنه يصير معذورا إذا دام الحدث أي نزول البول دون انقطاع وقتا يتسع للطهارة والصلاة، وحكم المعذور في فقه المذهب الحنفي وهو ما نميل للفتوى به في هذا الموضع: أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل، ومتى خرج الوقت الذي توضأ لفرضه انتقض وضوؤه، وعلى ذلك فلا يصلي فرض العصر في وقته بوضوء فرض الظهر في وقته، لما كان ذلك فإذا كانت حالة السائل تجعله معذورا بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه -وهذا ما يظهر من واقعات السؤال- وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في ذات الوقت، فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد، ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره، ولا يجب عليه غسله ما دام مريضا أو معذورا بتقاطر البول أو استمراره؛ إذ الإسلام يسر لا عسر فيه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض والنوافل واستعن بالله ولا تعجز، فقد قال سبحانه تعليما بعد الأخذ بالأسباب: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطهارة من المذي

المبـــــادئ

١ - يجب الغسل عند خروج المني.

٢ - لا يجب الغسل عند خروج المذي بل يجب الوضوء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣/ ١٩٨٦ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي للمذي الذي ينزل من الشاب إذا اشتهى امرأة بالنظر أو الملامسة هل يجب عليه التطهر بالاغتسال أم التطهر بالوضوء فقط؟

الجواب

نص الفقهاء على أن من المعاني الموجبة للغسل إنزال المني وهو ماء أبيض ثخين تنكسر الشهوة بخروجه على وجه الدفق، أما المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ونحوه لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه فلا يجب بسبب خروجه غسل بل يجب التطهر منه بالوضوء بعد غسل الموضع الذي أصابه ومثله الودي وهو ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه لا يجب الاغتسال بخروجه ولكن فيه الوضوء فقط بعد غسل الموضع. وبناء على ما تقدم فإنه لا يجب الغسل بسبب خروج المذي وإنما فيه الوضوء فقط بعد غسل المحل ويصلي ولا شيء عليه بعد ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٨٦ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وضوء أصحاب الأعذار

المبـــــادئ

١ - الطهـارة شرط مـن شروط صحـة الصلاة فلو خـرج البول ولو قطـرة واحدة انتقض الوضوء.

٢ - مـن القواعـد الشرعيـة المقـررة أن الضرورات تبيـح المحظورات، وأن المشـقة تجلب التيسير.

٣- أرباب الأعذار كمن به سلس بول ونحوه مأمورون بالوضوء لوقت كل فرض ولهـم أن يصلـوا به ما شـاؤوا من الفرائـض والنوافـل في الوقت ويبطـل الوضوء بخروج الوقت.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٥/ ١٩٨٨ المتضمن أن والد السائل قد بلغ من العمر ثمانين عاما حج أكثر من مرة وهو أحد مشايخ الطرق الصوفية بمحافظة البحيرة وأصيب هذا العام بمرض البروستاتا وأجريت له عملية جراحية لم يقدر لها النجاح وبوله لا ينقطع ويضع فوطة كبيرة بملابسه الداخلية لامتصاص البول ويتم تغييرها باستمرار ولهذه الأسباب انقطع عن الصلاة منذ شهور، ويسأل عن حكم الشرع في حالة والده، وكيف يصلي؟

الجواب

إن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فلو خرج البول ولو قطرة واحدة انتقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحد منكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» غير أنه إذا دام خروج

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

البول واستمر ولم ينقطع ولم يستطع دفعه وهو المعروف «بسلس البول» كان ذلك عذرا يبيح الترخص بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وحكم من ابتلي بهذا العذر كحكم المستحاضة: وهي التي ينزل دمها في غير أوانه ويستمر في نزوله وجريانه، وقد نص فقهاء الحنفية على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فرض وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر وكذلك من به سلس بول ونحوه، ويشترط لثبوت الضرر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة، والانقطاع اليسير في حكم العدم، وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة ولا يعد منقطعا إلا إذا زال وقتا كاملا، وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع: «إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذا من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم». ومن هذا يتلخص أن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن أرباب الأعذار مأمورون بالوضوء لوقت كل صلاة قياسا على المستحاضة، وعليه نفيد بأن لوالد السائل أن يتوضأ لوقت كل صلاة وبعد دخول الوقت ولا مانع من أن يعصب موضع خروج البول إن تيسر له ذلك، وله أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت الذي توضأ له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم لمس المرأة الأجنبية والاحتلام دون بلل

المبــــادئ

١- لم يصافح الرسول ﷺ من النساء إلا زوجاته ومحارمه.
٢- ثمة فارق بين حكم المصافحة وأن المصافحة تنقض الوضوء أم لا.
٣- المفتى به أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس لا تنقض الوضوء إلا إذا صاحبتها الشهوة.
٤- لا يجب الغسل بعد مصافحة المرأة على فرض كونها تنقض الوضوء عند من يرى ذلك، بل يجب الوضوء فقط بعدها.
٥- الاحتلام بغير بلل لا يوجب الغسل إنما يوجبه الإنزال لا مجرد الاحتلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائل يعمل محاميا وطبيعة عمله تضطره في غالب الأحيان إلى مصافحة النساء أو لمسهن في المواصلات وأحيانا لزحام المحاكم يحصل احتكاك بهن باليد أو الظهر أو ملامسة بغير قصد ولا شهوة وهو متوضئ، فهل هذا ينقض الوضوء؟ وهل تجوز الصلاة بعده؟ وهل يجب الاستحمام بعده، أم لا؟ كما [أراد] بيان وحكم الاحتلام بالنساء أثناء النوم بلا بلل.

الجواب

اختلف الفقهاء في لمس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال الشافعي ورواية الإمام أحمد: إن لمس الرجل للمرأة بدون حائل ينقض الوضوء مطلقا، إذا كانا بالغين غير محرمين.

---

* فتوى رقم: ٣٥٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

القول الثاني: للمالكية ومشهور مذهب الحنابلة أنه ينقض الوضوء، إذا كان بدون حائل وبشهوة، فإن كان بدون شهوة ولو بدون حائل فلا ينقض الوضوء.

القول الثالث: للأحناف ورواية عند الحنابلة أنه لا ينقض الوضوء مطلقا ولو بشهوة. وسبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الأئمة في المقصود باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] هل هو المباشرة بدون جماع، أو هو الجماع خاصة؟ فمن رجح الأول قال ينقض الوضوء باللمس، ومن رجح الثاني قال بعدم النقض به. والذي نراه متمشيا مع اليسر الذي بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ودفعا للحرج والمشقة، وجمعا بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن فإن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس لا تنقض الوضوء إلا إذا صاحبتها الشهوة.

وذلك كما نقل الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٧٢ عن صاحب المنتقى أنه قال: «أوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا بشهوة».

هذا وليعلم السائل أن مصافحة الرجل للنساء كونها تنقض الوضوء شيء، وحكمها في الإسلام شيء آخر، فقد كان الرسول ﷺ لا يصافح من النساء إلا زوجاته ومحارمه. ولا يجب الغسل بعد هذه المصافحة على فرض كونها تنقض الوضوء عند من يرى ذلك، بل يجب الوضوء فقط بعدها، وحكم الاحتلام بغير بلل أنه لا يوجب الغسل؛ لأن الذي يوجب الغسل هو الإنزال لا الاحتلام في حد ذاته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواز التيمم مع وجود الماء إذا خيف الضرر

المبـــــادئ

١ - يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء.

الســـؤال

سأل م. م. خ. فيما يأتي: يديَّ ورجليَّ بها حرارة مزمنة تمكث ستة شهور في السنة في أيام الصيف، وإن الماء يضرها ثلثي ضرر، فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب في الجلد، وإذا لم يصل إليها الماء طري الجلد وذبل، وإذا اتضح لفضيلتكم هذا الحال فهل يسوغ لي التيمم، أو لا بد من الماء؟ ومثلك يسعف من كان ملهوفا لهذا الأمر. أدامكم الله.

الجواب

في الفتاوى الهندية: «ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم، لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون، أو بالاستعمال كالجدري ونحوه، ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أو جنبا ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء، فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح إن أمكنه، وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٩ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الماء». اهـ، وفي الفتاوى المهدية: «أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم؛ إذ المدار على الضرر». اهـ.

وعلى هذا ففي حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر في السؤال جاز له التيمم. والله أعلم.

●

كيفية التيمم

المبـــــادئ

١ - أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة وللأسباب المبيحة له.

٢ - يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض.

٣ - لا يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض أو الحصير داخل الشقة إلا إذا كان التراب الطاهر متراكما على هذه الأشياء.

٤ - يرى المالكية أن الشخص إذا استيقظ قبل الشروق وخشي فوات الوقت إذا استعمل الماء في الطهارة، جاز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. ويرى الجمهور عدم جواز التيمم؛ لخوف فوات الوقت.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠/ ١٩٩٠ المتضمن السؤالين الآتيين:

١ - هل يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير، أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض، أو الحصر؟ وهل لو أن الضربة لم يتصاعد عنها تراب تعاد مرة ثانية؟

٢ - هل يجوز التيمم للجنب أو الحائض الذي قام من نومه متأخرا؛ ليلحق صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولم يكن سعة من الوقت للاغتسال والوضوء؟

وهل لو تكرر ذلك في معظم الأيام يكون صحيحا، أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٣٨٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

التيمم معناه شرعا القصد إلى التراب الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة فقوله ﷺ «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا**» رواه أحمد، وأجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة والأسباب المبيحة للتيمم هي:

١- إذا لم يوجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفي للطهارة.

٢- إذا كان بالشخص جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.

٣- إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه.

٤- إذا وجد الماء قريبا منه لكنه خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو خاف فوات الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه.

٥- إذا كان معه ماء لكنه يحتاج إليه حالا أو مآلا لشربه أو شرب غيره أو احتاج إليه في أمر ضروري كعجن أو طبخ ونحو ذلك.

٦- إذا كان قادرا على استعمال الماء ولكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الغسل أو الوضوء فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على مذهب المالكية. الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض

كالرمل والحجر والحصى؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. وبناء على ما ذكر نقول للسائل: أولا: إنه لا يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض أو الحصير داخل الشقة إلا إذا كان التراب الطاهر متراكما على هذه الأشياء، وهذا ما نستبعده فلا بد أن تكون الضربة على تراب طاهر أو رمل طاهر أو حجر كذلك.

ثانيا: إذا استيقظ الشخص قبل شروق الشمس وخشي فوات وقت الصبح إذا استعمل الماء في الوضوء أو في رفع الجنابة، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وكذلك الحكم إذا ما استيقظت الحائض قبل شروق الشمس، وقد انقطع دم حيضها وخشيت فوات الوقت لو اغتسلت من حيضتها، فإنه يجوز لها أن تتيمم وتصلي ولا إعادة عليها وذلك على مذهب المالكية. ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية عدم جواز التيمم؛ لخوف فوات الوقت؛ لأن للمكتوبات بدل عنها وهو القضاء في غير الوقت. والسائل مخير بين الأخذ بأحد الرأيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

التيمم للمريض أو المسافر

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمرضى الذين أجريـت لهم عمليات جراحية وخافوا من اسـتعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء منه بإخبار الثقة من الأطباء، وكذلك المسافر الذي لا تتوفر له سهولة الوضوء عند عدم الماء التيمم.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ٩٨٩/ ١٩٩٢ المتضمن أن السائل يقوم بإجراء عمليات جراحية للمرضى، وبعضها يستلزم بقاء المريض بالسرير لأيام قد تطول، وبعض هؤلاء المرضى لا تسمح حالتهم الصحية بالوضوء، ويسأل عن كيفية التيمم لهؤلاء المرضى، وبماذا يتم التيمم؟ وفي بعض رحلات السفر بالطائرة لا تتوفر الظروف لسهولة الوضوء، فما هي كيفية التيمم لهؤلاء؟ وبماذا يتم التيمم؟

الجواب

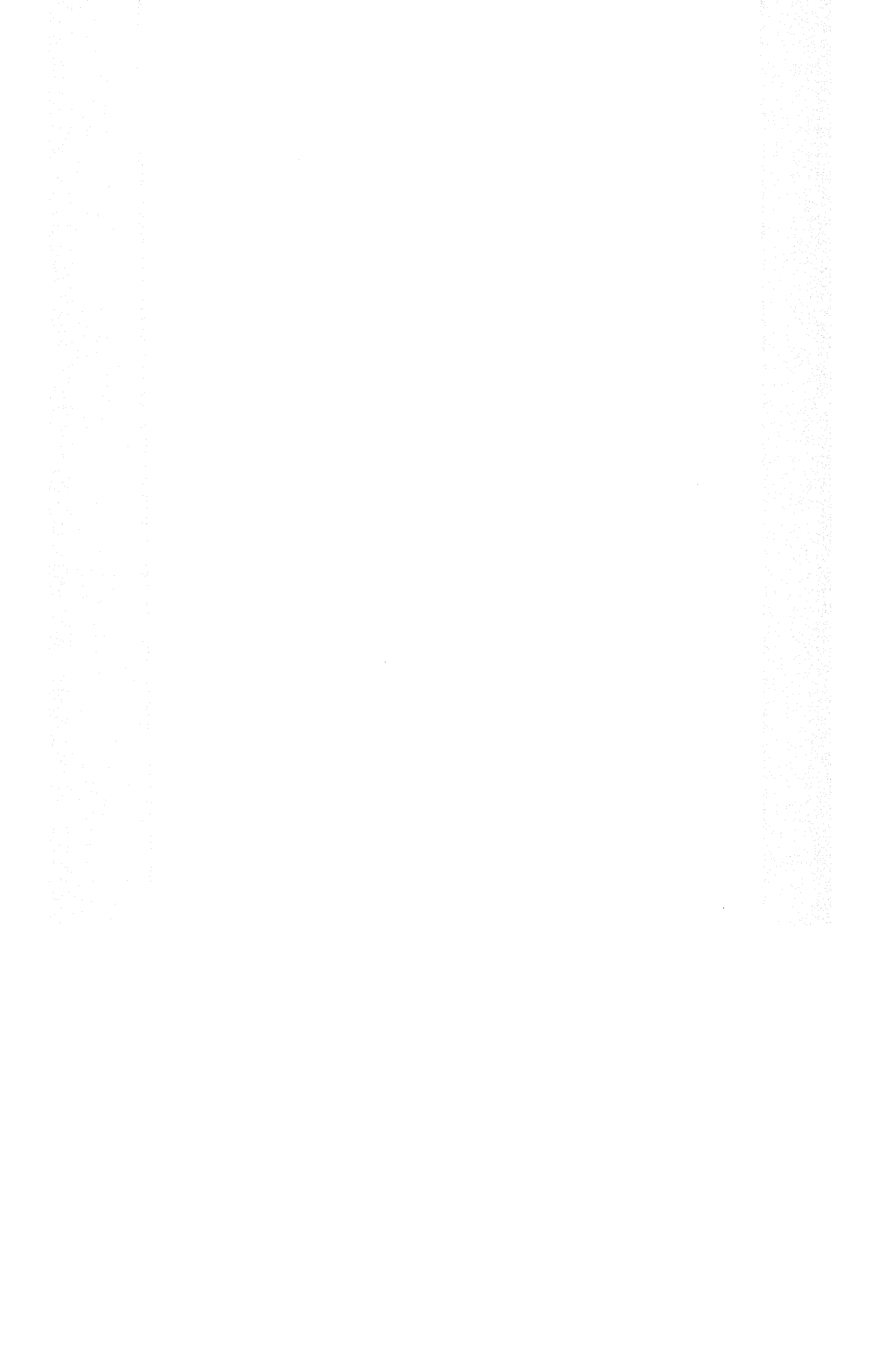
التيمم هو القصد إلى الصعيد -التراب- لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. ومن السنة فلحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**». رواه أحمد. ويباح التيمم للمحدث حدثا أصغر وأكبر في الحضر والسفر؛ لأسباب أهمها هي: أولا: إذا لم يجد الماء أو وجد الماء منه

---

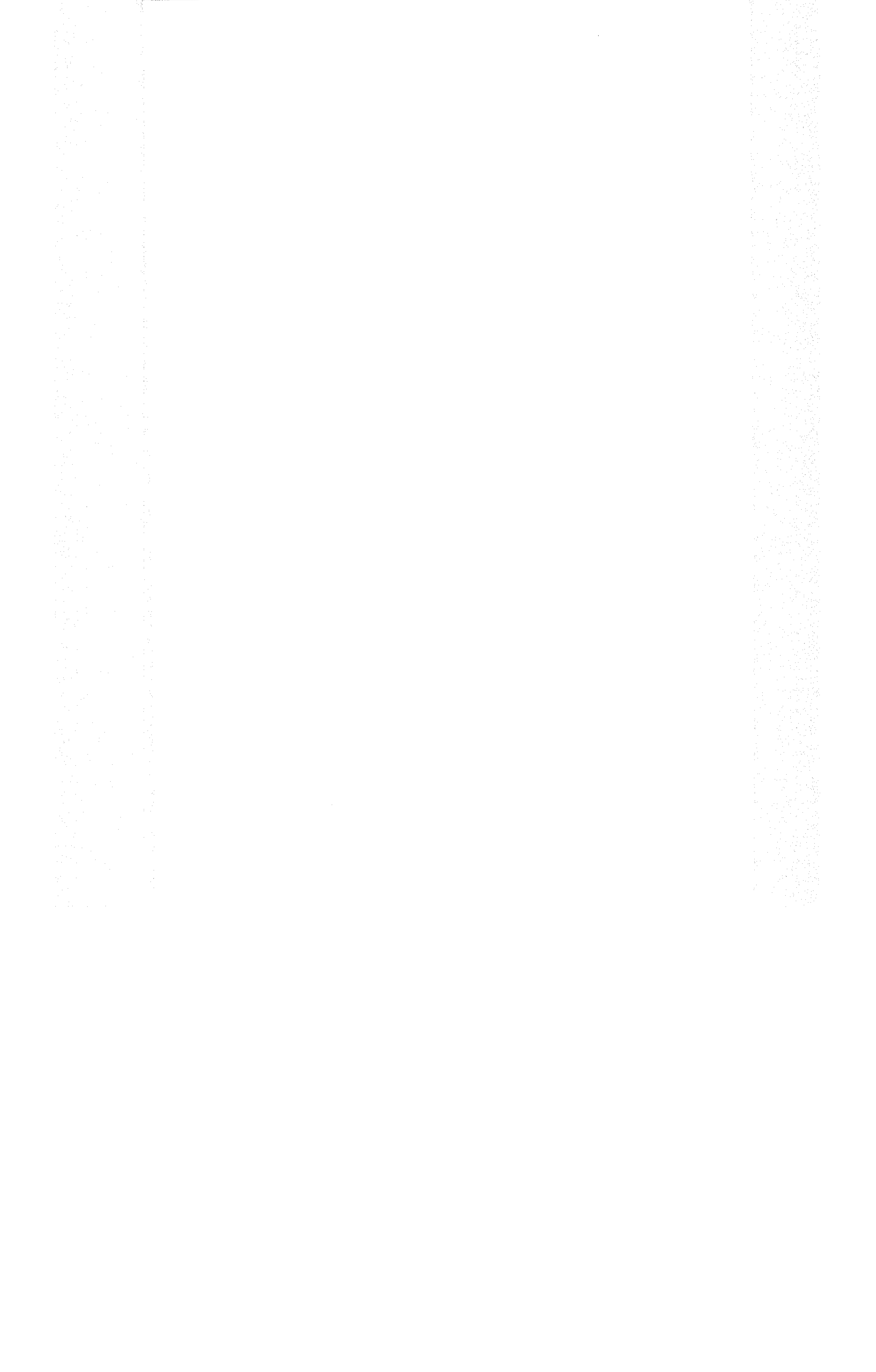
* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

قدرا لا يكفيه للطهارة. ثانيا: إذا كان به جراحة، أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء في ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء. وكيفية التيمم: أنه يجب على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر -التراب- ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار -رضي الله عنه- قال: «اجتنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**». رواه الشيخان. وفي لفظ آخر: «**إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**». رواه الدارقطني. وعلى ذلك فيجوز للمرضى الذين أجريت لهم عمليات جراحية وخافوا من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء منه بإخبار الثقة من الأطباء، وكذلك المسافر الذي لا تتوفر له سهولة الوضوء؛ عند عدم الماء التيمم على النحو الذي ذكرناه سابقا، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكم التيمم كحكم الوضوء، ويصح التيمم من التراب الطاهر في أي مكان ولو كان حائطا بالنسبة للمرضى، أو الكرسي الذي يجلس عليه المسافر في الطائرة، والتراب العالق بهما كاف للتيمم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من أحكام الغسل



الوضوء قبل الغسل من الجنابة

المبـــــادئ

١ - الوضوء قبل غسـل الجنابة ليس بفـرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. س. ع. قال: إن بعض الناس بالمملكة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر بعد الوقاع، والوضوء قبل غسل الجنابة في حين جرت العادة عند البعض أن يستحم مباشرة لإزالة الجنابة بدون وضوء قبله. فما الرأي الصحيح في ذلك؟

الجواب

إن فرائض الغسل عند الحنفية: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن. وعند المالكية: النية وتعميم الجسد بالماء ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو، وإن تعذر سقط، وموالاة غسل الأعضاء مع الذِّكْر والقدرة وتخليل جميع شعر جسده بالماء. وعند الشافعية: النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء. وعند الحنابلة: تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن، واشترطوا النية في صحة الغسل، وأوجبوا التسمية في أوله. ومن هذا يتبين أن الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المريض الذي يخشى استعمال الماء في الغسل

المبـــــادئ

١ - المريض الذي يخشى إذا استعمل الماء في إزالة الحدث الأكبر -وهو الجنابة- أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق يرخص له التيمم.

٢ - متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا.

الســــؤال

سأل م. ع. ع. قال: إنه شاب محافظ على الصلاة، وكان إذا احتلم غسل المكان الملوث في جسمه أو ثيابه فقط، ولم يكن يغتسل كما هو المقرر شرعا؛ لأنه مريض وقد يسبب له الاستحمام بعض المتاعب وخاصة في الشتاء، وقد يتكرر عذره في أيام متتالية وتتعقد لديه الأمور، ولا يمكنه الاستحمام، والوضوء لا يؤلمه.

وطلب الحكم الشرعي في حالته هذه.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المريض الذي يخشى إذا استعمل الماء في إزالة الحدث الأكبر -وهو الجنابة- أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق يرخص له التيمم، ولا فرق بين أن يشتد مرضه من تحركه أثناء الغسل كالمبطون مثلا، أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدري ونحوه، وكذلك إذا خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه، بشرط أن لا يقدر على تسخين الماء، ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يؤويه، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان. فصار الأصل أنه متى

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا، والظاهر من كلام السائل أنه ليس لديه سبب من الأسباب التي تبيح له أن ينتقل من التطهر بالماء إلى التيمم بالتراب حسب الشروط التي أوضحها الفقهاء في النصوص السابقة، والواجب عليه أن يغتسل من الجنابة بالماء صيفا وشتاء إن استطاع، وإلا توسل إلى استعماله بتسخينه، ووسائل ذلك ميسرة ولا مشقة فيها ولا عناء. والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم.

●

غسل الجنابة فرض

المبـــادئ

١ - الغسل من الجنابة المعتادة فرض في المذاهب الأربعة وليس سنة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه هل يوجد في المذاهب الأربعة من يقول إن الاغتسال من الجنابة سنة؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك على المذاهب الأربعة.

الجواب

إن الغسل من الجنابة المعتادة فرض في المذاهب الأربعة، ولا نعلم أحدا منهم قال بسنيته. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كيفية الغسل من الجنابة

المبـــــادئ

١- عند إرادة التطهر من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء.

٢- يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، فإن كان غزيرا فالمالكية يوجبون التخليل والتحريك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، ويجب دخـول الماء إلى باطن الشـعر عنـد الأئمة الثلاثة، ولا يجب عندهـم وصول الماء إلى الجلد.

٣- إذا كان شعر المرأة مضفرا فلا يجب نقضه عند الحنفية، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر، ويجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا عند الاغتسال.

٤- يرى المالكية أن جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء واجب ولا يمنع منه ما أنفقته المرأة من مال في سبيل تصفيف شعرها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التي أعدها الحلاق، ومن هذه الصور ما يستمر شهورا وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء؛ لما تتكلفه هذه العملية من المال، وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسي كثيرا لا سيما في أول عهدها بالزواج.

وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعا أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصور السابق إيضاحها مع أن الماء قد لا يصل إلى بشرة الرأس.

---

* فتوى رقم: ٤٦٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان الشعر غزيرا فإن المالكية قالوا: يجب أيضا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، وقال الأئمة الثلاثة إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كي يصل الماء إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة -الجلد- فإنه لا يجب، أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة فالحنفية قالوا إنه لا يجب نقضه وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفا وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفا، كما يجب عليها إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا.

●

نقض شعر المرأة أثناء الغسل

المبـــــادئ

١ - اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة.

٢ - كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى الجلد.

٣ - إذا كان الشعر غزيرا يرى جمهور الفقهاء وجوب إدخال الماء إلى باطن الشعر فقط، أما المالكية فيرون وجوب تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد.

٤ - الشعر المضفور بالنسبة للمرأة لا يجب نقضه، بل الواجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا كي يصل الماء إلى جذور الشعر، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن ساق السائل اليمنى قد قطعت وبقي منها ١٥ سنتيمترا أسفل الركبة، ويستخدم جهازا صناعيا بقدم ثابتة بدلا عن الجزء المقطوع، وعند سجوده في الصلاة لا يتمكن من الجلوس عليها فيمدها للخلف أثناء السجود وللأمام بين السجدتين، ويسأل:

١ - هل يجوز له وحاله هكذا أن يؤم المصلين في صلاة الجماعة حيث إنه حصل على الثانوية الأزهرية، وقد كان يؤم الناس قبل بتر ساقه، وحيث إن الإمام الذي يؤم المصلين حاليا غير متفقه ويلحن في قراءة القرآن؟

٢ - هل في حالة الوضوء مطالب بأن يمسح على القدم الصناعية أو يغسل ما تبقى من ساقه أسفل الركبة، أم لا؟

٣ - طلب إفادته عن ذلك على مذهب الإمام مالك.

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

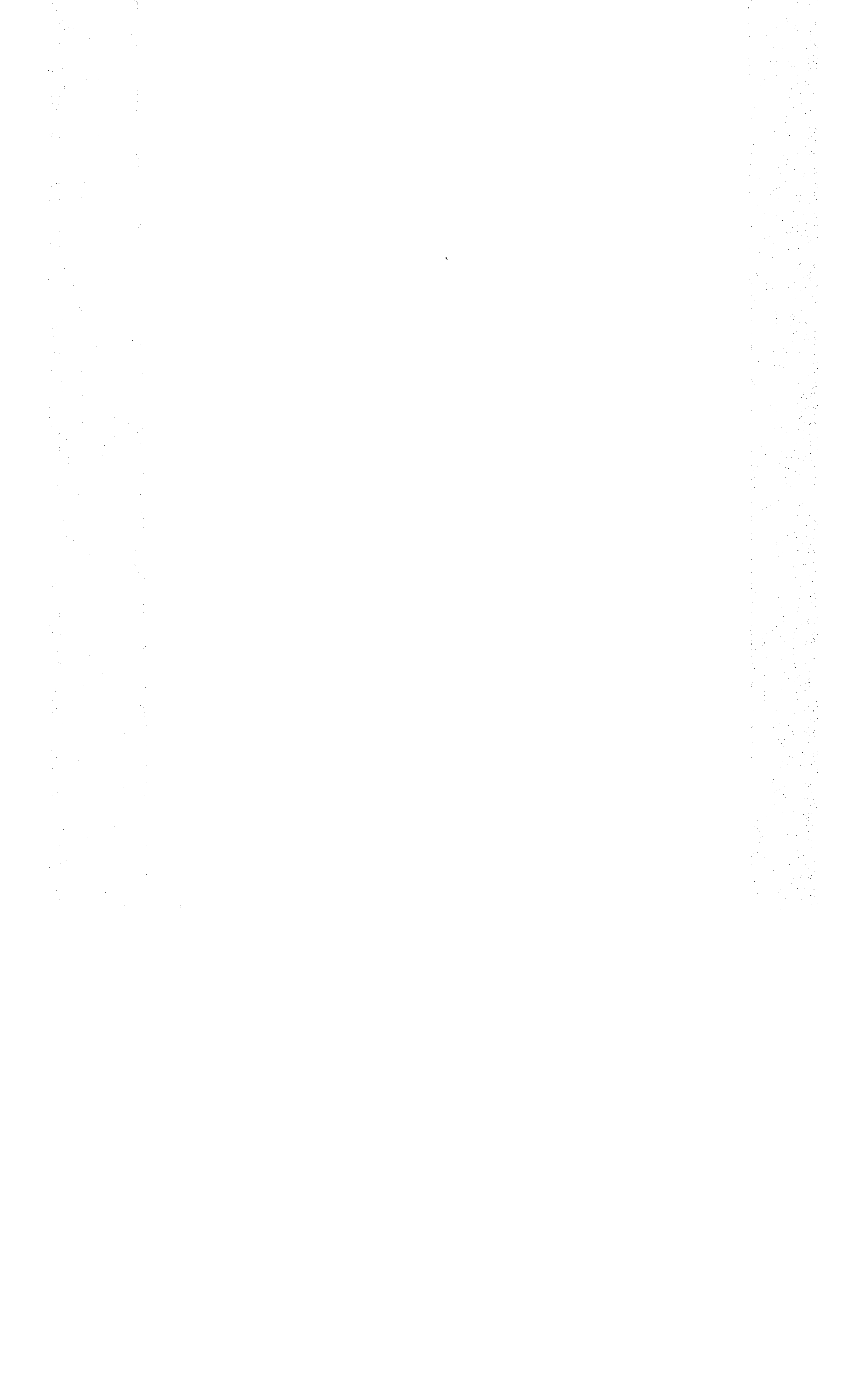
أولا: من فرائض الوضوء وأركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقي، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل. ثانيا: بخصوص الإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ثم أورعهم أي أكثرهم اجتنابا للشبهات، ثم أكبرهم سنا، ثم أحسنهم خَلْقًا وخُلُقًا، ثم أشرفهم نسبا، ثم أنظفهم ثوبا، والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظا، قال المالكية: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن في الخُلُق، ثم الأحسن في الخَلْق، ثم الأحسن لباسا. فإن استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فيقدم ويؤم الناس؛ لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريما أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى، وقالت المالكية كذلك: «تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف، وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم، وقالت المالكية أيضا: وتكره إمامة أقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض وكذا سائر المعفوات، فمن

تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم»[1]. وقال الحنفية: «ويكره تنزيها إمامة الأعرج الذي يقوم ببعض قدم»[2]. وقالت الحنابلة كذلك، وعلى ذلك نقول للأخ السائل إنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحاله هذه حيث إنه مقطوع الساق اليمنى، ولا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة، وخاصة إذا كان للمسجد إمام راتب، ويمكن للسائل أن يخطب الجمعة ما دام يحمل الثانوية الأزهرية ومتفقها وحسن الخلق ومحبوبا بين الناس وينصح ويعلم الشباب القرآن والأحكام حتى يحوز رضاء الله والناس.

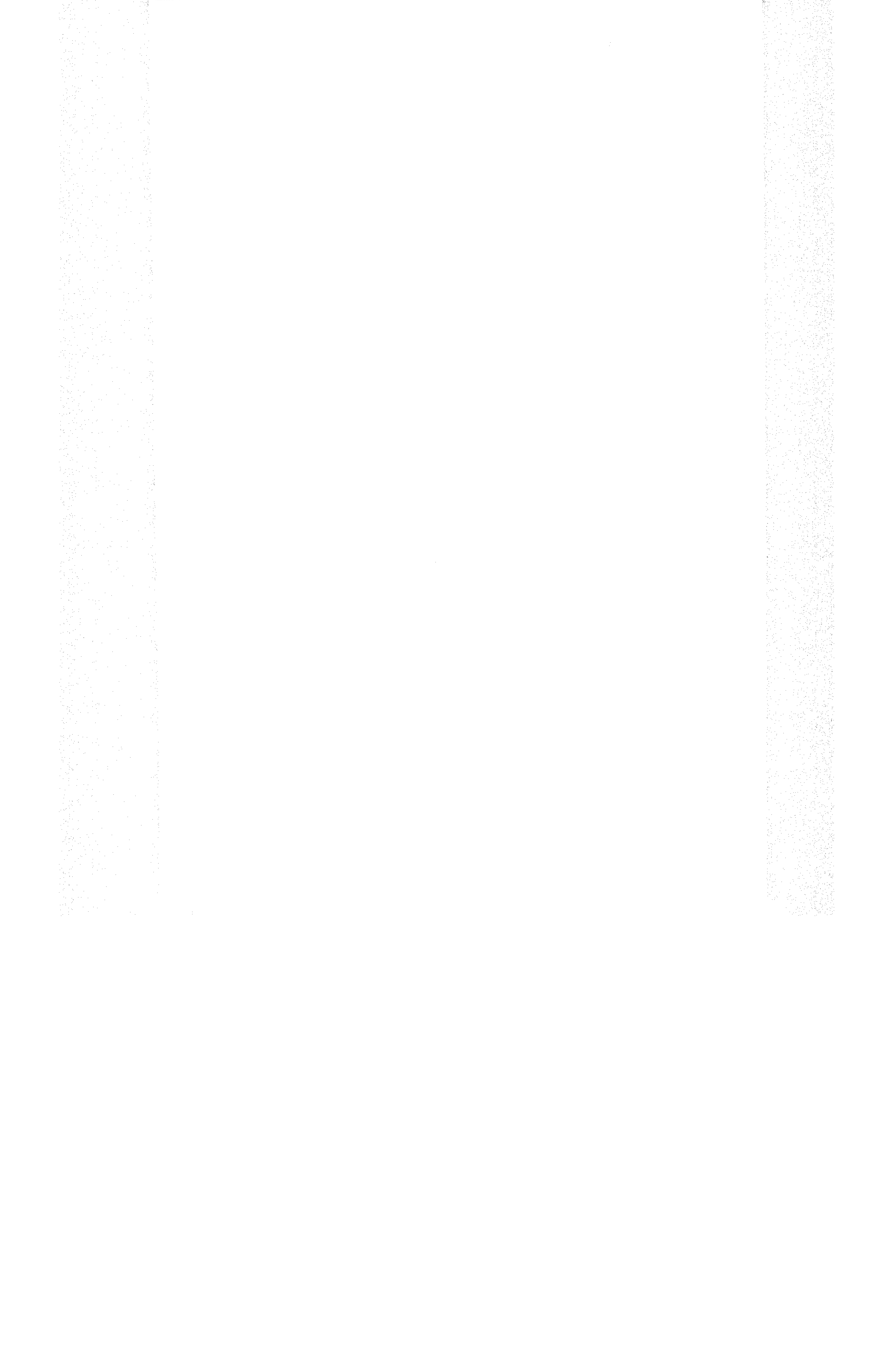
والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

(١) صفحة ٣١١ الشرح الكبير لأحمد الدردير المالكي.
(٢) صفحة ٣٨٣ فقه المذاهب عبادات.



من أحكام الحيض والنفاس



عبادة الحائض والنفساء

المبـــــادئ

١- الحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة.

٢- الإفطار واجب على الحائض والنفساء وقت نزول الدم، ولا ثواب لها إذا صامت معهما وتسقط عنها الصلاة وتقضي الصيام.

٣- لا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع الحيض والنفاس ويحرم مس المصحف.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أمين عام مساعد الشؤون الإسلامية المقيد برقم ٢٩٦/ ١٩٨١ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي للسؤال الوارد من ش. أ. ع. الذي تقول فيه: تجيء أيام على الفتاة المسلمة في شهر رمضان الكريم لا تستطيع الصيام أو الصلاة وتنقطع عنهما في هذا الشهر، فهل يجب لها الإفطار تلك الأيام من أول النهار؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل أو تصوم تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والحمد والتكبير؟ ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التي أفطرتها؟

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويستفاد من هذه الآية أن من كان به عذر كالمريض والمسافر ولم يستطع الصيام يفطر ويقضي بدل الأيام التي أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بيَّنته السنة الشريفة، والحيض والنفاس من الأعذار

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة، وقد روي عن معاذة قالت: «**سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». رواه الجماعة. -نيل الأوطار للشوكاني جزء ١ صفحة ٢٨٠-، فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهي تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس، أما الصلاة فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها في مدة كل منهما ولا تقضي للحديث السابق تخفيفا عليها لتكرار الحيض كل شهر، والنفاس يتكرر أيضا بتكرر الحمل والولادة، وفقط يجب قضاء الصيام كما مر، ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار، بل يباح لها فعل ذلك في أي وقت من ليل أو نهار ويحرم مس المصحف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

عبادة المستحاضة

المبـــــادئ

١ - الدم النازل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها هو دم استحاضة.

٢ - اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل.

٣ - ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت للصلاة فيه، وهذا بخلاف نواقض الوضوء الأخرى.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقد جاء به: زوجتي عادتها الشهرية عشرة أيام، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية. فهل يعتبر هذا حيضا لا تصلي فيه ولا تمس المصحف ولا تصوم أو أن هذا شيء آخر؟

الجواب

إن النساء أقسام أربعة: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذوات الدم الفاسد، فالطاهر ذات النقاء من الدم، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه وبشروطه، والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضا كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر، والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو بجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم، وقد وصف

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

رسول الله ﷺ دم الحيض في حديث فاطمة بنت حبيش الذي روته عائشة -رضي الله عنها- حيث قال لها: «**دم الحيض أسود وإن له رائحة فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**»، وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: «**دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق**»، وفي رواية: «**دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة**»[1]، وروى النسائي وأبو داود عن عائشة: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**»، وقال ابن عباس: «**أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة**»، وقال: «**والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم**»[2]، وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ -في آخره همزة- هو الذي اشتدت حمرته، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة؛ لما كان ذلك كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها استحاضة وليس حيضا؛ لأنه لا تتوالى (حيضتان)، بل لا بد أن يفصل بينهما طهر تام وأقله خمسة عشر يوما في فقه الأئمة: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وثلاثة عشر يوما في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته، وما شاءت من النوافل، وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بذات الوضوء ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المفروضة على الطاهر، ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن،

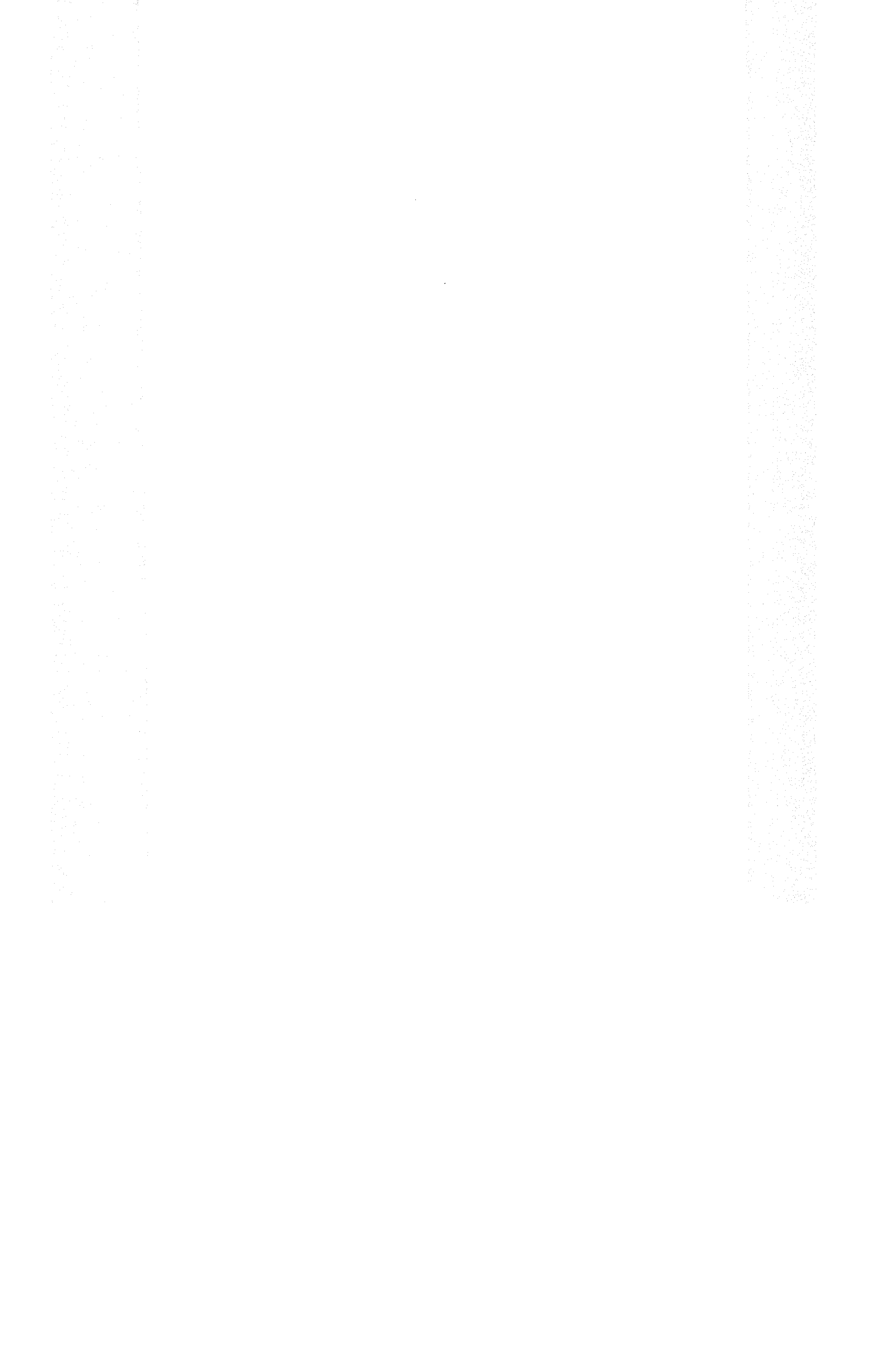
---

(١) المجموع للنووي الشافعي، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني على فتح العزيز شرح الوجيز ج ٢ في باب الحيض.

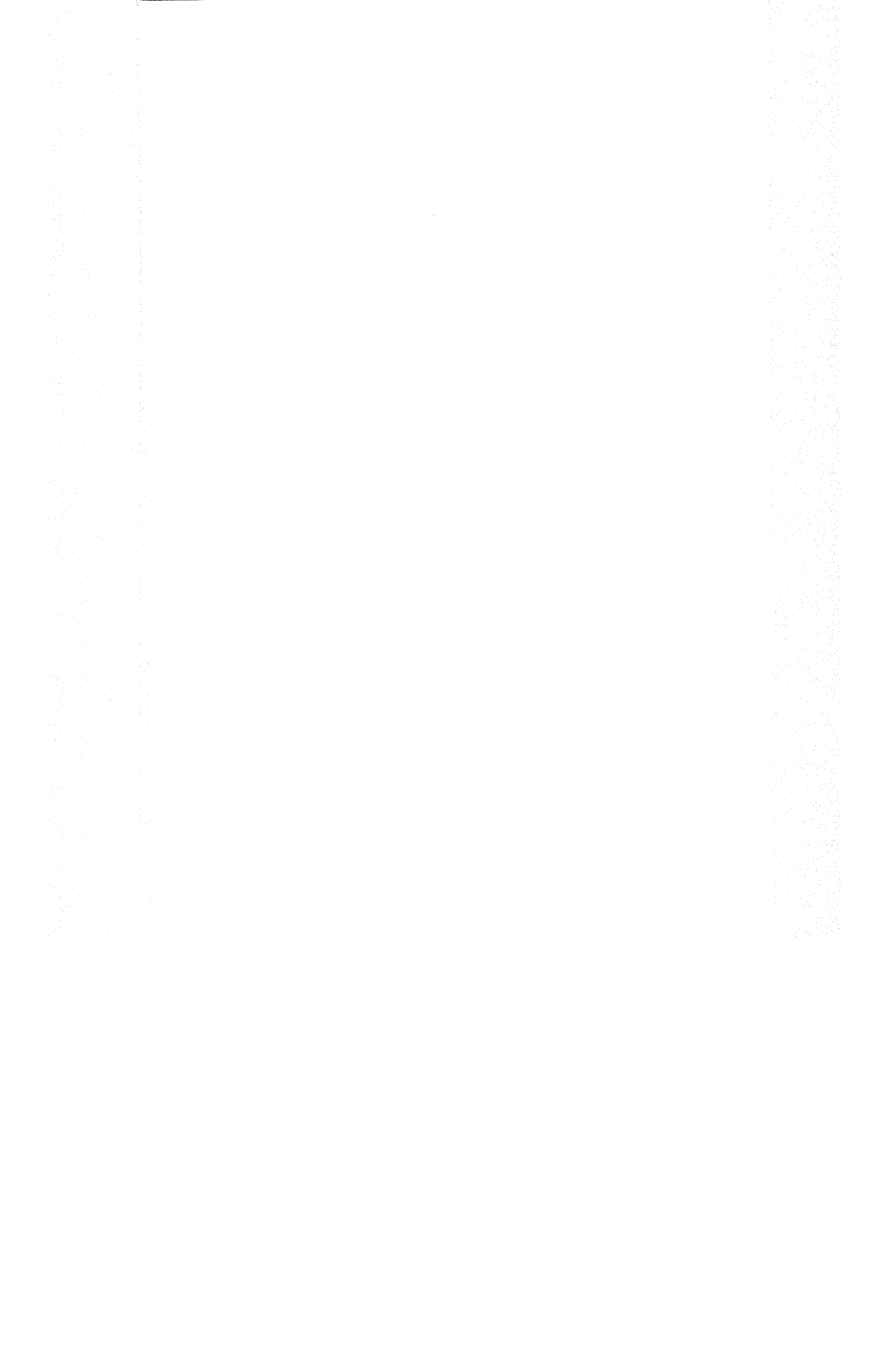
(٢) المغني لابن قدامة في كتاب الحيض.

وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف، وهو أيضا فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضا أنها لا تمس ما فيه آية تامة [من] القرآن، هذا وينقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلي بهذا الوضوء العصر بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر، وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها لطروئها، وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من أحكام الصلاة



صلاة الأسير

المبـــــادئ

١ - إذا أقـام أسـير الحرب في مكان صالح للإقامة فإنـه يصلي صلاة المقيم إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوما فأكثر.

الســـؤال

سئل في صلاة أسير الحرب، هل يصليها تماما، أم يصليها قصرا؟ نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أسير الحرب متى كان مسافرا وقت وقوعه في الأسر ثم أقام في مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم في المكان الذي هو فيه خمسة عشر يوما فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقيما وأتم صلاته وإلا فلا.

●

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٣ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبـــــادئ

١- يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك.

الســـؤال

سئل بالسؤال المؤرَّخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الوارد لإدارة الإفتاء بخطاب فضيلة شيخ الجامع الأزهر المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٢١٨٩، صورة السؤال نصه:

لقد وقع في بلدتنا خلافٌ في هذه الأيام ما بين العلماء الجاويين في مسألة السنة والقضاء، وقد أفتى جمهورهم ببطلان السنة وتركها، ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقا بلا قيد ولا شرط، فبناءً على هذه الفتاوى الصادرة قد اتخذ العوام ذلك سلاحًا عظيمًا وبرهانًا جليًّا وساطعًا لهدم سنن أشرف العباد وفقًا لأهوائهم، مرتكزين على أقوال علمائهم الذين أعانوهم بكل صراحة، فقد دب وسرى ذلك الداء في قلوبهم حتى أمثال العيدين وصلاة الجنائز والتراويح بطلت ولم يفعلها إلا القليل النادر، ولهذه الحالة أصبحت شعائر الإسلام آخذة في الوهن، مع أن السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- قالوا: «إذا كان عليه فوائت فلا بد من صرف زمنه للقضاء، إلا ما اضطر كنوم ومؤنته ومؤنة من تلزمه جاز له ذلك على قدر الضرورة». فهذا مراد السلف الصالح في كتبهم بتحريم السنة، فمِن أين للعلماء المذكورين الآن هذا الاستنباط بتجويز كل عمل ما عدا السنة لا يجوز فعلها على الإطلاق، وإذا فعلها كانت إثما مبينا وذنبا عظيما، وهناك الطامة الكبرى كما يفهم

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من كلامهم وتصريحهم؟! وبعكسه إذا لم يصرف جميع زمانه للقضاء، أبفعل السنة يؤثم أو يثاب على [الترك] عمدا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه نقل الطحطاوي في حاشيته على الدر، وابن عابدين في رد المحتار عن المضمرات ما نصه: «الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الأخبار». اهـ. قال ابن عابدين: «كتحية المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب». اهـ. وقال صاحب الدر في فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: «إن قضاء الصوم واجب على التراخي؛ ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة». اهـ. وكتب الطحطاوي على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه: «أي: فإنه على الفور؛ لقوله ﷺ «**من نام عن صلاة فنسيها فليصلها إذا ذكرها**»؛ لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه، وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره. نهر. قلت: قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا في الرواتب والرغائب فليراجع». انتهت عبارة الطحطاوي، وما قدمه في باب قضاء الفوائت هو ما سلف ذكره من عبارة المضمرات. ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والتراويح ممن عليه فوائت، وأنه ليس فعل شيء من ذلك محرما عليه ولا مكروها لمجرد أن عليه فوائت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

صلاة التراويح

المبـــــادئ

١ - صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر.

٢ - يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر.

٣ - يجوز للمصلين أثناء جلوسهم أن ينشغلوا بقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير، أو ينتظروا سكوتا، أو يصلوا أربعا فرادى.

السـؤال

سأل السيد/ أ. أ. م. قال: ما عدد ركعات التراويح؟ وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات في فترة الاستراحة أو مديح الخلفاء أفضل؟

الجواب

في الصحيحين عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر**». وما روي عن ابن عباس من أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف.

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه-، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين؛ لأنه ﷺ أمرنا أن نتبع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين حيث قال -صلوات الله وسلامه عليه-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**». وقال أيضا: «**ستحدث بعدي أشياء**

* فتوى رقم: ٣٩١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر». وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، وما دام الرسول -صلوات الله عليه- قد أمرنا باتباع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هي سنة التراويح، فكأن الرسول هو الآمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبي ﷺ أو واحد من الصحابة، على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي يلزم الأخذ بها. والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى ﷺ، ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر. ففي الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله ﷺ وقيل هي سنة سيدنا عمر -رضي الله عنه- والأول أصح وهذا هو الذي يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية، ولعل أحسن توفيق في هذا المقام هو ما ذكره الكمال ابن الهمام من فقهاء الحنفية في الفتح حيث قال ما ملخصه: «إن قيام رمضان سُنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر» إلى أن قال: «ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم؛ إذ سنته بمواظبته بنفسه، فتكون العشرون مستحبة، وذلك القدر منها ثمان ركعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلناه». ويجب أن يفهم أن صلاة التراويح ليست بفرض، والدين يسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وسماحة الشريعة تقتضي من المسلمين ألا يصل بهم الاختلاف في مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعي والتنابذ والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فمن استطاع صلاتها عشرين ركعة مغضيا طرفه عن هذا التعصب فقد أتى بالكمال وعمل عملا يثاب عليه وله أجر وافر، ومن لم يستطع صلاة العشرين صلى

ما في استطاعته ويكون بذلك مأجورا أيضا غير أنه لم يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركا فرضا من الفرائض.

ويستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبي بن كعب بالصحابة وروي عن أبي حنيفة.

واسم التراويح ينبئ عن هذا إذ المستحب فقط هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حالة الانتظار، وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكونا، ولا يلزمهم شيء معين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

●

صلاة التسابيح

المبـــادئ

١ - إن استطاع المسلم أن يصلي صلاة التسابيح الأربع ركعات بنية واحدة فلا مانع، وإن لم يتيسر له ذلك فيمكنه أن يصليها ركعتين ركعتين حسبما يتيسر له.

الســؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤/ ١٩٨٩ المتضمن الاستفسار عن كيفية صلاة التسابيح.

الجواب

عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مما تيسر من القرآن، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا -أي في جلسة الاستراحة- ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل**

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني.

وهذه الصلاة مرغب فيها، وكيفيتها كما ذكرت في الحديث فإن استطاع المسلم أن يصلي الأربع ركعات بنية واحدة فلا مانع، وإن لم يتيسر له ذلك فيمكنه أن يصليها ركعتين ركعتين حسبما يتيسر له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

ختام الصلاة جهرا وأذان يوم الجمعة

المبـــــادئ

١ - ختام الصلاة ينبغي أن يكون بصوت خفيف لا يشـوش على المصلين أو يفسـد عليهم صلاتهم، وإلا كان ممنوعا.

٢ - الإجماع السكوتي حجة.

٣- المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول.

الســـؤال

سأل السيد/ س. و.: إن موظفي المستعمرة اختلفوا في ختام الصلاة في المسجد جهرا فقال قائل بأنه جائز شرعا، وقال البعض بأنه غير جائز. وكما اختلفوا في ذلك اختلفوا أيضا في الأذان يوم الجمعة هل هو أذان واحد أو هو أذانان كما هو المتبع في جميع المساجد؟ وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

والجواب عن السؤال الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه الكريم وذكر الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة، ففي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام كان يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**. ونحو ذلك من الأدعية التي جاءت بها السنة الشريفة. فختام الصلاة على النحو الوارد بالسؤال بنحو ما سبق وأثر عنه عليه السلام لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به

---

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شرعا، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بصوت خفيف لا يشوش على المصلين أو يفسد عليهم صلاتهم، وإلا كان ممنوعا.

هذا بالنسبة للسؤال الأول، أما جواب السؤال الثاني: فإن المتوارث كما جاء في الفتح والعناية أن للجمعة أذانين: الأول هو الذي حدث في زمن سيدنا عثمان -رضي الله عنه- على الزوراء؛ ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة؛ عملا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقد أقر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اجتهادا منه، ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت عليه وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان: هذا الأذان الأول الذي أمر به سيدنا عثمان، والأذان الثاني: وهو الذي يكون بين يدي الإمام الخطيب حين يجلس على المنبر، وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر -رضي الله عنهما-، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول الذي قابله الصحابة بعدم الإنكار؛ للحكمة التي ذكرناها، ولذا قال صاحب الهداية: «والأصح أن المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به. والله أعلم.

●

جاحد الصلاة وتاركها

المبـــــادئ

١- جاحد الصلاة كافر إجماعا.

٢- يرى الإمام مالك والشافعي أنه لا يكفر تارك الصلاة.

الســـؤال

سأل السيد/ ي. ع. ع. قال: أرجو بيان الحكم الشرعي في حكم جاحد الصلاة، وفي حكم تاركها تهاونا وتكاسلا، وما هو الواجب في أمر المسلمين بها حتى يقيموها؟

الجواب

إن المنصوص عليه فقها كما جاء في الدر المختار وفي رد المحتار وفي الشوكاني أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربوا عليها وهم أبناء عشر بيدٍ لا بخشبة ونحوها؛ لحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». أما جاحدها فهو كافر؛ لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدليل قطعي، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، أما تاركها عمدا مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في حكمه، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب فقد نجا، وإلا قتل حدا كالزاني المحصن، وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح، وقال جماعة من السلف إنه يكفر، وهذا الرأي مروي عن علي بن أبي طالب -كرم الله

---

* فتوى رقم: ٣٥٣ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وجهه- وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو وجه وجيه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم، وقد احتج كل فريق بما يؤيد قوله الذي ذهب إليه: فمنهم من احتج بالآيات القرآنية، ومنهم من احتج بالأحاديث النبوية الصحيحة، ونحن نرى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبه ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي؛ لأنه القول الأرأف والألين وحجته في نظرنا أدق وأقوى، وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالمذكرة فمتروك لولي الأمر. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

صلاة النفل بين أذان المغرب وصلاتها

المبـــادئ

١ - لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد وقت الأذان منتظرا للجماعة أن يصلي ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر في تأخير صلاة الجماعة.

السـؤال

سأل السيد/ ح. م. برقم ٢٠٥٢ سنة ١٩٥٨ قال: دخلت أحد المساجد في نهاية أذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضأ، وحينما نويت ركعتين تحية المسجد اعترضني بعض المصلين بأن ذلك غير جائز، وأيدني البعض الآخر، ولما عاد الإمام من وضوئه احتكمت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التنفل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تحية المسجد، وسأل عن الحكم.

الجواب

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان: فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب، ومنهم من ذهب إلى عدم المنع وقال إن إتيانهما سنة كالشافعي، أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلي قبل صلاة المغرب، وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما، وقد بسط الخلاف في ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وأورد أدلة كل، وقال: «واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة»، وهذا هو

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي نميل إلى الإفتاء به في هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتديا بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد برأي آخر، ولا حرج ولا إثم على واحد منهما. والله أعلم.

●

حكم الصلاة في الخلاء مع وجود المسجد

المبـــــادئ

١- مـن شروط صحـة الصلاة طهـارة مكان قدمـي المصلي وسـجوده، فمتى كان المكان الذي يقف عليه المصلي طاهرا من النجاسـة صحت فيه الصلاة، سـواء كان هذا المكان المسجد أو الخلاء أو غيرهما.

٢- الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره؛ لورود آثار عن النبي ﷺ بذلك.

٣- المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة.

الســـؤال

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية بيان حكم الصلاة في الخلاء مع وجود مساجد بناء على طلب أحد مسلمي مدينة جوهانسبرج.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن من شروط صحة الصلاة طهارة مكان قدمي المصلي وسجوده، فمتى كان المكان الذي يقف عليه المصلي طاهرا من النجاسة صحت فيه الصلاة، سواء كان هذا المكان المسجد أو الخلاء أو غيرهما؛ لقوله عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»، وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره؛ لورود آثار عن النبي ﷺ بذلك، فالمسجد ليس شرطا في صحة الصلاة، وكما أن الصلاة به صحيحة تصبح كذلك في غيره من الأماكن سواء أكانت خلاء، أم بيوتا، أم مصانع، أم بيوت تجارة، أم مقر وظيفة، أم مزارع بشرط طهارة المكان الذي يقف فيه المصلي كما ذكرنا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قضاء الفوائت

المبـــادئ

١ - مـن تـرك صلاة من وقت بلوغه سـهوا كان ذلك أو إهمـالا يجب عليه قضاؤها فورا وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشـقة فتسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع.

٢ - قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها، وأنه الآن يصلي وقتًا بوقت، ومع كل وقت يصلي فرضًا من الفوائت التي فاتته، وأنه سأل كثيرًا من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله في مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه في حيرة شديدة. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت، ما لم تلحقه مشقة من قضائها على الفور؛ لكثرتها في بدنه بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور، بل له أن يقضي منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى

* فتوى رقم: ٣٥٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أن يتيقن من قضائها جميعًا، وبذلك تبرأ ذمته، وبدون ذلك لا تبرأ ذمته، وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفَّل ولا يصلي سننها معها، فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

صلاة عن طريق المذياع

المبــــادئ

١ - صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة.

٢ - من كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد عليهم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم.

٣ - صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداء خلف إمام في المسجد تذاع صلاته عبر الأثير جائزة ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه عند بعض الفقهاء.

الســؤال

طلبت وزارة التعليم العالي -المراكز الخارجية- الإدارة العامة للتمثيل الثقافي بكتابها المؤرخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٨ وما أرفق به المقيد برقم ٢٨٨/ ١٩٧٨ المتضمن أن الإدارة تلقت من السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط أن الكثير من رجالات موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن ولا يستطيعون الذهاب إلى المساجد يسألون عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد -الجمعة وغيرها- عن طريق المذياع عبر الأثير، وإذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعا فعلى أي مذهب، وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية، وتطلب الإدارة العامة بيان حكم الشرع في هذا الموضوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافي ليتولى بدوره إفادة المستفتين في هذا الموضوع.

---

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه، أما صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة، فأصح الأقوال في مذهب الشافعية أنها فرض كفاية، ومذهب الحنابلة أنها فرض عين على كل شخص مسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس، وعند الحنفية واجب، والمشهور في مذهب المالكية أنها سنة مؤكدة، ومن شروط صحة الاقتداء في هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف المأموم عن محل صلاة إمامه فإن صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفي، حيث يشترطون اتحاد مكان الإمام والمأموم بألا يكون بينهما فاصل كنهر تجري فيه السفن، أو طريق نافذ يمر فيه الناس، أو صف من النساء يسبق المأموم، ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما، وإمكان وصول المأموم إلى مكان الإمام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها، وألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد، فإذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام، ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدي خارج المسجد والإمام في المسجد صح الاقتداء إذا رأى المأموم الإمام أو رأى من وراءه من المأمومين، ولو فصل بينهما شباك ونحوه، ولو زادت المسافة بين الإمام والمأموم على ٣٠٠ ذراع، أما إذا فصل بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ففي صحة الاقتداء قولان في المذهب: أحدهما لا تصح صلاة المأموم، والآخر تصح، ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع ما دام المأموم على علم بأفعال الإمام في الصلاة ولو

بالسماع ليأمن الخلل في صلاته. يراجع فيما تقدم نور الإيضاح فقه حنفي صفحة ٦٣، وكتاب المجموع فقه شافعي صفحة ٣٠٩ بالجزء الرابع، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي صفحة ٣٩، ٤٠ بالجزء الثاني، وكتاب مواهب الجليل فقه مالكي صفحة ١١٧، ١٥٩ بالجزء الثاني، وبناء على ما تقدم ففي الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع في غير المسجد وملحقاته غير صحيحة، وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم، وفي خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداء خلف إمام في المسجد تذاع صلاته عبر الأثير، فإن ذلك جائز ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه في مذهب الإمام مالك ورأي لبعض فقهاء الحنابلة، -وقد اختار هذا ابن قدامة الحنبلي في كتابه المشار إليه وقال: «إنه الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع»، ولأن المؤثر في صحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت. هذه آراء فقهاء المذهب في الموضوع ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة، وإذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال، فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم.

هذا وقد قال ابن قدامة في شأن هذه الأعذار: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه» على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم، ولا شيء معه أو فوات رفقة أو غلبة النعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم قضاء الفوائت التي لا يعرف عددها

المبـــــادئ

١- الصلاة ركن من أركان الإسـلام الخمسـة ولا تسـقط عن المكلف إلا إذا كانت امرأة حائضا أو نفساء.

٢ - يرى الحنفية وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقا، بينما يرى الشافعية أن تلك سنة.

٣- إذا كثرت الفوائت بحيث لا يعرف عددها سقط الترتيب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدي بعض أوقات الصلاة ويترك كثيرا من الفروض التي لا يعرف عددها ولا عدد السنوات التي مرت، مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أي فرض منها، ويريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة.

الجواب

الصلاة هي من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأنا وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة بل هي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أما السنة فقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**»، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الصلاة والحث عليها والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها، وقد حذر الرسول ﷺ من تركها أو التهاون في أدائها من ذلك قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»، هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية في حديث «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»، لما كان ذلك كان قضاء الفوائت حتما على كل مسلم، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة على النحو التالي: يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح، ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تصير الفوائت ستا غير الوتر.

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة.

٣- نسيان الفائت وقت أداء الحاضرة.

ويرى فقهاء المالكية: أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين:

١- أن يكون متذكرا للسابقة.

٢- أن يكون قادرا على الترتيب، كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة، فلو خالف وقدم الحاضرة عمدا صحت صلاته مع الإثم، أما إن قدم الحاضرة سهوا فلا إثم ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة.

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلا، لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسيا حتى فرغ من الصلاة فتصح الصلاة بالنسبة للثانية أي المقدمة على محلها كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسيا صحت صلاته.

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين:

١- ألا يخشى فوات الحاضرة.

٢- أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة.

وإذا كانت هذه هي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ترتيب قضاء الفوائت فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعي؛ إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء، ولما كان السائل قد كثرت عليه فوائت الصلاة بحيث لا يعرف عددها وقد زادت فوائته عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب في القضاء ساقطا عنه، وأنصحه بقضاء ما يستطيع في وقت كل فرض فيصلي مع الصبح مما فاته من هذا الفرض، ومع الظهر كذلك... وهكذا بقية الفرائض وما دام قضاء الفوائت قد اقترن بالتوبة والندم، فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو الغفور الرحيم، والمطلوب من المسلم العمل بقدر الاستطاعة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة المريض

المبـــــادئ

١ - فقهـاء المذاهـب متفقون عـلى أن القيـام في الصلاة المفروضـة في موضعه منها فرض على المستطيع، وإلا بطلت صلاته.

٢ - مـن لا يقـدر على النهوض للوقـوف في الصلاة إلا بمعين ولا يتـأذى بالقيام، لزمه الاستعانة إما بمتبرع، وإما بأجرة المثل، أو إن قدر متكئا على عصا أو مستندا إلى حائط، وجب عليه القيام في صلاة الفرض.

٣ - الأصـل أن الوضـوء ينقـض بخروج أي شيء مـن القبل أو الدبـر، وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح.

٤ - على الإنسـان الصحيح أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبـر جيدا، وألا يتسرع في الغسـل بمجـرد انقطاع نزول البـول، بل يتريث ريثما ينقطع نهائيا وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول.

٥ - من به سلس بول أو مذي، وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة لا يتحكم في منع نزولها، حكمه حكم المستحاضة يغسل ويحشو ويربط ربطا محكما ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويبادر بالصلاة بعد الوضوء.

٦ - مـن هـذا حاله يصلي بهـذا الوضوء ما يشـاء من الصلـوات، وينقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته.

٧ - عليه التطهير للصلاة بقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن:

---

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أولا: أن السائل قد بلغ من العمر ٧٨ عاما ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه أداء الصلاة قائما إلا إذا كان مستندا على حائط أو عصا. ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

ثانيا: في بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أي مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة، ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة.

الجواب

أولا: اتفق فقه المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع، وأنه متى أخل المصلي بالقيام مع القدرة بطلت صلاته استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبحديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه البخاري وأبو داود، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيا**»، كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعدا كما جاء في هذا الحديث الشريف، وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، وكذلك إن قدر على القيام متكئا على عصا أو مستندا إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه في جسده وجب عليه القيام في صلاة الفرض؛ لأنه صار في حكم القادر، لما كان ذلك كان للسائل إذا استطاع القيام في صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلي قاعدا أو يسقط عنه الوقوف؛ لقوله تعالى:

(١) رواه البخاري ج ١ ص ١٨٣، وفي سنن أبي داود ج ١ ص ١٥١.

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الرسول الكريم ﷺ: «**فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[١]، وقد أجمل ابن جزي أحوال صلاة المريض اتفاقا استنباطا من السنة الشريفة بقوله: «صلاة المريض: له أحوال أن يصلي قائما غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي، وقيل: تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة[٢].

ثانيا: الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أي شيء من القبل أو من الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿ ...أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ... ﴾ [النساء: ٤٣]، وبالسنة المستفيضة، وبالإجماع، وبالقياس على الغائط، هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح؛ إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيدا، وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول بل يتريث ريثما ينقطع نهائيا وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول، أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذي وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة مع العجز عن التحكم في منع نزولها، فقد قال الفقهاء: إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التي يسيل منها الدم مرضا ونزيفا لا حيضا، ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطا محكما، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة، والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء، ويصلي من هذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاء

---

(١) رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- في النسائي ج ٥ ص ١١٠ باب الحج.
(٢) القوانين الفقهية ص ٧٤، تحقيق المرحوم: عبد العزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت.

وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته، والأصل في هذا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة**»[1]، وفي الباب أحاديث أخرى؛ لما كان ذلك كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه في أوقات متباعدة وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذي اضطرارا ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطا جيدا محكما، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة، وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفي نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو القائل في كتابه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

حكم تارك الصلاة

المبـــــادئ

١ - الصلاة من دعائم الإسلام وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به.

٢- تارك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كافر وخارج عن ملة الإسلام.

٣- تارك الصلاة كسلا مع إيمانه بها لا يكفر بل يفسق ويستتاب.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٨٨ المتضمن السؤال عن حكم تارك الصلاة، مع ذكر بعض الأدلة الشرعية.

الجواب

إن الصلاة من دعائم الإسلام وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ﷺ: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث أناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة**»، رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة، والآيات القرآنية كثيرة تأمر بها وبالمحافظة عليها، منها قوله تعالى في أول سورة المؤمنون: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] إلى أن قال:

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١١٨ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩] - وبلغ من عناية الإسلام بها والمحافظة عليها أن أمر بها في الحضر والسفر والأمن والخوف وشدد النكير على من يفرط فيها هو والذين يضيعونها فقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]، قال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥] وتارك الصلاة إما أن يكون تاركا لها جحودا بها وإنكارا لها فهو بذلك كافر وخارج عن ملة الإسلام وذلك بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ولكنه تركها كسلا وتشاغلا عنها بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرحت بعض الأحاديث بكفره ووجوب قتله، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر، ومنها أيضا قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد وأصحاب السنة عن بريدة، وغير ذلك من الأحاديث التي يفهم من ظاهرها كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرا من علماء السلف والخلف منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن تارك الصلاة مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها وإنما يتركها كسلا وتشاغلا عنها لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدا عند مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل، بل يعذر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

الترتيب في الصلاة بين الحاضر والفائت

المبـــــادئ

١ - أيسر أقوال الفقهاء ما قال به الشافعية إذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء.

٢ - إذا دخل المسجد من عليه فرض فائت والإمام يصلي جماعة فعليه أن يصلي الفرض الذي فاته ما دام وقت الحاضر يتسع له وللفائتة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٣/ ٨٤ ميلادية المتضمن: استفسار السائل عما يجب عليه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الفرض الحاضر وعليه -السائل- فرض فائت، هل يصلي مع الإمام الصلاة الحاضرة أم يصلي الفرض الذي فاته؟

الجواب

إن الصلاة من أفضل الأعمال وأعظمها شأنا فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، بل هي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**». ووردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأنها والحث على أدائها في أوقاتها والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها، وقد حذر الرسول ﷺ من

---

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

تركها والتهاون في أدائها، من ذلك قوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية، لما كان ذلك كان قضاء الفرائض حتما على المسلم. وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الفوائت الحاضرة، فيرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح، ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تصير الفوائت ستا غير الوتر.

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية -الصلاة الحاضرة والفائتة-.

٣- نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة.

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط أن يكون متذكرا للسابقة، وأن يكون قادرا على الترتيب، ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت. ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء قليلة أو كثيرة، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرط ألا يخشى فوات الحاضرة، وأن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة. وأيسر هذه الأقوال هو ما قال به فقهاء الشافعية إذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء، والأولى بالسائل الذي عليه فرض فاته إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة فعليه أن يصلي الفرض الذي فاته ما دام وقت الحاضرة يتسع لها وللفائتة فيصلي الفرض الذي فاته ثم يصلي الحاضرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة بجوار المقابر وحكم تارك الصلاة

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمـرضى والضعفـاء الذين يتضررون بالخـروج لصلاة العيـد في المكان الجامع أن يصلوها بمساجد القرية.

٢ - تارك الصلاة كسـلا وهو مؤمن بأنها ركن من أركان الإسـلام يأثم بتركها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها.

٣- تارك الصلاة عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها مرتد عن الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩١ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: يوجد خارج قريته بجوار مقابر القرية مصلى يبعد عن العمران بمقدار ستمائة متر، كما يوجد بالقرية ثلاثة مساجد أخرى تسع جميع المصلين بالقرية، ويسأل: ما حكم الدين فيمن يصلي في المصلى صلاة العيدين فقط؟ وهل تصح الصلاة في المسجد؟

ثانيا: يقول: ظهر في السوق كتب يحذر المسلمين من تأخير الصلاة، كما يقول بأن تارك الصلاة يموت يهوديا ويبعث نصرانيا، ويسأل: ما حكم الدين فيمن ترك الصلاة كسلا مع كونه مؤمنا بأنها ركن من أركان الإسلام؟ وما حكم من تركها عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها؟

---

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

أولا: صلاة العيدين بمساجد القرية صحيحة، وصلاتها بالمصلى المشار إليه بالسؤال صحيحة، ولا شيء فيها أيضا، ويجوز للمرضى والضعفاء الذين يتضررون بالخروج لصلاة العيد في هذا المكان أن يصلوها بمساجد القرية.

ثانيا: حكم تارك الصلاة كسلا وهو مؤمن بأنها ركن من أركان الإسلام، يأثم بتركها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها، ويكون مؤمنا عاصيا يجب عليه أن يتوب إلى الله، ويحافظ على أدائها في أوقاتها، أما تارك الصلاة عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها فإنه يكون مرتدا عن الإسلام؛ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة وأنكر ركنا من أركان الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم إمامة من يعامل الناس بالغش

المبـــادئ

١ – من أتى إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليه ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسـجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسـجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين.

٢ – العدالـة ليسـت شرطا في صحة إمامة الفاسـق لغيره، فـكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣/ ١٩٩٢ والمتضمن: إذا دخل أحد المصلين المسجد يوم الجمعة والخطيب فوق المنبر يلقي خطبة الجمعة، فماذا يفعل، هل عليه أن يجلس أو يصلي ركعتين تحية المسجد؟ ما رأي الدين في الصلاة خلف إمام منافق يعامل الناس بالغش والخداع، فهل تصح الصلاة خلفه؟ والسائل يطلب إلقاء الضوء على هذين السؤالين.

الجواب

أما عن السؤال الأول: فإنه من المنصوص عليه في المذاهب الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنقل على الحاضرين بالمسجد، أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضا ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين

* فتوى رقم: ٣٥٨ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين، وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلي التحية ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ولا يجلس في المسجد قبل التحية، وأما من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاته بل يتمها.

وأما عن السؤال الثاني: يقول رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر**» رواه أبو داود، وفي هذا دليل على أن العدالة ليست شرطا في صحة إمامة الفاسق لغيره، فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ومما يؤيد ذلك أيضا عموم حديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برا أو فاجرا وغاية ما هناك أن الصلاة تكون مكروهة، فقد قال ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

(١) نيل الأوطار جـ ٢.

التبليغ عن الإمام

المبـــــادئ

١ - جهر الإمام بالتكبير والتسبيح والسلام لإعلام من خلفه من المأمومين جائز ولا شيء فيه، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٥/ ١٩٩٢ المتضمن أنه يوجد مسجد بقرية السائل وبعض المصلين يريدون التبليغ عن الإمام رغم أن المسجد إن كثر فيه المصلون لا يزيدون عن ثلاثة صفوف أو صف ونصف، وقد أفتاهم إمام المسجد بعدم جواز التبليغ إلا في صلاة الجمعة أو العيدين، إلا أنهم مصرون على التبليغ ولو كان المصلي فردا واحدا خلف الإمام.

والسائل يسأل: هل التبليغ جائز في هذه الحالة أم يترك الأمر لظروف الصلاة والمصلين؟

وذكر أن أغلب المصلين في المسجد متضررون؛ لأنه يقلل من السكينة والخشوع والطمأنينة في الصلاة.

الجواب

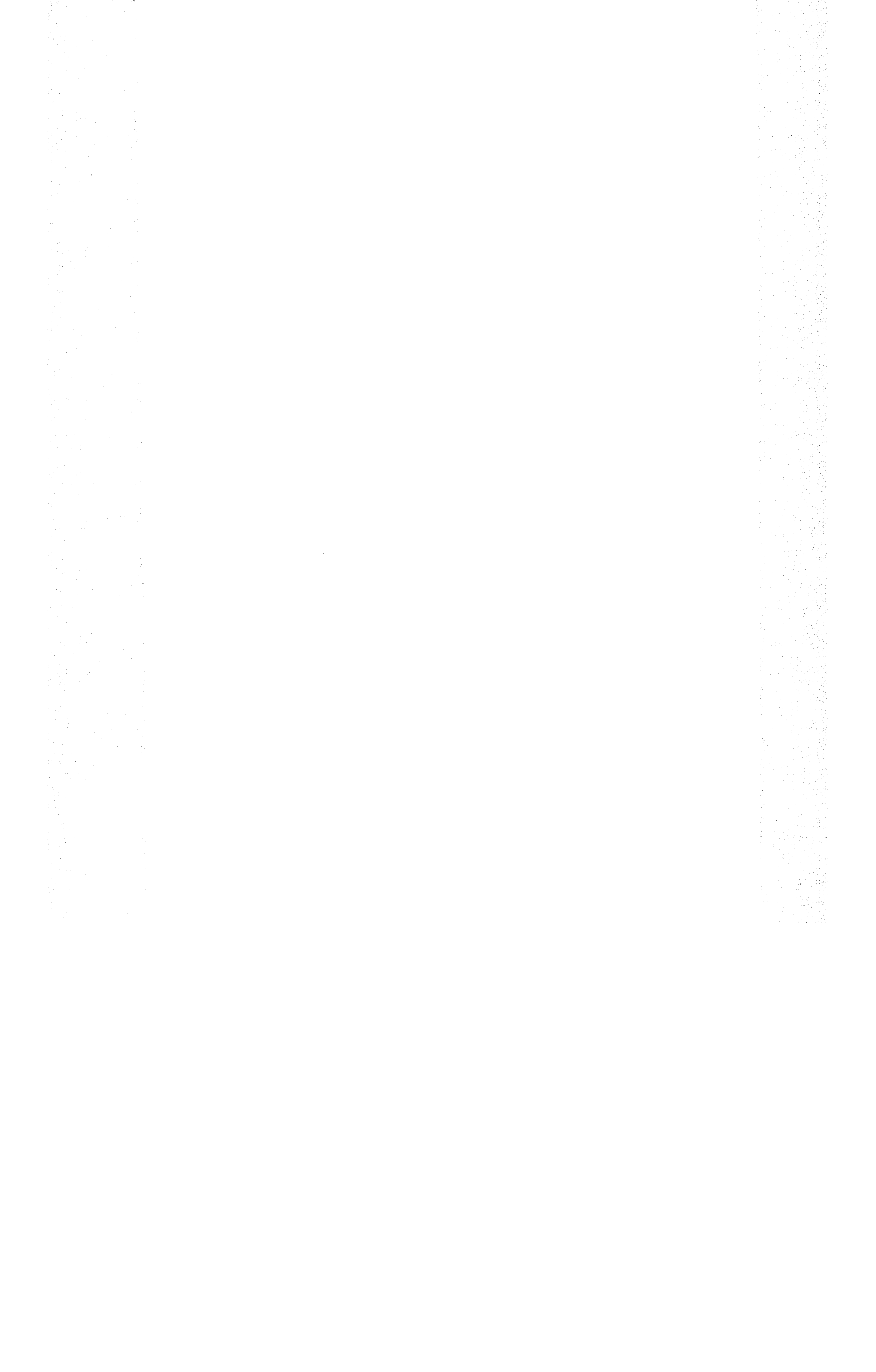
من المقرر شرعا أن جهر الإمام بالتكبير والتسبيح والسلام لإعلام من خلفه من المأمومين جائز ولا شيء فيه، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره؛ لعدم الاحتياج إليه، ويجب أن يقصد المبلغ سواء كان إماما أو غيره الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته، أما غير تكبيرة

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسبيح والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب، وفي حادثة السؤال فإنه يجب الالتزام بما يأمر به إمام وخطيب المسجد حيث لا ضرورة تدعو لذلك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من أحكام أركان
وشروط وسنن الصلاة



جواز الصلاة بالنعلين إذا كانا طاهرين

المبـــــادئ

١ - الصلاة بالنعلين جائزة متى كانا طاهرين.

٢ - النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى تغسل.

الســـؤال

سئل بما صورته: رجل صلى في محل عمله لابسا حذاءه المعتاد لبسه في كل حين، غير أنه لم يكن في مكان الوطء من نعليه أي خبث أو أذى ظاهر، فهل صلاته باطلة شرعا أو هي جائزة؟ وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول أسمى تشكراتنا سلفًا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة؛ لما في البخاري عن أبي مسلـمة سعيـد بن يزيـد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». وفي منتقى الأخبار عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما**». وقد كان يصلي في النعلين كثيرٌ من الصحابة والتابعين. اهـ ملخصا من نيل الأوطار. وفي شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي نقلا عن فتاوى الحجة ما نصه: «الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا؛ مخالفةً لليهود». اهـ. ومِن هذا

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يعلم صحة الصلاة في النعلين الطاهرتين، بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة. وتتميما للفائدة نقول: إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذي جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعذرة أو من غيرها بأن ابتلت النعل ببول مثلا، فمشى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقا على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية؛ لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى أو قذرًا فليمسحْهُ وليصلِّ فيهما**». وخرّج ابن خزيمة عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب**». وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذي جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم الصوم والصلاة في مدينة تطلع فيها الشمس عقب الشفق

المبـــــادئ

١ - إذا كان الفجر يطلع في بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هذا البلد لعدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية. وذهب آخرون منهم أن العشاء لا تسقط عنهم ولكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم.

٢ - يجب الصوم إذا طلع الفجر في بلد قبل غروب الشفق ويكون ابتداء النهار من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل لهم.

٣ - إذا كان البياض المستطير في الأفق ظاهرا كان وقت الفجر معلوما وكان النهار من طلوع هذا البياض.

السـؤال

سألت مصلحة المساحة بالآتي:

أتشرَّف بأن أحيط فضيلتكم علمًا بأنه قد طلب إلى هذه المصلحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا، وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق في أشهر مايو ويونيو ويوليو القدر الذي يترتب عليه زوال الشفق الأحمر، بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئيا، وبذلك لا يمكن تعيين وقت العشاء ولا وقت الفجر، أما في الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ١٧ درجة ونصف الدرجة تحت الأفق، ويظهر الضوء الأبيض

---

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار تسع عشر درجة ونصف درجة، أما في جرينتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين في أشهر الصيف كما سبق القول، ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقا للطريقة المتبعة في عمل الحساب لمصر والمبينة على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما. لذلك أرجو التكرم بالإفادة عن أحكام الشرع الشريف في هذا الموضوع.

ثم حضر حضرة مندوب المصلحة وزاد على خطاب المصلحة السابق ما يأتي:

إلحاقا لخطاب المصلحة المسطر بعاليه أقول بأن الشفق في هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس، كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها، ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس، والرجاء التفضل ببيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة لهذه المدينة، وأقول: إن مدة الليل في هذه المدينة في الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ رقم ٩- ٣/ ٦ جـ ٢، ونفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاما في بيان حكم مثل هذه المدينة التي تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها، وإنما المذكور في كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق، وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية، هل تجب العشاء حينئذ؟ فمنهم من قال: لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها، وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات، وقال قوم منهم: إنها تجب على أهل هذا البلد، بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر، لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم، وعلى قياس هذا يؤخذ

حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتي العشاء والفجر، فعلى القول الأول لا تجبان عليهم؛ لعدم وجود وقت لكل منهما، وعلى القول الثاني تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا، وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء. هذا حكم الصلاة.

أما حكم الصوم فالظاهر لنا -وإن لم نجده منصوصا- أنه على مذهب الحنفية يجب الصوم عليهم، ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم، وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبقى في هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس، كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها، أما إذا كان يظهر البياض المستطير في الأفق وهو الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوما، بل كان موجودا، وكان النهار من طلوع هذا البياض، وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط، والحكم فيه ما سبق ذكره نصا عن الفقهاء.

هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية يخالف مذهب الحنفية في هذا الموضوع، ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية، وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعي في هذا الموضوع، والخطاب المذكور معاد.

●

حكم الصلاة في النعال

المبـــــادئ

١ - حكـم الصـلاة في النعال إذا لم يكن بها نجاسـة يدور بـين الندب والإباحة، فلا يجوز اعتقاد وجوبها ولا اعتقاد حرمتها.

٢ - اختلف العلماء فيما إذا كان بالنعال نجاسة كيف تطهر: فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزأ حكها، وإن كانت رطبة تعين الماء.

الســـؤال

سئل: هل من باب اللياقة والذوق والأدب أن يقف الإنسان في حضرة الإله سبحانه وتعالى لابسا حذاءه وقت الصلاة بينما الولد يخفي سيجارته من أبيه عند حضوره؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي عن هذا السؤال بالأدلة من السنة الشريفة، ولفضيلتكم وافر شكري سلفا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان حكم الصلاة بالحذاء، والجواب أنه روي عن أبي مسلمة بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنسا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدا، وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما»**، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا». رواهما أبو داود. وعن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى

---

* فتوى رقم: ١٠٣٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

قال: «**من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ ومن شاء أن يخلع فليخلع**». وهو حديث مرسل صحيح الإسناد.

فهذه الأحاديث دالة على مشروعية الصلاة في النعال وعلى الإباحة والتخيير فيها، ولذلك اختلف عمل الصحابة والتابعين في ذلك، فكان لا يصلي في النعلين عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري، وكان ممن يصلي فيها من الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك وعويمر بن ساعدة وسلمة بن الأكوع وأويس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومجاهد وشريح القاضي وطاوس وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وعلي بن الحسين.

ومحل جواز الصلاة في النعال إذا لم يكن بها نجاسة كما نص عليه القسطلاني في شرح حديث البخاري والنووي في شرح حديث مسلم، واختلف الفقهاء فيما به يطهر النعل في القذر والخبيث هل يطهر بالحك في التراب والدلك في الأرض أو لا بد من غسله بالماء؟ قال القسطلاني: «واختلف فيما إذا كان بها نجاسة، فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزأ حكها، وإن كانت رطبة تعين الماء». اهـ. وقال النووي: «ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي، الأصح لا يصح». اهـ أي ويتعين تطهيرها بالماء. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا -وفي رواية: قذرا- فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**». ووردت أحاديث من طرق عدة يقوي بعضها بعضا دالة على أن النعل يطهر بالدلك في الأرض رطبا كان الخبث أو يابسا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وأبو حنيفة

وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وذهب العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا». اهـ. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي أن أسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة في ثلاث روايات:

أحدها: يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه، وهو قول الأوزاعي وإسحق؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»، وعن أبي سعيد السابق حديثه. الثانية: يجب غسله بالماء كسائر النجاسات؛ لأن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة.

الثالثة: يجب غسله مع البول والقذرة دون غيرهما لغلظ نجاستهما وفحشهما. اهـ ملخصا.

هذا وقد أخرج أبو داود وابن ماجه في (سننهما) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» وهو صريح في أن اليهود كانوا يمتنعون من الصلاة في النعال والخفاف، وقد كان ملحوظا في التشريع الإسلامي تميز المسلمين عمن لا يدينون بالإسلام من أهل الكتاب والمجوس، وظاهر أن الأمر بالمخالفة في هذا الحديث ليس للوجوب بل للندب أو للإباحة، فما شرع للمسلمين على وجه الندب أو الإباحة -مخالفة لليهود- الصلاة في النعال والخفاف ما دامت غير متنجسة لهذه الحكمة، وعلى الندب يحمل عمل الصحابة الذين كانوا يصلون في النعال؛ بل كان عمر يكره خلع النعال ويشدد على الناس في ذلك؛ إظهارا للمخالفة ومراغمة لليهود، والأحاديث الأخرى التي أوردناها صريحة في الإباحة والتخيير؛ ولذلك وسع ابن عمر وأبو موسى الأشعري أن يدع الصلاة في النعال.

وقد علم من ذلك أن الصلاة في النعال يدور حكمها بين الندب والإباحة، فلا يجوز اعتقاد وجوبها ولا اعتقاد حرمتها؛ لأن كليهما لم يشرع فيهما، فمن صلى فيها على وجه الندب ومن تركها في الصلاة على وجه الإباحة لم يتعد حدود الله فيها، وهل الأولى بالنسبة للعامة في هذا الزمان أن يؤدوا الصلاة في المساجد بالنعال أو بدونها؟ذلك أمر يحتاج إلى النظر فيها إذا كان في وسعهم أن يتحروا طهارة الأحذية ويتحققوا من خلوها من النجاسات والأقذار مع كثرتها في الطرق كما كان يتحرى الصحابة والسلف الصالح، وهل يمكن أن يبقى للمساجد حرمتها وللفرش التي بها نظافتها إذا اقتحموها للصلاة بأحذيتهم كما يغشى أهل الكتاب الآن كنائسهم بالأحذية؟ والجواب عن ذلك بالسلب، فإذا سلكنا بالعامة في هذا الباب مسلك ابن عمر وأبي موسى الأشعري وناهيك بهما تحريا واقتداء وسعنا ذلك وكان فيه اقتداء بالرسول ﷺ في بعض أحواله. والله أعلم بالصواب.

●

صلاة عاري الرأس، وأدب سماع القرآن الكريم

المبـــــادئ

١ - صلاة الرجل إماما كان أو مأموما عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب.

٢ - الإجماع على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن في الصلاة والخطبة ولا يجب في غيرهما.

الســـؤال

ما حكم الإمام الذي يصلي عاري الرأس بالناس؟ وحكم صلاة المأموم الذي يصلي خلفه عاري الرأس؟ وحكم صلاة المنفرد عاري الرأس؟ وهل صلاتهم صحيحة أو مكروهة أو باطلة أو محرمة؟ وحكم من يشوشر على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجاير ويلغو بالكلام الفارغ وقت القراءة؟ وما جزاء كل؟

الجواب

١ - إن صلاة الرجل إماما كان أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة. وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه يكره صلاة الرجل حاسرا رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما في الصلاة فيتركه لذلك. ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار وليس الترك للتخفيف، والحرارة من الأعذار عندهم. وقالوا: إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع.

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

٢- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه؛ لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ، فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن في المآتم من الشوشرة على القارئ، والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجاير فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذي هو الوسيلة لتدبر معاني القرآن، وهو أيضا لا يتفق مع جلال القرآن وعظم شأنه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ لأن إيجابهما على كل من يسمع أحدا يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عمدا؛ لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالي للقرآن أولى بالنهي والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول.

والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه، ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذي يلغون بالقول

أو يشربون السجاير والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدبا إذا كانوا في مجلس يخطب فيهم واحد منهم، وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويَدَعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

●

غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبـــــادئ

١ - صـلاة الرجل إمامـا كان أو مأموما أو منفردا عـاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب متى توافرت شروط الصحة.

٢ - يرى الحنفية كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل.

السـؤال

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣ ملف ٥/ ١ الإجابة عن بيان الحكم الشرعي في وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة المقدم من أحد المسلمين برانجون.

الجواب

إن صلاة الرجل إماما كان أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة، وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه يكره صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما في الصلاة فيتركه لذلك، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار عندهم، وقالوا: إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع.

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الصلاة مع الأعذار

المبـــــادئ

١ - صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ولا يسقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها.

٢ - عدم استطاعة ثني الرجل عند القعود ليس عذرا يمنع صاحبه من صلاة الجمعة وله أن يصلي آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون.

٣ - من لا يستطيع الحج مطلقا أو يستطيعه بمشقة زائدة فلا يجب عليه لأن شرط الوجوب الاستطاعة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل أصيب بكسر في رجله إثر حادث، مما جعله لا يستطيع ثنيها لأنها ممدودة كالعصا، فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا مدها أمامه، وهذا مما جعله يشعر بمضايقة المصلين إذا أدى الصلاة في جماعة وخاصة في صلاة الجمعة، وهو الآن يؤدي صلاة الفرائض مع أهله بجماعة في منزله، ويريد الآن التخلف عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصليها ظهرًا مع أهله كبقية الصلوات الأخرى. فهل تعتبر حالته هذه عذرًا يبيح له ترك فريضة الجمعة؟ وهل هذا يعتبر عذرًا من الأعذار التي تسقط عنه فريضة الحج؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها، وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلا في المسجد بجماعة وأن الذي جعله يمتنع عن

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها، وهذا ليس عذرًا يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على صلاتها فعلا؛ إذ يستطيع أن يتفادى صورة ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى، وأما الذهاب إلى الحج فإن كان قادرا عليه ويستطيعه دون إرهاق ولا إعنات فعليه أن يؤدي فريضته، وإن كان لا يستطيعه مطلقًا أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج؛ لأن شرط الوجوب الاستطاعة.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم الصلاة والتسليم على النبي بعد الأذان

المبـــــادئ

١ - إذا كان هنـاك مـا يقتضي زيادة الصلاة والتسـليم على النبـي ﷺ بعد الأذان مع الفصـل بينهما بسـكتة وبصوت منخفـض مغاير للصوت الـذي أُدِّي به الأذانُ فلا مانع من ذلك.

السـؤال

طلبت وزارة الإرشاد القومي بكتابها المطلوب به بيان الحكم الشرعي في إذاعة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ونصها: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». بصوت منخفض مغاير لأداء الأذان وبصوت المؤذن نفسه بعد الفصل بالسكوت برهة لا تزيد على ثلاثين ثانية.

الجواب

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»**. وقد اختلف الفقهاء في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان الوارد في هذا الحديث، هل يشمل نفس المؤذن فيكون مأمورًا بالصلاة على النبي بعد الأذان أو هو قاصر على من يسمع المؤذن فقط فلا يشمل المؤذن وبالتالي لا يكون مأمورا بالصلاة على النبي بعد الأذان؟ بالأول قال الشافعية وذهبوا إلى أنه يسن

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان، ونسب البعض إلى الحنابلة مثل هذا الرأي أخذا من قول الإمام أحمد: «أستحب للمؤذن أن يقول مثل ما يقول خفية». ولم نجد في كتب الحنابلة التصريح بالرأي. وفي ابن عابدين من كتب الحنفية أن التسليم بعد الأذان حدث سنة ٧٨١ هجرية في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب، وهي بدعة حسنة، ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث سنة ١٧٩١ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه، ويظهر مما ذكر أن الفقهاء مختلفون في الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان، وأن الشافعية يرون ذلك سنة، ويقول ابن عابدين من الحنفية: إنه بدعة حسنة. والذين لا يرون زيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان يرون الاقتصار على ما وردت به السنة وأثبته الدليل، وقد يستمر الأمر على هذه الزيادة على وضع أو على آخر، فيقع في النفوس أنها من الأذان. والذي نراه أنه إذا كان هناك ما يقتضي زيادة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان بعد الفصل بينهما بسكتة وبصوت منخفض مغاير للصوت الذي أُدِّي به الأذانُ فلا مانع من ذلك.

●

صلاة المريض

المبـــــادئ

١ - إذا عجز المريض عن الصلاة قائما أو خاف زيادة المرض عليه صلى قاعدا كيف شاء؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - إذا تعذر المريض عن الركوع والسـجود أومأ برأسـه قاعدا إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل مسلم الديانة ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، كما أنه لا يستطيع الركوع. وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلى قاعدًا كيف شاء؛ لأن ذلك أيسر على المريض، ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى، وإذا تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدًا إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه، والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، وأنه لا يستطيع الركوع وفي هذه الحالة يصلي وهو جالس على الكرسي ويومئ للركوع برأسه ويسجد فعلا إن كان يستطيع السجود، فإن لم يستطعه أيضًا أومأ له برأسه كالركوع وجعل إيماءه

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للسجود أخفض من الركوع، وصلاته صحيحة ما دام العذر قائمًا، فإن زال عنه المرض وجب عليه أن يصلي وهو قائم بركوع وسجود؛ لعدم وجود العذر حينئذ.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

●

حكم الأذان

المبـــــادئ

١ - الأذان سـنة مؤكدة للفرائض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفرادا أداء كانت أو قضاء.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن وقت الظهر قد وجب، ومضى على دخوله عشرون دقيقة. وطلب السائل بيان: هل يصح الأذان بعد هذه المدة، أم يُصلَّى الظهر ولا داعي للأذان؟

الجواب

الأذان سنة مؤكدة شرعًا للفرائض الخمس سواء كان المصلي منفردًا أو بجماعة وسواء كانت الصلاة أداء في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره أو قضاء بعد فوات الوقت، ويسن أن يؤذن المصلي ويقيم للفائتة التي يصليها بعد فوات الوقت إذا كان يصلي في غير المسجد أو كان يصلي في المسجد منفردا، أما إذا كان يصلي في المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعًا صوته؛ لأن في ذلك تشويشًا على المصلين ويؤدي إلى اشتباه الأمر عليهم، ولا بأس بأن يؤذن في هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة

المبـــــادئ

١ - الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين حسبما انتهى إليه رأي المختصين بعلوم الفلك.

٢ - المواقيت الحسابية للصلاة والصوم مع مراعاة فروق التوقيت من مكان إلى مكان في مصر صحيحة، وموافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة.

الســؤال

بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة المقيد برقم ٣٧٤/ ١٩٨١.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكي المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعي بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضا؛ إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة، وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وأثارت الشك في عبادتهم لا سيما في شهر رمضان، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابيا استدلالا بقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب حتى يميزوا الأبيض من الأسود منهما، وإزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونيا وكتابيا فقد عرض المفتي أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية لإبداء الرأي العلمي؛ لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية، وشارك في الفحص السيد رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي -وقد كان واحدا من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريرا عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة خاصة صلاتي العشاء والفجر- وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن: الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين، وتأكيدا لهذا اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالي الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية في فترات مختلفة من العام ولمدة عامين، ولما كان هذا الاقتراح جديرا بالأخذ به استيثاقا لمواقيت العبادة في الصلاة والصوم وأخذا بما فتح الله به على الإنسان من علم -سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم- فقد تبادل المفتي الرأي مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران رئيس أكاديمية البحث العلمي لتشكيل اللجنة المقترحة، وتحديد مهمتها العلمية وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله، والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل

بها والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان، إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل -عليه السلام- على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة، أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم فقد سبقهم إلى هذا أعرابي في عهد الرسول ﷺ. فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: «نزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار». «**وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل سواد الليل وبياض النهار**». أخرجه البخاري. وسمي الفجر خيطا؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط وقد أوضح الرسول ﷺ علامة الفجر الصادق في أحاديث المواقيت المشار إليها، وعليها يجري حساب المواقيت بالدقة التامة التي أكدها تقرير اللجنة العلمية التي عهد إليها بالفحص.

وبعد فإن على هؤلاء الذين يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم، ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين في دينه بغير علم، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وبين هذا رسول الله ﷺ فيما رواه الزهري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «**سمع النبي ﷺ**

قوما يتهارون في القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه». على هؤلاء ألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها، لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه، فإن الحق أحق أن يتبع: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٢، ٤٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مواطن الدعاء في الصلاة

المبـــــادئ

١ - يجب على المأموم الاستماع والإنصات لقراءة الإمام.

٢ - الدعـاء مـن المأمـوم عندما يقول الإمـام: (ولا الضالين) مكـروه ولا تبطل به الصلاة.

٣ - الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ رفعت محمد علي - المقيم ٦ شارع أبو زيد عزبة الورد المعادي المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٨٥ المتضمن الآتي:

س١: ما حكم قول المأموم: «استعنت بالله» عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؟ وهل حرام وتبطل به الصلاة أم لا؟

س٢: ما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؟ وهل الدعاء حرام وتبطل به الصلاة في هذه الحالة أم لا؟

س٣: ما حكم قول المأموم: لا إله إلا الله أثناء سماعه آية قرآنية من الإمام في صلاة الجماعة تدل على عظمة الله؟ وهل هذا حرام وتبطل به الصلاة أم لا؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما تقدم من الأسئلة حسما للخلاف.

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

نفيد بأن الصلاة شرعا أركان وأفعال مخصوصة، وهي فريضة على المسلم البالغ العاقل وركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة. من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ...** » الحديث. وللصلاة أركانها وشروطها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك مما تكفلت بتفصيله كتب الفقه.

وحينما نتعرض للسؤال الأول: وهو قول المأموم حينما يسمع قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: «استعنت بالله»، فإن هذا القول مخالف لما ورد في كتاب الله حين سماع القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فواجب على المأموم الاستماع والإنصات لقراءة الإمام، على أن قول المأموم لتلك الجملة لا تبطل بها صلاته؛ لأنها ذكر وليس من كلام الناس إلا أنها ليست في موضعها، وصلاته صحيحة لكنها مكروهة.

وأما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فمكروه أيضا، والمطلوب في تلك الحالة التأمين أي قول: آمين. وهو سنة للأمر به في الصلاة، قال ﷺ: «**لَقَّنَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ. وَقَالَ: إِنَّهُ كَالْخَتْمِ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا، على أن التأمين للإمام والمأموم سرا في الصلاة عند الأحناف والمالكية، وعند الشافعية سرا في الصلاة السرية وجهرا في الجهرية. وجاء في كتاب الإبداع في مضار الابتداع صفحة ١٥١: ومن البدع الشائعة أنك تسمع المأمومين عقب فاتحة الإمام وقبل أن يقول آمين يقولون: رب

اغفر وارحم. فإن المطلوب منهم التأمين مع الإمام فقط. ومن هذا يتبين أن الدعاء من المأموم عقب قول الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] مكروه، ولا تبطل به الصلاة، حيث إنه ذكر، وليس من كلام الناس، ومن مواطن الدعاء في الصلاة: فالشافعية يزيدون على التسبيح في الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. ويزيدون أيضا في السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين، ويرى الأحناف أن المصلي لا يأتي في الركوع والسجود إلا بالتسبيح، وأن هذه الدعوات تكون أثناء التهجد. ومما يرجح الدعاء أثناء السجود ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». -رواه مسلم- وعن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». متفق عليه. وأيضا من السنة الدعاء في القعود الأخير بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ**». على أن يكون الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة؛ لأن الدعاء فيهما بما يشبه كلام الناس مثل: اللهم زوجني فلانة، يبطل الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، ومن الدعاء المأثور في آخر التشهد «**أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». ومن مواطن الدعاء عند استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام - «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» - أو يقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ**

الْمُسْلِمِينَ» ومن مواطن الدعاء أيضا في الصلاة: القنوت في الوتر عند الأحناف بعد القراءة في الركعة الأخيرة، وفي صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع في الثانية جهرا عند الشافعية، وبعد القراءة في الثانية وقبل الركوع سرا عند المالكية. كذلك ورد القنوت عند الشافعية في الوتر في النصف الأخير من رمضان. كذلك من مواطن الدعاء القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة إذا نزل بالمسلمين نازلة أو شدة، وذلك في جميع الصلوات، وعند الأحناف القنوت في تلك الحالة في صلاة الصبح بعد القيام من الركوع في الثانية كما ورد الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة.

وأما قول المأموم: لا إله إلا الله، أثناء سماعه آية من القرآن الكريم من الإمام في صلاة الجماعة فمكروه أيضا؛ لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الإمام الاستماع والإنصات، ولكن قوله هذا لا يبطل الصلاة حيث إنه ذكر وليس من كلام الناس إلا أنه في غير موضعه.

هذا إذا كان الشأن كما ورد بالسؤال، وبتلك الإجابة يكون قد وضح الإبهام.

والله سبحانه وتعالى أعلم، على أننا ندعو المسلمين عامة، والمصلين في بيوت الله خاصة، الالتزام بالوارد بالكتاب والسنة، وأن يكون اجتماعهم داعيا إلى الألفة والمحبة والتعاون على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

●

صلاة ركعتين قبل المغرب

المبـــــادئ

١ - ذهـب بعـض الفقهاء إلى منع الركعتـين قبل صلاة المغرب، ويـرى بعضهم أن الإتيان بها سنة أو مستحب، وهو المفتى به.

٢ - دعـوة إمام المسـجد المصلين إلى صلاة الفجر وسـنته بالمنـازل مناف للصواب، وعليهـم أن لا يتبعـوه في دعوتـه وأن يلتزمـوا بهدي القرآن وسـنة رسـول الله ﷺ والمداومة على صلاة الفجر في جماعة بالمسجد.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٤/ ١٩٩٠ المتضمن:

أولا: أن السائل والمصلين بمسجد القرية كانوا يؤذنون لصلاة المغرب ثم يقيمون الصلاة مباشرة، ثم جاء إمام للمسجد بعد أن ضم إلى الأوقاف، وأخبرهم بأن يصلوا ركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة مما نتج عنه انقسام المصلين إلى فريقين.

ثانيا: أن السائل والمصلين كانوا يصلون ركعتي الفجر بالمسجد وكان المسجد يمتلئ بالمصلين ولكن الإمام نفسه أمرهم بأن يصلوا ركعتي الفجر في البيوت مما جعل المصلين يصلون في منازلهم، ووجد نفسه يصلي الصبح بمفرده والعاملين بالمسجد. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول: للفقهاء في هذه المسألة مذهبان، فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب ومنهم من ذهب إلى عدم المنع، وقال: إن إتيانهما

---

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

سنة كالشافعي أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلي قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما، وهذا هو الذي نميل إلى الإفتاء به في هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتديا بقول صحيح له سنده، ومن لم يصلِّ فهو مقتدٍ برأي آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهم.

ثانيا: المنصوص عليه فقها أن صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فقد دلت هذه الآية على أن صلاة الجماعة مشروعة في حالة الخوف، ولا ريب أن حالة الأمن أولى. وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها، ويقول الرسول ﷺ في فضل المشي إلى المسجد والصلاة به في جماعة: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا**» رواه أحمد. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبما ذكر يتبين حكم صلاة الجماعة وفضل صلاتها في المسجد، وبذا يكون ما يدعو إليه هذا الإمام من دعوة الناس إلى صلاة الفجر وسنته بالمنازل منافيا للصواب، وعلى المصلين أن لا يتبعوه في دعوته وأن يلتزموا بهدي القرآن وسنة رسول الله ﷺ والمداومة على صلاة الفجر في جماعة بالمسجد قدر المستطاع.

والله ولي التوفيق.

●

حكم الالتفات في الصلاة

المبـــــادئ

١- الالتفات بالعنق فقط يمينا أو يسارا في الصلاة مكروه إذا كان لغير حاجة.

٢- اختلف الفقهاء في حكم التحول عن القبلة بالصدر في الصلاة صحة وفسادا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٤ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل في الصغر تعلم أن الصلاة تبطل بالحركة والعمل الكثير، وأنه يسأل عن حكم الدين في صلاة الجماعة التي يؤمها إمام دائم الحركة يمينا وشمالًا كبندول الساعة، هل هي في حقه وحق المصلين صحيحة أم باطلة؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الالتفات بالعنق فقط يمينا أو يسارا في الصلاة مكروه إذا كان لغير حاجة، أما التحول عن القبلة بالصدر في الصلاة فيرى المالكية أن هذا لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة، وقال الحنابلة: إن هذا التحول لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة، وقال الحنفية: إذا تحول المصلي بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطرا أو مختارا، فإن كان مضطرا لا تبطل إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختارا فإن كان بغير عذر بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل سواء قل التحرك أو كثر، وقال الشافعية: إذا تحول المصلي بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فإنها لا تبطل. ومن هذا العرض يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ستر العورة في الصلاة

المبـــــادئ

١ - لا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته.
٢- حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة.
٣- يشترط فيما يستر به العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل وجد أحد أقاربه يؤدي فريضة الصلاة مرتديا بنطلون بيجامة وفانلة بحمالات لا تغطي صدره ولا أكتافه ولا ذراعيه وكذا الجزء الأعلى من ظهره ولما عرض عليه أن يرتدي ما يستر الجزء العلوي المكشوف علل ذلك بحرارة الجو وعدم استطاعته لبس شيء غير ذلك.

الجواب

من شروط صحة الصلاة ستر العورة فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته.

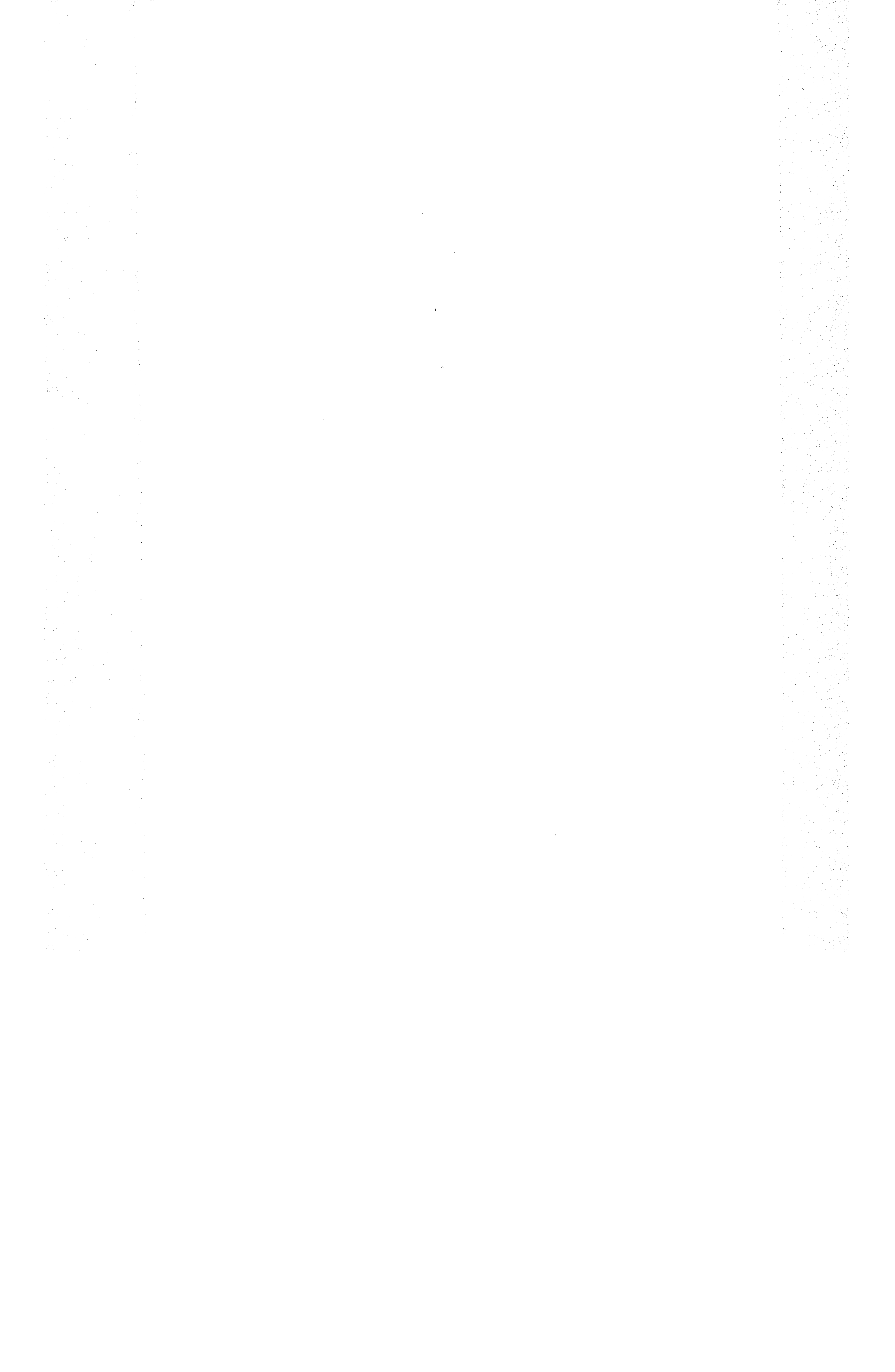
والمنصوص عليه فقها أن حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة، والركبة من العورة بخلاف السرة، ويشترط فيما يستر به العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزي الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها.

وعلى ذلك فما دام قريب السائل يؤدي صلاته وهو ساتر عورته على النحو التالي فصلاته صحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.



من أحكام صلاة الجماعة



حكم إمامة وخطبة الألثغ

المبـــــادئ

١ - إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح.

٢ - صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة.

الســـؤال

سئل في رجل يصلي بالناس إماما بمسجد ببلدة، وليس تابعا للأوقاف، مع كونه ألثغ يبدل الراء ياء، وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه، وهناك من يحسن القراءة، فهل تصح صلاة من لم يكن ألثغ وراءه أم تفسد أم تكره تحريما أو تنزيها؟ وإذا خطب هذا الألثغ يوم الجمعة ونوى الصلاة، ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير، فهل صحت الصلاة أم بطلت؟ مع العلم بأن الفصل لم يطل. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر من باب الإمامة ما نصه: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي»... إلى أن قال: «ولا غير الألثغ به، أي: بالألثغ على الأصح كما في البحر عن المجتبى». اهـ. وقال في رد المحتار على الدر المختار ما نصه: «قوله: «ولا غير الألثغ به» هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك، قال في المغرب: هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل: من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، زاد في القاموس: أو من حرف إلى حرف». اهـ.

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١٣ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وهذا الخلاف في معنى لفظ الألثغ لغة، وأما من جهة الحكم الشرعي فكل من أبدل حرفا بحرف فهو ألثغ كما عليه صاحب القاموس، وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشية رد المحتار، وفي رد المحتار أيضا ما نصه: «قوله: «على الأصح»، أي خلافا لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في التتارخانية، وفي الظهيرية: «وإمامة الألثغ لغيره تجوز وقيل لا». ونحوه في الخانية عن الفضلي، وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال: «لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزانة الأكمل، وتكره إمامة الفأفاء». اهـ. ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظم في منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملي، وقال في فتاواه: «الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة». اهـ. وقال في شرح الدر أيضا من باب الجمعة ما نصه: «وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة. ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام». اهـ. وفي رد المحتار ما نصه: «قوله: «إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة» شمل الخطيب المأذون». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الراجح المفتى به، وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون، فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة. والله أعلم.

●

صحة إمامة البالغ

المبـــــادئ

١- بلـوغ الصبـي شرط لصحة إمامته للرجـال البالغين في الصـلاة المفروضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢- البلوغ عند الشافعية ليس بشرط في إمامة الصبي الصلاة المفروضة ولا غيرها، ورأي الجمهور أولى.

الســـؤال

سأل م. م. س. قال: شخص يحفظ كلام الله تعالى، ويجيد قراءته، وسنه ست عشرة سنة تقريبا، وهو إمام مسجد في قرية صغيرة بدل المرحوم والده المتوفى، والذين يصلون وراءه مقتدين به يعبدون الله على مذهب الإمام مالك -رضي الله تعالى [عنه]-، وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه في الفروض، والجمع، والعيدين، ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه؛ لصغر سنه، وقد امتنع بالفعل، وقد حضرت في صلاة الجمعة ودعيت للخطبة والصلاة فامتنعت، فقال فريق منهم: نحن نتشكك في صحة الصلاة وراءه.

فأرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين في الصلاة المفروضة، وكذلك في النافلة على المختار؛ لما روي عن ابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»، وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها في الصلاة المفروضة، ولهم في النافلة قولان،

* فتوى رقم: ١ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وذهب الحنابلة إلى أنه شرط في صحتها في الصلاة المفروضة، وأجازوا إمامة الصبي المميز في النافلة، وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط في الصلاة المفروضة ولا غيرها؛ لحديث البخاري «أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع» إلا أن إمامة البالغ أولى، وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة الإمامة في الصلاة المفروضة هو ما قال به أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة -رضي الله عنهم- كما في الزيلعي، فمتى كان الإمام بالغا شرعا صح الاقتداء به في جميع الصلوات متى توافر فيه باقي شروط الإمامة اتفاقا بين الأئمة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

●

صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الإمام

المبـــادئ

١ - صـلاة المأموم بالطابق السـفلي مقتديا بإمام في الطابق العلـوي جائزة متى كان المأموم عالما بانتقالات الإمام.

السـؤال

سأل الأستاذ م. ع. ق، بالمحاكم الوطنية والمنتدب بمجلس الوزراء قال:

ما قولكم في مسجد مكون من طابقين يؤم الإمام فيه المصلين بالطابق العلوي، ويصلي باقي المصلين بالطابق السفلي سماعا من مكبرات الصوت، فهل صلاة المصلين بالطابق السفلي صحيحة؟ وهل وجود الإمام بالطابق العلوي من باب ارتفاع الإمام عن المأموم؟ وبالجملة هل هناك شرعا ما يمنع وجود الإمام مع بعض المأمومين بالطابق العلوي دون السفلي الذي به باقي المصلين؟

الجواب

إن الصحيح من مذهب الحنفية على ما ذكره العلامة الشرنبلالي «أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان من العلم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية، فالعبرة بعدم الاشتباه قال: وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة - رضي الله عنها- والناس في المسجد يصلون بصلاته»، وعلى هذا صح الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار، وذكر شمس الأئمة أن من صلى على سطح بيته

* فتوى رقم: ٣٥١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته؛ لأنه إذا كان متصلا لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح، قال ابن عابدين: «وعلى هذا عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة، ولم يمنعهم أحد عن ذلك» اهـ، وحديث صلاته ﷺ في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد بصلاته، مع العلم بأنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم، وفي هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لا سيما في حال ضيق المكان، وذهب المالكية كما في الشرح الصغير إلى جواز الجمعة في الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف، فإذا اتصل أحد الصفوف بالصف خارجه أصبحت صلاتهم وصلاة من ورائهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد، وذهب الشافعية كما في المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد والباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف المأموم في قبالته فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان: قيل لا يصح الاقتداء؛ لعدم الاتصال، وقيل: تصح ولو يكون الحائط حائلا سواء قدام المأموم أو عن جنبه» اهـ ملخصا، وذهب الحنابلة كما في المغني إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع مقربة الإمام أو من ورائه ففيه روايتان إحداهما: لا يصح الاقتداء به، والأخرى: يصح، وقد سئل الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلي الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، فأجاب بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك، بل قال ابن قدامة: إذا كان بينهما طريق

أو نهر تجري فيه السفن ففيه روايتان، ورجح القول بالصحة، وقال: إنه مذهب مالك والشافعية. اهـ ملخصا.

وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذي بالطابق السفلي مقتديا بإمام في الطابق العلوي متى كان المأموم يعلم انتقالات الإمام، غير أن انفراد الإمام في طابق والمأمومون في طابق آخر مكروه عند الحنفية، فلو كان معه بعض المأمومين لم يكره. والله تعالى أعلم.

●

قراءة المأموم خلف الإمام، وحكم الفوائت

المبـــــادئ

١- لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به.

٢- يرى الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا.

٣- ذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية.

٤- ذهـب الحنابلـة إلى أن القـراءة خلـف الإمـام مسـتحبة في الصـلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

٥- لا تسـقط الصـلاة المكتوبة ويجب قضاؤها على الفـور -وإن كثرت- ما لم تكن هناك مشقة من قضائها على الفور.

الســـؤال

سأل م. أ. ش قال:

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في السر والجهر؟ وما حكم تركها له؟ وما الحكم في رجل كان تاركا للصلاة وبدأ يصلي في سن الأربعين أو الخمسين، هل لا بد من تأدية الفوائت أو التسهيل؟

الجواب

لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به أي أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة؛ لأنه كان له إمام، وقراءة الإمام له قراءة. وقال الإمام الشافعي وداود: يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». غير أنه قال في حالة

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجهر: إنه مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم. وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية. وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة. وقال الحنابلة: إن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. والذي ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريما في الصلاة السرية والجهرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». هذا جواب السؤال الأول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع والحكم في مثله -أي فيمن ترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ- أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ويجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة من قضائها على الفور -لكثرتها- في بدنه بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضي منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعها وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته. وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط، ولا يتنفل ولا يصلي سنتها معها فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها ما وسعه.

والله يتولى السرائر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة في المسجد

المبـــــادئ

١ - الصلاة في كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا في مسجد.

٢ - تصح الصلاة في أول الوقت وبعده ولا إثم في التأخير ما دامت قد أديت في وقتها؛ لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع.

٣ - معرفة المصلى تفسير ما يقرؤه من القرآن ليس شرطا في صحة الصلاة.

الســـؤال

ما بيان الحكم الشرعي في الآتي:

فلاح يسقي زرعه من مناوبة المياه وقد يبقى ساعة أو بضع ساعات في انتظار دوره فإذا جاء دوره وعمل في سقي زرعه وأذن في هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر، فهل يترك العمل ويذهب للصلاة في المسجد فورا كما يقول لهم فقيه القرية مع ما في ذلك من الضرر البليغ الذي يلحق به من جراء ترك سقي الزرع الذي يعتمد عليه في رزقه ورزق عياله، أم يؤخر الصلاة لحين الانتهاء من سقي الأرض؟ وهل يجب على كل مصل أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التي يقرؤها في صلاته مع فهم معنى باقي ما فيها من تسبيح وتكبير، وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة؟

الجواب

إنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذي يباشره، ونرى أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره كما تصح في أول الوقت وبعده ولا إثم في تأخيرها عن

---

* فتوى رقم: ٥٦٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أول الوقت ما دام المصلي قد أداها في وقتها؛ وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتا له بداية ونهاية، فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذي دخل وقته خطابا موسعا فله أن يؤدي الصلاة في أول الوقت كما أن له أن يؤديها في آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثما بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يأثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها. وواضح أن العمل بسقي الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة في الحقل؛ إذ يستطيع أن يصلي في مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتا طويلا.

ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة فإذا صلى المصلي في أي مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه؛ لقول رسول الله ﷺ **«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»**. وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره.

كما لا يشترط لصحة الصلاة أن يعرف المصلي تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير وإن كان فهم ما يتلوه في صلاته مما يزيده خشوعا وأجرا.

ومن هذا يعلم الجواب على السؤال. والله أعلم.

●

حكم إمامة الأشل

المبـــــادئ

١ - الصلاة خلف الإمام الأشل بإحدى رجليه صحيحة شرعا إلا أن الصحيح أولى بالإمامة منه شرعا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن شخصًا يؤدي صلاة الجمعة ويؤم المصلين، ولكنه به عاهة وهي أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشي بدون أن يتوكأ على عصاه، وأنه نظرًا لهذا الشلل فإنه لا يطمئن في ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح، وفي جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئنا بل يجلس منحنيا بالنسبة لشلل فخذه، وأنه أثناء وقوفه في الصلاة يقف على أطراف أصابع رجله الصحيحة، وأنه يوجد في البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الصلاة خلف الإمام المذكور، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعا، أم غير صحيحة؟

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الأحدب يؤم القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما، وبه أخذ العلماء خلافا لمحمد رحمه الله، كذا في الكفاية ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز، وغيره أولى، كذا في التبيين -يراجع الجزء

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الأول من الفتاوى الهندية صـ ٨٥- وعلى هذا تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعا إلا أن غيره الذي هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذي يؤدي الصلاة على وجهها الأكمل يكون أولى منه بالإمامة شرعا.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

صلاة المرأة جماعة في المسجد

المبـــــادئ

١ - يرى فقهاء الحنفية أفضلية صلاة المرأة في بيتها؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها.

٢ - يـرى المالكية إذا كانت المرأة عجـوزا انقطع عنها أرب الرجال جاز لها حضور الجماعة في المسجد وإلا كره.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة، وأنه لا يقبل أن تخرج زوجته من البيت إلى المسجد خمس مرات في اليوم، وأنه حاول إقناعها بأن تصلي في البيت؛ لأنه أفضل لها فرفضت، وصممت على الصلاة في المسجد، وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها حتى الجمعة تصليها في بيتها؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها، وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزا انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة في المسجد وإلا كره لها ذلك، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعا للفساد، ونحن نقول في حادثة الســؤال إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه؛ لأن

---

* فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعا لا سيما وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها، وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتصلي فيه جماعة؛ لأنه لا يحب أن يراها الرجال وهي ذاهبة إلى المسجد أو آيبة منه، وأن في صلاتها في المسجد مخالفة للأفضل، فقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «**قد علمت، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»، قال الحافظ: إسناده حسن، وروي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» رواه أحمد.

ونحن نهيب بالسائل ألا يحرم زوجته من فضل الجماعة، وأن يصلي بها جماعة في البيت، فإن ذلك يجعلها تطيب نفسا ولا تفكر في مخالفة زوجها السائل وتذهب إلى المسجد ما دامت ستحصل على ثواب الجماعة في البيت.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

أسئلة عن صلاة الجماعة

المبـــــادئ

١ - مواضـع السـكتات في الصلاة تكون: بعد تكبيرة الإحـرام وقبل الفاتحة، وبين ولا الضالين وآمين، وبين الفاتحة والسورة، وبعد القراءة وقبل الركوع.

٢ - عـلى المأموم الإنصات والاسـتماع لقراءة إمامه في الصـلاة الجهرية، ويندب له القراءة في الصلاة السرية.

٣ - قـراءة الفاتحـة ركـن مـن أركان الصلاة في جميـع ركعات الفـرض والنفل على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم.

٤ - يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا من القرآن.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٩/ ١٩٨٤ ميلادية المتضمن استفسار السائل عما يلي:

١- ما هو سر السكتات التي كان يفعلها رسول الله ﷺ في الصلاة الجهرية؟

٢- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة بقراءة الفاتحة فيما يجهر به من الصلوات أم لا؟

٣- هل الحديث القائل: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». يطبق على المأموم في الركعات الجهرية؟ ومتى يمكن له أن يقرأها؟

٤- هل الحديث القائل: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». حديث صحيح يعمل به أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٥- إذا دخل الرجل المسجد ووجد الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فهل تعد هذا ركعة كاملة للمأموم أم لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: من آداب الصلاة يندب للمصلي أن يسكت في الصلاة أربع سكتات الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهي مستحبة لكل مصلٍ عند من يقول بدعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». أخرجه السبعة إلا الترمذي.

فيسن عند جمهور العلماء لكل مصلٍّ أن يأتي بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الإحرام بأي صيغة من الصيغ الواردة في ذلك[1]، وشرعت هذا السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة. السكتة الثانية سكتة بين «ولا الضالين وآمين» ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين لقول سمرة بن جندب: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جزء ١ صفحة ٥١٩.
(٢) جزء ٣ صفحة ١٧٥ الفتح الرباني.

الثالثة: السكتة بين الفاتحة والسورة وهي مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة؛ ليقرأ المأموم فيها الفاتحة، ويشتغل الإمام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك؛ لعدم ما يدل على مشروعيتها. الرابعة: السكتة بعد القراءة وقبل الركوع وهي سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وترادّ النفَس وهي مستحبة عند الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

أما عن السؤال الثاني: فهمنا منه هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، والجواب أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم. قال الشافعية: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقا بجميعها أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق. وقال الحنفية: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية. وقال المالكية: قراءة المأموم خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية. وقال الحنابلة: القراءة خلف الإمام مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية، ومكروهة حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. وتوفيقا بين أقوال الأئمة نقول: يجب على المأموم الإنصات والاستماع لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويندب له القراءة إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة أو إذا كان آخر الصفوف ولا يسمع قراءة الإمام أو كان به صمم ولا يسمع، أما في الصلاة السرية فيندب قراءة المأموم خروجا من الخلاف.

٣ - أما حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ**». فقد أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ويمكن اعتباره في حق غير المأموم كالإمام والمنفرد؛ لقول جابر -رضي الله عنه- «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) انظر جزء ١ صفحة ٥٣٥ المغني لابن قدامة.

٤ - أما حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». فهذا الحديث قد روي من عدة طرق واستدل به الأحناف على كراهة قراءة المأموم في السرية والجهرية، ولكن خروجا من الخلاف وتوفيقا بين الأئمة قلنا يكره تحريما قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، حيث إنه مأمور بالإنصات والاستماع لإمامه، ويندب له القراءة في الصلاة السرية كما سبق.

٥ - اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا. قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». رواه أبو داود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم خطأ الإمام أو نسيانه في القراءة

المبـــــادئ

١ - على المأموم الذي يحفظ القرآن أن يكون قريبا من الإمام ليرده، ويصحح له القراءة إذا أخطأ، ويفتح عليه إذا التبست عليه القراءة.

٢ - خطأ الإمام أو نسيانه في القراءة أثناء الصلاة لا يبطلها سواء وجد من يفتح عليه ويصحح له أم لا ما دام قد قرأ ما تصح به الصلاة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٦/ ٨٦ المتضمن أن إمام المسجد صلى بهم المغرب وقرأ بعد الفاتحة قوله تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا ظَالِمِينَ) والصواب: ﴿ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٨] **فأخطأ الإمام ساهيا. ويسأل هل هذا الخطأ يبطل الصلاة؟**

الجواب

لقد علمنا الله تعالى من فضله وكرمه أن ندعوه ونرجوه ألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فعلمنا أن نقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الرسول الكريمﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ويجب على المأموم الذي يحفظ أن يكون قريبا من الإمام ليرده، ويصحح له القراءة إذا أخطأ، ويفتح عليه إذا التبست عليه القراءة؛

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

لحديث ابن عمر «**أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟**» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، ولقول أنس: «كنا نفتح على الأئمة في عهد رسول الله ﷺ» أخرجه الحاكم وصححه.

ومما سبق يتضح أن خطأ الإمام أو نسيانه في القراءة أثناء الصلاة لا يبطلها سواء وجد من يفتح عليه ويصحح له أم لا ما دام قد قرأ ما تصح به الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم إمامة الساحر في الصلاة

المبـــــادئ

١ - حذر الإسـلام من تعاطي السحر للأذى، وجاءت تعاليمه بذمه وتحريمه، وقد أفتى بعض الفقهاء بقتل السـاحر، وقال بعضهم: إذا اعتقد إباحته كفر، وإلا فسـق ولم يكفر.

٢ - إذا كان الـذي يـؤم المصلـين يعمل السـحر وهو معتقد إباحتـه لم تصح الصلاة خلفـه، وإن كان يعملـه معتقدا حرمته فهو مسـلم فاسـق وتكره إمامتـه، والصلاة خلف غيره أولى وأجدر.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن عندهم رجلا بالقرية يعمل بالسحر وخاصة أنه يحجز العريس عن عروسته في ليلة عرسه؛ لكي يتقاضى مبلغا كبيرا من المال مقابل فك هذا العمل، وقد ثبت أنه يقوم بهذا العمل مرارا وتكرارا، وهذا الرجل يؤم المصلين في الصلاة بالمسجد.

ويسأل: هل يصح لهذا الرجل أن يؤم المصلين في الصلاة بالرغم من أنهم كارهون له بسبب هذا العمل، أم لا يصح؟

الجواب

السحر معناه الصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي فكيف تصرفون عن الحق إلى الباطل، وقد ذكر السحر في القرآن، واتفق علماء المسلمين على أن هناك شيئا يسمى سحرا، وقد حذر الإسلام من تعاطي السحر للأذى، وجاءت تعاليمه بذمه وتحريمه فقد جاء في الحديث الشريف: «اجتنبوا

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

السبع الموبقات» وعدد منها «**السحر**»، وتوعدت مرتكبه بالعقوبات الأليمة، ففي الحديث الشريف: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»، وقد أفتى بعض الفقهاء بقتل الساحر؛ لأنه زنديق، وقال بعضهم: إذا تعلم السحر واعتقد إباحته كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وإلا فسق ولم يكفر، هذا وقد اختلف الفقهاء في إمامة الفاسق:

ففي فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي تصح إمامته للناس في الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة، وتصح إمامته لمثله مطلقا بدون كراهة.

وفي فقه الإمام مالك ضمن أقوال الجواز والمنع على الإطلاق، وقيل: تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة أو إن كان غير مقطوع بفسقه أو كان فسقه بتأوله في بعض الأحكام المجتهد فيها، وهذا غير المتأول في العقيدة؛ إذ لا تجوز إمامته.

وفي فقه الإمام أحمد: إن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز الصلاة خلفه ضرورة، وهذه هي الرواية المشهورة عنه، وهناك رواية أخرى بالصحة؛ وبناء على ما تقدم فإذا كان هذا الرجل الذي يؤم المصلين يعمل السحر وهو معتقد إباحته لم تصح الصلاة خلفه؛ لاعتقاده حل ما حرم الله، وإن كان يعمل السحر وهو معتقد حرمته فهو مسلم فاسق وتكره إمامته؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه، وإذا تقدم وصلى بالناس إماما جاز؛ لقول الرسول ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»، وإن كانت الصلاة خلف غيره ممن لا يتصف بهذا الوصف أولى وأجدر؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**».

وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إمامة المعاق

المبـــادئ

١ - الأولى للإمام إن كان معوقا أن يتنزه عن إمامة الناس إذا كان لا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة.

الســؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩/ ١٩٩٣ والمتضمن أن السائل قد عين إماما وخطيبا بوزارة الأوقاف؛ ونظرا لظروفه الصحية حيث إنه مصاب ببتر فوق الركبتين بالساقين، ويصلي بالناس إماما وهو جالس، وقام أحد المفتشين بالمديرية بالتشكيك في صلاته إماما بالناس. وطلب السائل الإفتاء، فهل صلاته صحيحة أم بها شيء من عدم الصحة؟

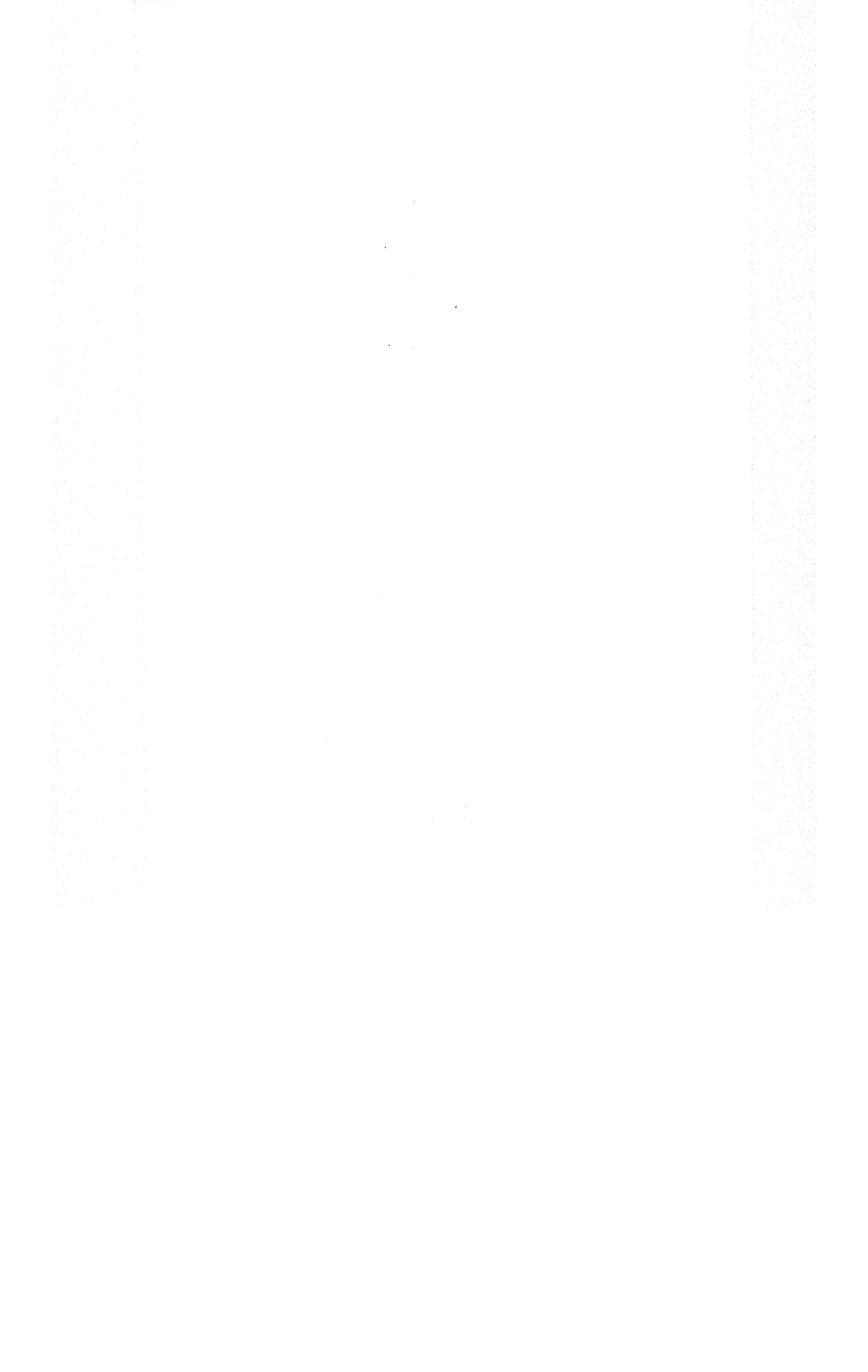
الجواب

من فرائض الوضوء وأركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله، وجب عليه أن يغسل ما تبقى، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل، وأما عن الإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ثم أورعهم أي أكثرهم اجتنابا للشبهات، ثم

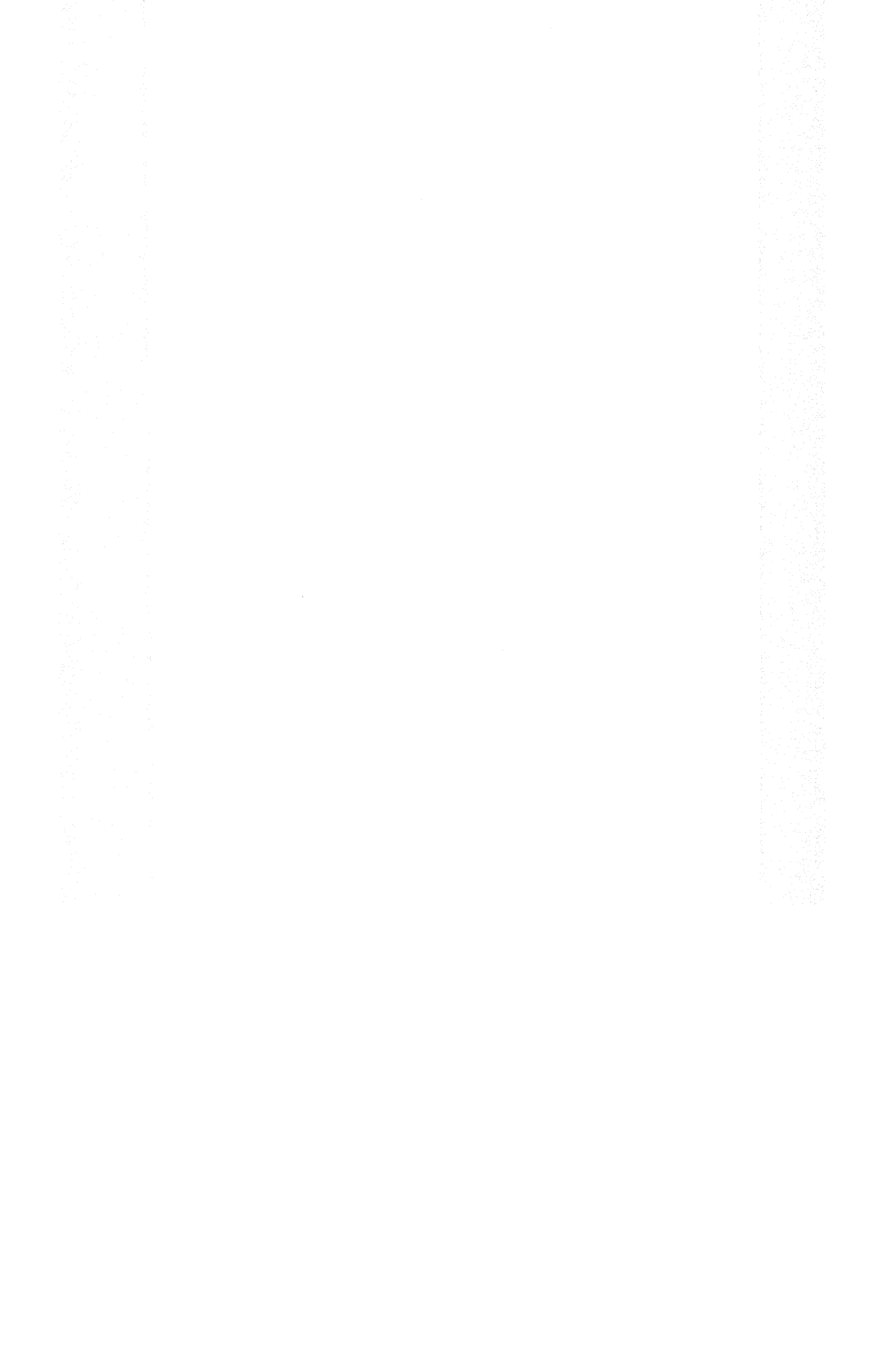
* فتوى رقم: ١١١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أكبرهم سنا، ثم أحسنهم خلقا، ثم أشرفهم نسبا، ثم أنظفهم ثوبا، والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظا، قال المالكية: «إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة، فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الرائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباسا، فإن استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فيقدم ويؤم الناس؛ لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال، متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريما أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى». وقال المالكية: «كذلك تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف، وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم». وقال المالكية أيضا: «وتكره إمامة أقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلها، حيث لا يضعان العضو على الأرض، وكذا سائر المعوقات، فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم». وقال الحنفية: «يكره تنزيها إمامة الأعرج الذي يقوم ببعض قدم». وقالت الحنابلة كذلك.

وعلى ذلك نقول للأخ السائل: إنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحاله هذه حيث إن مقطوع الساقين لا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة، ولكن للسائل أن يخطب الجمعة ما دام معينا من قبل وزارة الأوقاف، ولا يمكن إسناد عمل له غير الإمامة، ويمكن أن يؤم غيره الناس بعد الخطبة، وهذا للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها. والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الفهارس



فهرس الآيات

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة الروم

سورة لقمان

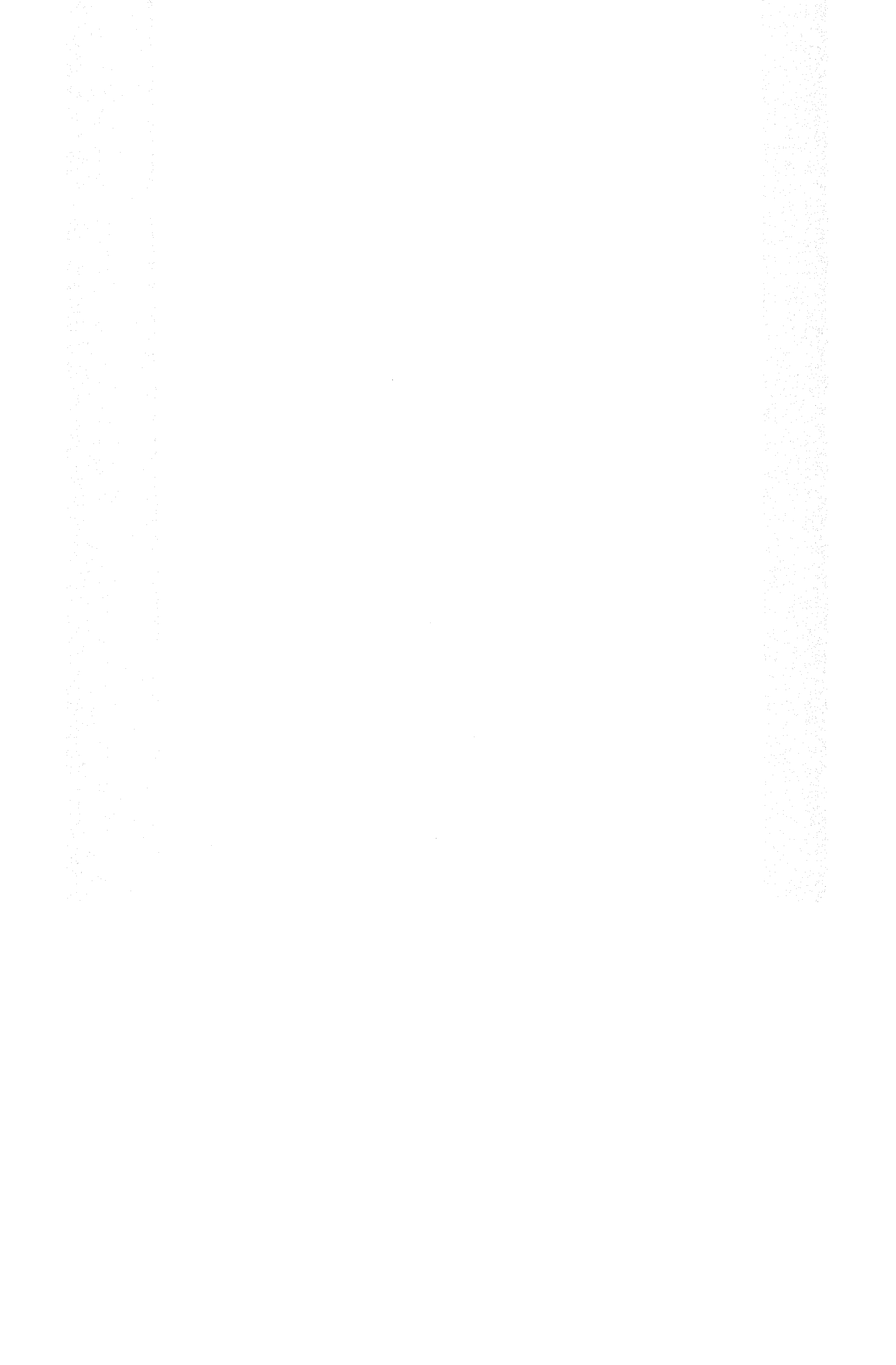
سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة الزمر

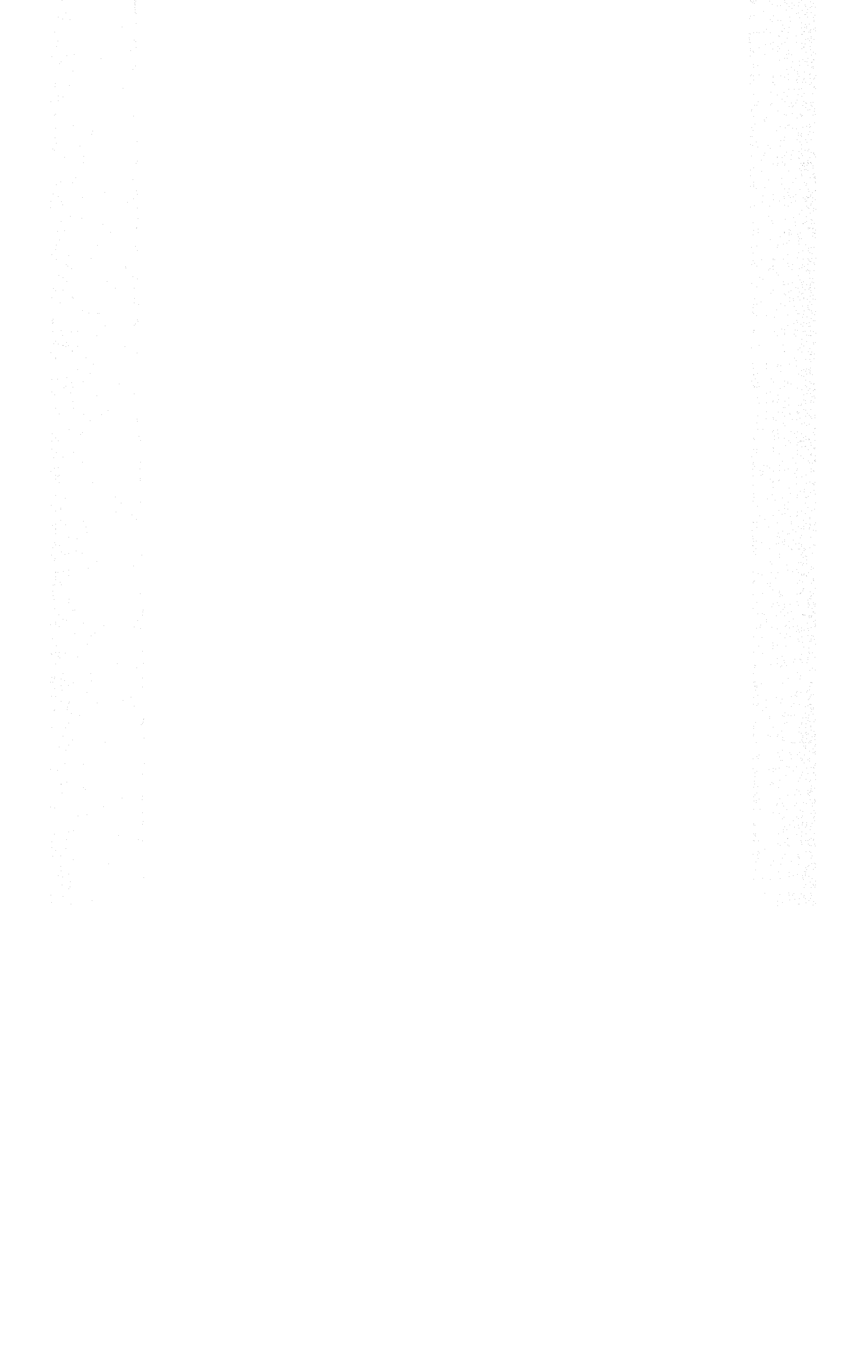
سورة غافر

سورة فصلت



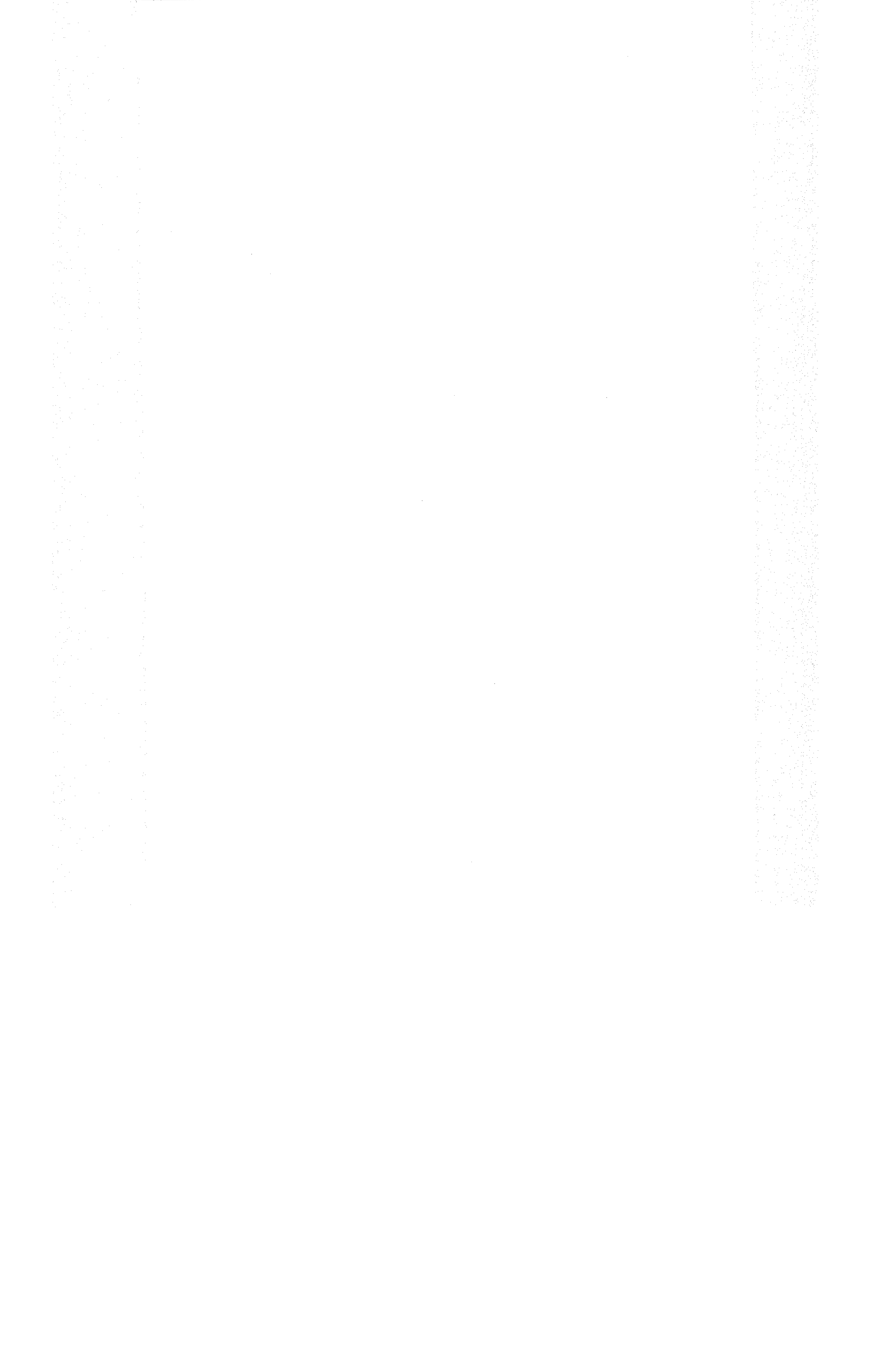
فهرس الأحاديث

●



فهرس الكتب والمصادر

●



المحتويات

●